

الباعثُ الحَدِيث

شرح بيان السنن

الختصار علوم الحَدِيث

لِلْحَافِظِ إِبْنِ كَثِيرٍ

٧٧٤ - ٧٠١

تألِيف

أَحْمَدَ حَمَدُ شَاكِرٍ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، المبعوث للناس كافة هداية العالمين . وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر ، وإعادة طبعه ، مفصلة في مقدمة الطبعة (الأولى) ، وهي منيته بنصها في مقدمة هذه (الطبعة الثانية) ، حفظاً لحق التاريخ في عرض وقائعه على قارئه . هذه الطبعة .

وقد غيرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة . فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلبي ، وأن أزيد فيه وأعدل ، بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب وأكثر فعما إن شاء الله .

ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث) ، وأن الآخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى بهكذا ، فسأله (اختصار علوم الحديث) ، أو البايث الحيث إلى معرفة علوم الحديث) للتزامه للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة . وأنا أكره التزام السجع وأقر منه ، ولكن لا أدرى كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية التي أخرجتها . ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (البايث الحيث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير ، وليس من البسيط أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً .

رأيت من حق - جماعة بين المصلحتين : حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه ، والابقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب - أن أجعل (الباعث الحديث) علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي ، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث) . والامر في هذا كله قريب .

ويعذر : فإني أجد من الواجب على أن أقول كلة عدل وإنصاف ، تنصل باختيارى طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد على صبح وأولاده) ، وقد ماء ظن الناس بها ، من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها . ولعل الإنصاف يعوض بلن تكون النعمة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضع عليها أسماقهم ، لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط .

وأرجو أن يجدد القراء في هذه الطبعة مصداق هذا القول ، إن شاء الله .

وأسأل الله المهدى والتوفيق ، وأن يجعل عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفق سبيل الله .

أحمد محمد شاكر

الست { ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٠
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر^(١) ، واختارني عضواً في لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية ، مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه ، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أحببهم الأزهر الشريف ، وهو شيخي وأستاذى العلامة الكبير الشيخ لمبرهيم الجبالي^(٢) .

وقد قامت اللجنة بما ندبت إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها بعنايته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث في بضعة عشر جلسات ، في شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارت في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث) تأليف الحافظ بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت دراسته كله في كلية

(١) توفي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ ، ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ، رحمه الله .

(٢) توفي أستاذنا العلامة الكبير الشيخ لمبرهيم الجبالي ليلة الإثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ، رحمه الله .

أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة ، وهي الأنواع (١ - ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ - ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢) .

وهو كتاب فدّة في موضوعه ألفه إمام عظيم من الأئمة الفتايات المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ؛ وكنا نسمع عنه في الكتب فقط ، ثم رأى الأخ الاستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزة المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكيم ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقوله عن نسخة أخرى توصلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمة الله . ثم رأىها بذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى مير و الكتبى بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلما بعض الاخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه و مقابلته على الأصل . ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ ، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزة ، وكتب له مقدمة قافية وترجمة للمؤلف ، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ، ولم يجد الطلاب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتسرر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار على بعض الاخوان أن نسعى في إعادة طبعه بمصر ، ورغباً إلى أن أحصحه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى التزول عند إرادتهم ، ووفقاً لنا الأخ الفاضل محمود أفندي توفيق الكتبى بمصر وأجبت إلى طبع الكتاب .

وقد قلت بتصحيفه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرست على أكثر الحواشى التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حزة ، ورممت إليها بحرف (ج) ورممت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه^(١) .

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أعدل عن هذا ، فأجعل الشرح كله من قلى ، وأحذف هذين الرمزين ، كما يبيّن ذلك في مقدمة هذه الطبعة .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمي بهذا الاسم للتواضع «مصطلح الحديث»، وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به.

فإن المسلمين اشتذت عاليتهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ أسانيد شرعيتهم من الكتاب والسنّة، بما لم تتعنّ به أمّة قبليهم، حفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً، آية آية، وكلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، حفظاً في الصدور، وإنما بالكتابة في المصاحف، حتى روا وأوجه نقطه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسّه في الصحف، وألفوا في ذلك كتبًا مطولة وافية. وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلغ عن ربِّه، والمبيّن لشرعه، والأمور ياقامة دينه. وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن . وهو الرسول الموصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفتة : (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْمُوْى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (٤٣: ٥٣) ويقول : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَانِ النَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلِعِلْمِ يَنْفَكِرُونَ ١٦: ٤٤) ويقول أيضاً (لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٢١: ٣٣) . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتهتئ قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : «أَكْتُب ، فَوَالذِّي تَسْبِي يَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ» . وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمرًا عامًا ، فقال : «وَلِيَلْبِسْنَ الشَّاهِدُ الْغَابِ» ، فإن الشاهد عسى أن يُبلَّغَ من هو أو غَيْرَه له منه ، «وَقَالَ : «فَلِيَلْبِسْنَ الشَّاهِدُ الْغَابِ» ، فَرَبُّ مُبْلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .

(١) رواه أحد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح . رواه أيضًا أبو حارث والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦) .

(٣) رواه البخاري وغيره أيضًا (انظر الفتح ج ٢ ص ٤٥٩) .

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متوترة باللفظ والمعنى ، وإما متوترة في المعنى فقط ، وإما مشهورة وإما بالأسباب الصحيحه الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في روایة كل ما رواه عنه الرواۃ ، وإن لم يكن صحيحاً عندهم . ثم اجتهدوا في التوثيق من صحیة كل حديث وكل حرف رواه الرواۃ ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم . أما إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسمّوا حديثه (موضوعاً) أو (مكذوباً) ، وإن لم يعرف عنه الكذب في روایة الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق المكذوب .

وكذلك توّسّقوا من حفظ كل راوٍ : وقارنو رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فأن وجدوا منه خطأً كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعفوا روايته ، وإن كان لاملاعنه عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا الفن ، وحققوها بأقصى ما في الوع الانساني ، احتياطاً لدينهم . فكانت قواعدُهم التي ساروا عليها أصحَّ القواعد للاثباتات التاريخيَّة وأعلاها وأدقَّها ، وإن أعرض عنها - في هذه العصور المتأخرة - كثير من الناس ، وتحامَّلُوا بغير علمٍ منهم ولا يذنةٍ .

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية ، فقلدهم علماء اللغة ، وعلماء الأدب ، وعلماء التاريخ ، وغيرُهم ، فاجتهدوا في روایة كل نقل في علومهم بإسناده ، كاتراه في كتب المقدمين السابقين ، وطبّقوا قواعدَ هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل . فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ،

وهو جدير بما وصفه به صديقه وأخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزرة من أنه «منطق المقول وميزان تصحيح الأخبار».

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بيعة سنتة، هي عدم الاحتجاج بالأحاديث، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفتنون «ظبية الثبوت»، أى إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل، وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظي «لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من عليه بواجب في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي، وإنما لا صحة لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف. وكانت هذه الفتنة التي تذهب هذا المذهب الرديء فتنة قليلة محصورة مغمورة، لا أثر لقولها في شيء من العلم».

ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ من أصنافهم أورباً وأدخرتهم لنفسها من المسلمين، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلائع المبشرين - وزعموا كردهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يجد لعقله وهواء، من غير قاعدة معينة، ولا حجة ولا دينة. وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء، إلا أن يتخلصوا من العلم ويتأذبو بأدبه، ثم الله يهدى من يشاء.

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملة الشك في صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين من عمد إليه علم ومعرفـة، أو جهل وقصـر نظرـ من قـلدـ فيهـ غيرـهـ ولمـ يـعرـفـ عـواـقهـ وـآـثارـهـ، فـإـنـ مـعـنىـ هـذـاـ الشـكـ والـطـعنـ: أـنـ هـكـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الرـوـاـةـ الثـقـاتـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـأـنـهـ كـاذـبـونـ مـخـادـعـونـ مـخـدوـعـونـ، وـرـمـىـ لـهـ بـالـفـرـيـةـ وـالـبـهـانـ، أـوـ بـالـجـهـلـ وـالـقـلـةـ، وـقـدـ أـعـاذـهـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ. وـهـمـ يـعـلـمـونـ يـقـيـنـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «ـمـنـ

كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار». وقال : «من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». فالمكذب لم في روايتم إنما يحكم عليهم بأنهم يتلقّحون في النار تفعلاً ، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين . فإن الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، ولن تفلح أمة يশو فيها الكذب ، ولو كان في صفات الأمور ، فضلاً عن الكذب في الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين - في القرون الثلاثة الأولى - أشرف الناس نفساً وأعلام خلقاً ، وأشدّهم خشية الله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم المالك ، وسادوا كل الأمم والمحاضر ، في قليل من السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح .

كتبه
أحمد محمد شاكر

تقديم الكتاب

بعلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث ، إذ بقواعديه يتميز صحيح الرواية من سقيمه ، ويعرف المقبول من الأخبار والمدود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سُمي منطقَ المنقول وميزان تصحيح الأخبار ، لكان اسمًا على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث « الرسالة » للإمام الشافعى ، وفي ثنايا « الأم » له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسلوباتهم له ومحاورته معهم ، وما كتبه الإمام مسلم ابن الحجاج في مقدمة صحيحه ، ورسالة الإمام أبي داود السجستانى إلى أهل مكّة في بيان طريقته في سنته الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذى في كتابه « العلل الفرد » ، في آخر جامعه ، وما به في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب : من تصحيحٍ وتضييفٍ وتقويةٍ وتعليقٍ : وللإمام البخارى التواريخُ الثلاثة ، ولغيره من علماء المجرى والتعديل من معاصريه ومن بعدم — : بياناتٌ وافيةٌ لقواعد هذا الفن ، تتجلى منتشرةً في تضاعيف كلامهم . حتى جاءَ منْ بعدم فجرَّد هذه القواعد في كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، وأشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

« فمن أول من صنف ذلك القاضى أبو محمد الرامسى مُزى (الحسن بن عبد الرحمن الذى عاش إلى قريب سنة ٣٦٠) (١) في كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ،

(١) ما وضع بين قوسين فى زيادتاً توسيعاً لكلام الحافظ ابن حجر .

والحاكم أبو عبد الله النسابوري (محمد بن عبد الله بن البيهقي صاحب المستدرك على الصحيحين والإكليل والمدخل إليه في مصطلح الحديث وتاريخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥) لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو ثعيم الأصفهاني (أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخاري وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠) فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء المتعقب : وجاء بعدم الخطيب أبو بكر البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » ، وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشیخ والسامع » ، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نعمة (محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩) : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض (بن موسى اليحياني الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤) كتاباً سماه « الإمام » ، وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه « مالا يسعُ المحدثَ جهله » . . . إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهير زورى نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣) فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الائورية – كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير به « مقدمة ابن الصلاح » ، فهذب فتوحه ، وأملأه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدتها ، وضم إليها من غيرها من خبر فوائدتها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكفت الناس عليه ، وساروا بغيره ، ولا يختص كـ نظام له ومحضر ، ومستدرك ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر ، اهـ كلام الحافظ رحمة الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ بن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها من تقدمه

وتأخر ، ومبعد عنية العلماء بها نظمماً وشرحاً و اختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ ، نظمها في كتابه « أ腓يَةُ الْحَدِيثِ » وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي . وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعى صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه « التقريب » ، شرحه السيوطى في كتاب سماه « تدريب الرواى » .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المنسور — الذي سبقت على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها في رسالة لطيفة سماها « ال باعث الحديث على معرفة علوم الحديث » ، بعبارة سهلة فضحة ، وجل مفهومه مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يدؤوها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط — وخير الأمور أوساطها — لم يختصرها اختصاراً مضططاً مختلاً ، ولا أطلاها تطويلاً منشراً مشوشأً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدللي بذاته مع الدلالة . ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف ، في عصر ملوك بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما سبقت على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

نهر عبر الرزاق صحفة

ترجمة المؤلف^(١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حزة

نسبة وميلاده وشيخه وشأنه :

هو أبو الفدا عاد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته ، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي ، البصري الأصل ، الدمشقي النشأة والتربيّة والتعلّم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة إحدى وسبعينه ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه في الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدأ أسره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم عبد الرحمن الفرازى الشهير بابن الفركاح ، المتوفى سنة ٧٢٩ ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ، ومن أحمد بن أبي طالب العمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجارة المتوفى سنة ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر^(٢) ، وابن الشيرازى ،

(١) نقلًا عن كتاب (المهل الصاف والمستوفى بعد الواقى) نسخة خطّوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبي الحasan جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن قفرى بردى الآتابك الظاهري ، صاحب التحوم الظاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، المولود سنة ٤١٢ ، المتوفى في شهر ذى الحجة ٨٧٤ ، ومن كتاب (الدبور الكامنة) الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، ومن (ذيل التذكرة الحافظ أبي الحسن الحيسنى) ، ومن ذيل (الطبقات) جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، ومن (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لعبد الحى بن العياد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٢٨ ، ومن (الرد الواقى) لابن ناصر الدين دمشق المتوفى سنة ٨٤٢

(٢) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣

واسحق بن الأمدي^(١) ، و محمد بن زراد ، ولازم الشیخ جمال يوسف بن الزکی المیزی
صاحب تهذیب الکمال وأطراف الکتب الستة ، المتوفی سنة ٧٤٢ ، وبه انتفع وتخرج ،
وتزوج بابنته ، وقرأ على شیخ الإسلام تقی الدین ابن نعیمة المتوفی سنة ٧٢٨ کثیراً ،
ولازمه وأحبه وانتفع بعلوّمه ، وعلى الشیخ الحافظ المؤرخ شمس الدین النھی محمد
ابن أحمد بن قایم‌زار ، المتوفی سنة ٧٤٨ ، وأجاز له من مصر أبو موسی القرافی ،
والحسینی ، وأبو الفتح الدبوسی ، وعلى بن عمر الوانی ، ويوسف الحنّی ، وغير واحد.

وقال الحافظ شمس الدین النھی في المعجم المختص : « الإمام المفتی المحدث
البارع ، فقیه متفنن ، و مفسر نقال ، و له تصانیف مفيدة » .

وقال الحافظ بن حجر في الدرر الکامنة : « اشتغل بالحادیث مطالعةً في متونه
ورجاله ، وكان کثير الاستحضار ، حَسَنَ المفاکهة ، سارت تصانیفه في حیاته ، وانتفع
الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على طریق المحدثین في تحصل العوالي وتمیز العالی من
النازل ، ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدث الفقهاء . وأجاب السیوطی عن
ذلك فقال : « العمدة في علم الحدیث على معرفة صحيح الحدیث وسقیمه وعلله واختلاف
طرقه ورجاله جرحاً وتعديلأً ، وأما العالی والننازل ونحو ذلك : فهو من الفضلات ،
لامن الأصول المهمة » .

وقال المؤرخ الشهیر أبو الحاسن جمال الدین يوسف بن سیف الدین المعروف
ب ابن تفری بردى الحنّی فی كتابه المنهل الصافی والمستوفی بعد الوافی : « الشیخ الإمام
العلامة عماد الدین أبو الفداء ... لازم الاشتغال ، ودأب وحصل وكتب ، وبرع فی
الفقه والتفسیر والحدیث ، وجمع وصنف ، ودرس وحدت وألف ، وكان له
اطلاع عظیم فی الحدیث والتفسیر والفقہ والعربیة وغير ذلك ؛ وأفتى ودرس إلی
أن توفي » .

(١) هو إسحاق بن يحيى الأمدي شیخ الظاهریة ، عفیف الدین ، المتوفی سنة ٧٢٥

وأشهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياضة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .
وهو القائل :

تَمُرُّ بِنَا الْيَمَّ تَسْتَرَّ ، وَإِنَّا نُسَاقُ إِلَى الْأَجَالِ وَالْعَيْنِ تَسْنَطُ
فَلَا عَادَ ذَكَرُ الشَّبَابِ الَّذِي مَضَى وَلَا زَانَ لَهُ هَذَا الشَّيْبُ السُّكَدُرُ

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجى ، وقال فيه : « أحفظ من أدركتناه لمدون
الأحاديث ، وأعرفهم بحرها ورجالها وصحبيتها وسميتها ، وكان أقرانه وشيوخه
يعترفون له بذلك ، وما أعرف أنني اجتمعت به ، على كثرة ترددى إليه ، إلا
واستفدت منه » .

وقال ابن المبارك الحنبلي فى كتابه شدرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ،
حفظ النبيه وعرضه سنة ١٨ ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان كثير الاستحضار ،
قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك فى العربية ، وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب :
سمع وجَّعَ وصَنَّفَ ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشَنَّفَ ، وحدث وأفاد ،
وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، وأشهر بالضبط والتحرير » .

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة :

(١) ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب التفسير
بالرواية ، يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة في دواعين المحدثين
بأسانيدها ، ويتكلّم على أسانيدها جرحًا وتعديلًا ، فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة
أو شذوذ غالباً ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين . قال السيوطي فيه « لم يؤلف
على نمطه مثله » .

(٢) والتاريخ المسمى « بالبداية والنهاية » ، ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية
على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، وبين الغرائب والمناكير

والإسرافيليات ، ثم يتحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمانه ، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملامح وأحوال الآخرة . قال ابن تغري بردي : وهو في غاية الجودة أه وعليه يعول البدر العيني في تاريخه .

- (٣) وكتاب « التكليل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه كتابي « شيخيه المِرْزَى والذهبى » ، وهما (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل .
- (٤) وكتاب (المَدْنُىُّ وَالسَّنَنُ فِي أَحَادِيثِ الْمَسَانِيدِ وَالسَّنَنِ) وهو المعروف بـ مجامع المسانيد ، جمع فيه بين مسنند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة : الصحيحين والسنة الأربعية ، ورتبه على الأبواب .
- (٥) (طبقات الشافعية) مجلد وسط ، ومعه مناقب الشافعى .
- (٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه في فقه الشافعية .
- (٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلى .
- (٨) وشرع في شرح البخارى ، ولم يكمله .
- (٩) وشرع في كتاب كبير في الأحكام – لم يكمل ، ووصل فيه إلى الحج .
- (١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث – وهو هذا – قال الحافظ العسقلانى : وله فيه فوائد .
- (١١) ومسند الشيفيين – يعني أبو يكرب وعمر .
- (١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة مختصرة ، ذكرها في تفسيره في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق .
- (١٤) كتاب (المقدمات) ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه .

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي ، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة .

(١٦) رسالة في الجهاد — وهي مطبوعة .

وفاته :

قال صاحب المنهل الصاف : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعيناً عن أربع وسبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضطرَّ — يعني فقد بصره — في آخر حياته ، رحمة الله ورضي عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة ، مفتى الإسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الفرضي الشافعى ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحسوس ، فصح الله للإسلام وال المسلمين في أيامه ، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين أصطفى .

(أما بعد) : فإن علم الحديث النبوى - على قائله أفضل الصلة والسلام - قد اعنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً ، كالمأمور والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأفقها أحبيب أن أعلق فيه مختصر آنافها جاماً لمقاصد الفوائد . وما نعاً من مشكلات المسائل الفرائد . وكان الكتاب الذي اعنى به تدريسه الشيخ الإمام العلامة ، أبو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربماً عن بحفظه بعض المهرة من الشبيان : سلكتُ ورآه ، واحتذيتُ حذاه ، واختصرتُ ما بسطه ، ونظمتُ ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ البىسبورى شيخ المحدثين . وأنا - بعون الله - أذكر جميع ذلك ، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي ، المسمى (بالدخل إلى كتاب السنن) . وقد اختصرتُه أيضاً بنحو من هذا النط ، من غير وكس ولا شطط ، والله المستعان ، وعليه الاتكال .

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسنّد ، متعصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ،
 مرسل ، منقطع ، مُعْنَضَل ، مدليس ، شاذ ، منكر ، ماله شاهد ، زيادة الثقة ،
 الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تُقبل
 روایته ، معرفة كيفية سباع الحديث وإيماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ،
 معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية روایة الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدث ،
 آداب الطالب ، معرفة العالى والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب الحديث
 ولغته ، المسْكَلْسَلْ ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحّف إسناداً ومتناً ، مختلف
 الحديث ، المزيد في الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة
 أكابر الرواية عن الأصغر ، المدَبِّج وروایة القرآن ، معرفة الإخوة والأخوات ،
 روایة الآباء عن الأبناء ، عكسه ، من روی عنه اثنان متقدم ومتاخر ، من لم يرو عنه
 إلا واحد ، من له أسماء ونحوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء
 والكنى ، من عُرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤتلف والختلف ،
 المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من تُسبِّب
 إلى غير أهله ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة الميمَّات ، تواريخ
 الوفيات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط آخر عمره ، الطبقات ، معرفة
 المولى من العلماء والرواية ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنويع الشیخ أبي عمرو وترتبه رحمة الله ، قال : وليس بالآخر الممكن في ذلك ،
 فإنه قابل للتنويع إلى مالا يحصى ، إذ لا تتحصر^(١) أحوال الرواية وصفاتها ، وأحوال
 متون الحديث وصفاتها .

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق عما ذكره .

ثم إنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

ونحن نرتب ما ذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدرجنا بعضها في بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة . ونبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

النوع الأول : الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفأً^(١)]

قال : أعلم — علِمك الله وإياي — أن الحديث عند أهل له ينقسم إلى صحيح وحسن و ضعيف .

(قلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً .

﴿ [تعريف الحديث الصحيح]

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

ثم أخذ بيدين فوأنه ، وما احترز بهما عن المرسل والمنقطع والمُعقل

(١) هذه العناوين التي بين معرفتين [زيادة على الأصل ، زدناها تيسيرًا للقارئ والباحث .

والشاذ ، وما فيه علة قادحة^(١) ، وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يُحکم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

(قلت) : فخاصل حد الصحيح : أنه المتصل سندَه بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاه ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذًا ، ولا مزدوجًا ، ولا معللاً بعلة قادحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً .

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في حاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها . فعن أَحْمَد وَإِسْحَاقْ : أَصْحَحُهَا : الزُّهْرِيُّ عن سالم عن أبيه . وقال على ابن المَدِينِيِّ وَالْفَلَاسِ (٢) : أَصْحَحُهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عن عَبْيِيدَةَ (٣) عن عَلَىٰ . وعن يحيى بن معين : أَصْحَحُهَا الْأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ . وعن البخاري : مَالِكٌ عن نافع عن ابن عمر . وزاد بعضهم (٤) : الشافعى عن مالك ، إذ هو

(١) المرسل : ما رواه التابع عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي . والمنقطع : ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع . والمعطل : مسقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع . والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أو ثقنه منه . والمعلل : ما كان فيه علة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أنواعه إنشاء الله .

(٢) هو عمرو بن علي .

(٣) هو عبيدة — بفتح العين وكسر الباء — ابن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السليماني ، بفتح السين وسكون اللام .

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكر عن أبي يكر بن شيبة قال : أصح الأسانيد كلها : الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعني ابن أبي طالب .

أجل من روى عنه^(١).

(١) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد . بل يقييد بالصحابي أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها . وزدت عليها قليلاً ، وهي :

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

(ويزيد عليهما عندي : ما سبأني في أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهي أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ، ثم روى عن أبيه . كان ما يرويه داخل في أصح الأسانيد أيضاً) .

وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين عن عبيدة — بفتح العين — السليماني عن علي . والزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان ، وهو الأعشش . عن إبراهيم التميمي عن الحارث بن سويد عن علي .

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حيد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب عن عائشة والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعشش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . والزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلطة عن أبي هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وما لـك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وحاد بن زيد عن أبوب عن محمد بن سهرين عن أبي هريرة . ولإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة ، ومعمر عن ممam عن أبي هريرة . وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عاصي آخرأ عن أم سلمة عن أم سلمة . وأصح الأسانيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رف هذا الأسناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الأسانيد) . وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة عن عمرو بن مروة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس . وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ومعمر عن الزهرى عن أنس . (ومذان الأخباران زدتهما أنا ، فان ابن عيينة ومعمر ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهرى) .

وحاد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحاجد بن سلامة هن ثابت عن أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستواني عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهرى عن عبيدة الله بن عبد الله بن عبيدة عن ابن عباس . وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير عن عقبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة . وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدریس الحولاني عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم . وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين ، وكان التابع منها يرويه عن صحابي . كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً . وهذا :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .
والأخذ على عن حسان بن طيبة عن الصحابة . والله أعلم .

[أول من جمع صحاح الحديث]

(فائدة) : أول من اعنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلذذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . فهما أصح كُتُبُ الحديث ، والبخاري أرجح ، لانه اشترط في إخراج الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبتَتْ عنده سِيَامِعُه منه ، ولم يشترط مسلم^{الثاني} ، بل أكتفى بمجرد المعاشرة . ومن هنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفته من علماء المغرب .

ثم إن البخاري^أ ومسلم^آ لم يلتزمَا بخارج جميع ما يحيى^ك كـم بصحته من الأحاديث ، فإنما قد صححاً أحاديث ليست في كتابيهما ، كما ينقل الترمذى وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها .

[عدد ما في الصحيحين من الحديث]

قال ابن الصلاح : ففيما في البخاري ، بالملكرر : سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً . وبغير المكرر : أربعة آلاف^(١) . وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار : نحو أربعة آلاف^(٢)

(١) الذى حرره المأذون ابن حجر في مقدمة فتح البارى : أن عددة ما في البخاري من المتن الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ، ومن المتن المعلقة المرفوعة (١٥٩) . فمجموع ذلك (٢٧٦١) . وأن عددة أحاديثه بالملكرر وبما فيه من التعليقات والمتتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) . وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة (ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبعة بولاق) .

(٢) قال العراقي : وهو بالملكرر يزيد على عددة كتاب البخاري : لكثره طرقه . قال : وقد رأيته عن أبي الفضل أحد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديثاً .

[الزيادات على الصحيحين]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم^(١) : قل ما يفوت
البخاريَّ ومسلماً من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك ، فإنَّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة ،
ولأنَّه كان في بعضها مقال ، إلا أنه يصنفو له شيء كثير .

(قلت) : في هذا نظر ، فإنه يُلزِمُهما بخارج أحاديث لاتلزَّهما ، لضعف
روأتهما عندهما ، أو لتعليلهما ذلك^(٢) . والله أعلم .

(١) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك ، والحاكم شيخ آخر في طبقة هذا
يسعى أيضاً محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكتن بأبي العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : "وراء ذلك كله : أن يروى إسناد ملتفق من رجالها ،
كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ؛ فسماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ،
والحق أن هذا ليس على شرط واحد منها . وأدق من هذا : أن يرويا عن أناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعوا فيه ، فيجيءونهم حديث من طريق من ضعوا فيه ، برجال
كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم
عن الزهرى ، كل من هشيم والزهرى أخرجا له ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على
شرط واحد منها : لأنهما إنما أخرجاه عن هشيم من غير حديث الزهرى فإنه ضعف فيه ،
لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجح ، فسأله
رؤيتها ، وكان ثم ربيع شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث
بما علم منها بذهنه ، ولم يكن أفقن حفظها ، فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهرى
بسبيها ، وكذلك همام ، ضعيف في ابن جرير ، مع أن كلاً منها أخرجا له . لكن لم يخرجا
له عن ابن جرير شيئاً ، فعلى من يعزز إلى شرطهما أو شرط واحد منها أن يسوق ذلك
الستد بنفسه رواية من نسب إلى شرطه ، ولو في موضوع من كتابه ، وكذلك قال ابن صلاح في
شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد
غفل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد
أه الدريض (ص ٤٠) .

وقد خُرِّجَتْ كتبٌ كثيرة على الصَّحِيحَيْنِ ، يُؤخذ منها زِيادات مفيدة ، وأسانيِدُ جيِدة ، كصَحِيحُ أبِي عَوَانَةَ ، وأبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ^(١) ، والبُرْقَانِيُّ ، وأبِي نُعَيْمَ الْأَصْبَاهَانِيُّ ، وغَيْرُهُم . وكُتُبُ أخَرَ التَّزَمْ أَصْحَابُهَا صَحتَهَا ، كَابْنِ خُرَيْمَةَ ، وابْنِ حِبَانَ الْبُشْتَنِيِّ ، وَهُمَا خَيْرُ مِنْ الْمُسْتَدِرِكِ بَكْثِيرٍ ، وَأَنْظَفُ اسْنَادَ وَمَتَوْنَا .

وكذلِكَ يُوجَدُ فِي مُسْنَدِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ مِنْ اسْنَادِ وَالْمَتَوْنِ شَيْءٌ . كَثِيرٌ مَا يُوازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ ، بَلْ وَالْبَخَارِيُّ أَيْضًا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا ، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، بَلْ وَلَمْ يَخْرُجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُمْ : أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَانِيُّ ، وَابْنِ مَاجَةَ^(٢) .

(١) وَمَوْضِعُ الْمُسْتَخْرِجِ - كَما قَالَ الْعَرَاقِيُّ : أَنْ يَأْتِي الْمَصْنَفُ إِلَى الْكِتَابِ فَيُخْرِجَ أَحَادِيثَ اسْنَادِهِ بِاسْنَادِهِ ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ ، فَيُجْمِعُ مَعْهُ فِي شِيخِهِ أَوْ مِنْ فُوقِهِ . قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ - : وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَأْتِي إِلَى شِيخِ أَبْعَدِهِ ، حَتَّى يَفْقَدْ سَنَدَا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ ، إِلَّا لِعَذْرٍ ، مِنْ عَلُوِّ أَوْ زِيَادَةِ مِرْمَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ : وَرَبِّمَا أَسْقَطَ الْمُسْتَخْرِجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجْدِلْهُ بِهَا سَنَدًا يُرْتَضِيهِ ، وَرَبِّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَهْدَى تَدْرِيبِ (ص ٢٣) .

(٢) هَذَا كَلَامُ جَيِيدِ مُحَقْقِقٍ . إِنَّ (الْمُسْنَدَ) الْإِيمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، هُوَ عِنْدَنَا أَعْظَمُ دَوَارِينَ السَّنَةِ . وَفِيهِ أَحَادِيثَ صَحَّاحَ كَثِيرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ فِي الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ ، كَما قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ .

وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِمَصْرِيفِ سَنَةِ بَلْدَاتِ كَبَارٍ ، تَمَ طَبَعَهُ سَنَةُ ١٤١٣
وَقَدْ شَرَعَتْ فِي طَبَعَهُ طَبْعَةً عَلَيْهَا مُحَقْقَةً ، مُبَيَّنًا درْجَةَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ الصَّحَّةِ وَغَيْرِهَا ،
مَعَ التَّخْرِيجِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ فِي آخِرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَهَارَسٌ عَلَيْهِ مُنْظَمٌ ،
كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي مُقْدِمَتِهِ .

وَأَخْرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الْطَّبْعَةِ وَبَلْدَاتٍ إِلَى الْآنِ . وَسَيَكُونُ الْكِتَابُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ٣٠
بَلْدَةً . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وكذلك يوجد في مُعجمَي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسندَي أبي يَعْلَمَ والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمماجم والفوائد والأجزاء : ما يتمكن المتبصر في هذا الشأن من الحكم بصحّة كثير منه ، بعد النظر في حال رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد^(١) . ويحوز له الإقدام على ذلك ، وإن لم يَتَسْعَ على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي ، وخلافاً للشيخ أبي عمرو^(٢) .

وجعلت في آخر كل جزء فبرساً مؤقتاً فيه نوع من التفصيل.

وقد أثبتت في ختام الأجزاء إحصاء لآحاديث كل جزء . فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل فيه المحسن أيضاً ، وعدد الضعيف . والمحسن قليل نادر .

وهذه الأجزاء التسعة استوحيت بالمجلد الأول وأقل من ذلك بالمجلد الثاني من الطبعة القديمة . وكان بمجموع ما فيها من الآحاديث بالإحصاء الدقيق ٦٥١١ حديثاً ، الصحيح منها ٥٧٣٣ حديثاً ، والضعف ٧٧٨ حديثاً . أي أن نسبة الضعف فيها إلى مجموع الآحاديث أقل من ١٢٪ ، وهي نسبة ضئيلة مختللة . خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعف منها ضعف محتمل غير بالغ الدرجة الفصوى من الضعف ، إلّا القليل النادر الذي لا يكاد يذكر . فهذا البرهان العملي على الطريقة العلية الصحيحة ، مصدق لما قال الحافظ بن كثير ، وقد كان من أعلم الناس بالمسند ، وأجودهم له إنقاذه ، رحمه الله .

(١) جمع الحافظ الميشى (المتوفى سنة ٨٠٧) زولمندستة كتب . وهي مسند أحد وأبي يعلٰى والعارض ومعاجم الطبراني الثلاثة : **الكبير والأوسط والصغير** – حل الكتب الستة ، أي مارواه هؤلاء الأئمة الاربعة في كتبهم زائداً على مافى الكتب الستة المعروفة ، وهي الصحيحان والسنن الأربع . فكان كتاباً حافلاً نافعاً ، سماه (جمع الزوائد) ، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٢ في ١٠ مجلدات كبيرة . وتتكلم فيه على إسناد كل حديث ، مع نسبة كل من رواه منهم . والنتائج له يجد أن الصحيح منها كثير ، يزيد على النصف ، وأن أكثر الصحيح ، هو مارواه الإمام أحمد في مسنده .

(٢) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تذرع في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع – بناء على هذا – من الجزم بصحّة حديث لم تجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة . وبني على قوله هذا : أن ما صحّه الحاكم من الآحاديث ، ولم تجده فيه لغيره من المعتمدين

وقد جمع الشیخ ضـ۔ یاء الدین محمد بن عبد الواحد المقدسى فی ذالک کتاباً سماء
(المختارة) ولم یتم ، کان بعض "الحافظ" من مشايخنا^(١) یرجحه علی مستدرک الحاکم .
والله أعلم .

وقد تکلم الشیخ أبو عمرو بن الصلاح علی الحاکم فی مستدرکه فقال : وهو واسع
الخطو فی شرح الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالاولی أن یتوسط فی أمره ،
فاما لم نجد فیه تصحیحاً لغیره من الأئمة ، فیان لم یکن صحیحاً ، فهو حسن یحتاج به ،
الا أن تظهر فیه علة["] توجب ضعفه^(٢) .

(قلت) : فی هذا الكتاب أنواع من الحديث کثیرة ، فیه الصحيح المستدرک ،
وهو قلیل ، وفیه صحيح قد خرّجه البخاری ومسلم أو أحدهما ، لم یعلم به الحاکم .
وفیه الحسن والضعف والموضع أيضاً . وقد اختصره شیخنا أبو عبد الله الذَّہبی ،
ویین هذا کلتہ ، وجع فیه جزءاً کبیراً بما وقع فیه من الموضوعات وذلك يقارب
مائة حديث . والله أعلم^(٣) .

تصحیحاً ولا تضییفاً : حکمنا بأنّه حسن ، إلا أن یظهر فیه علة توجب ضعفه . وقد رد
للعراب وغیره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمکن وقویت معرفته أن یحکم بالصحة
أو بالضعف علی الحديث ، بعد الفحص عن إسناده وعلمه ، وهو الصواب . والذی أراه :
أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتہاد بعد الأئمة ، فسکا
حظرروا الاجتہاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن یمنع الاجتہاد في الحديث . وهیات ! فاقول
بنع الاجتہاد قول باطل ، لا برهان عليه من کتاب ولا سنّة . ولا تجد له شبه دلیل .

(١) کانه یعنی شیخه الحافظ ابن تیمیة رحمه الله . وقال السیوطی فی الکلیه : ذکر
الزرکشی فی تخریج الرافعی : أن تصحیحه أعلى مزیة من تصحیح الترمذی وابن حبان .

(٢) ونقل الحافظ العراقی عن بدر الدین بن جماعة قال : يتبع ویحکم علیه بما یلیق
بحاله ، من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب .

(٣) اختلروا فی تصحیح الحاکم الاحادیث فی المستدرک : فبالغ بعضهم ، فزعهم أنه لم

[موطأ مالك]

(تنبئه) : قول الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، إنما قاله قبل البخارى ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن ، لابن حجر يسجع ، وابن إسحق — غير السيرة — ولابي فرعة موسى بن طارق الزيدي ، ومصنف عبد الرزاق ابن همام ، وغير ذلك .

وكان كتاب مالك ، وهو (الموطأ) ، أجملها وأعظمها تقدماً ، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث^{١١} . وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجتمع

برفيه حديثاً على شرط الشيفين : وهذا — كما قال الذهبي — إسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً ، وهو تساهل . والحق ما قاله الحافظ ابن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل لأن سود الكتاب ليتفقه ، فأبخلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من نهرة ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحكم . قال . وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطرق الإجازة . والتساهل في القدر الملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده . وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحكم ، وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه . ولو أيضاً أغلاط ، (وقد طبع الكتابان في حميدر آباد) . والمتابع لها ينضاف وروية يمجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحكم لم ينفع كتابه قبل إخراجه .

(١) قال السيوطي في شرح المرطا (ص ٨) : « الصواب اطلاق أن الموطأ صحيح . لا يستثنى منه شيء » . وهذا غير صواب ، والحق . أن ما في (الموطأ) من الأحاديث الموصولة لم ينفوجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، مما تحويه الكتب الأخرى . وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكتورتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن (الموطأ) رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر روایاته — فيما قالوه — روایة القعنبي . والذى في أيدينا منه روایة يحيى الثلثي . وهي المشهورة الآن ، روایة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

الناس على كتابه ، فلم يُجْبِيْه إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف ، وقال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعنى الناس بكتابه (الموطأ) ، وعلقوا عليه كتباً جمة . ومن أجود ذلك كتاباً (المهيد) ، (والاستذكار) ، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النسمرى القرطبي ، رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المنصلة الصحيحه والمرسلة والمنقطعة ، والبلاغات اللاتى لا تكاد توجد مسندة إلا على نُدور .

إطلاق لاسم « الصحيح » على الترمذى النسائى

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادى يسميان كتاب الترمذى : « الجامع الصحيح » . وهذا تساهل منهما . فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة . وقول الحافظ أبي علي بن السكين ، وكذا الخطيب البغدادى في كتاب السنن للنسائى : إنه صحيح ، فيه نظر . وإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مُسْتَلِم غير مُسْكِن . فإن فيه رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المتروك ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنتكرة ، كما نبهنا عليه في (الأحكام الكبير) .

مسند الإمام أحمد

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدينى عن مسند الإمام أحمد : إنه صحيح : — فقول ضعيف ، فإن فيه أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، كأحاديث فضائل مَرْءَوْ ، وعَسْقَلَان ، والبرْث الأخر عند حفص ،^(١) وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طانفة من الحفاظ .

(١) قال العراقي في شرحه كتاب ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣) : وأما وجود الضعيف فيه - يعني مسند أحمد - فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتها في جزء . وقد داف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه - إلى أن قال : وحديث أنس « عَسْقَلَان أَحَد الْمَرْوِسِين ، يبعث منها يوم القيمة سبعون ألفاً لحسابهم » . — قال : وما فيه أبصائر

ثم إن الإمام أجد قد فاته في كتابه هذا — مع أنه لا يوازيه مسندًا في كثرةه وحسن سياقه — أحاديث كثيرة جداً^(١) ، بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قرابةً من مائتين^(٢) .

الناكير حديث بربدة : « كانوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فإنه بناتها ذو القرنين ، لخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدّد في الذب عن مسند الإمام أَحَد) ، رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في (التوسل والوسيلة) ، حصله : إن كان المراد بالموضوع ما في سنته كذاب فليس في المسند من ذلك شيء ، وإن كان المراد مالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم . لغلط راويه وسوء حفظه . ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة البرث ، وفيه : « يبعث الله منها سبعين ألفاً لحساب عليهم ولا عذاب ، فيما بين البرث الآخر وبين كذا البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريدها أرضًا قريبة من حصن قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين » .

(١) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص ٤٢) : أنه في الصحيح وليس في مسند أحد .

(٢) في هذا غلو شديد . بل نرى أن الذي ثُقِّلت المسند من الأحاديث شيء قليل . وأكثر ما يغافله من حديث صحابي معين يكون مروي باعتماده معناه من حديث صحابي آخر . فلو أن فائلاً قال : إن المسند قد جمع السنة وأوفى ، بهذا المعنى ، لم يبعد عن الصواب والواقع . والإمام أَحَد هو الذي يقول لابنه عبد الله راوي المسند عنه : « احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً » . وهو الذي يقول أيضاً : « هذا الكتاب جمعته وانتقمت منه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف في المسلمين من حدبيث . رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه ، وإلا فليس بموجة » . قال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإنما فلنا أحاديث توبيخ في الصحيحين والسنن والأجزاء ، ما هي في المسند » .

انظر ما كتبناه فيما مضى (ص ٢٧ - ٢٨ في المائحة رقم ٢) . وانظر مقدمات المسند بشرحنا (ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ، وص ٢٠ - ٣٢ ، وص ٥٦ - ٥٧) .

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السُّلْفِي^(١) في الأصول الخمسة ، يعني البخاري ومسلياً وسنن أبي داود والترمذى والنسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره ابن الصلاح وغيره^(٢) . قال ابن الصلاح : وهى مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عبد بن حميد ، والدرامي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبي يعلى ، والبزار ، وأبي داود الطيالى ، والحسن بن سفيان ، وإنفق ابن راهويه ، وعبد الله بن موسى ، وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابى ما يقع لهم من حدیثه .

[التعليقات التي في الصحيحين]

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري ، وفي مسلم أيضاً ، لكنها قليلة^(٣) ، قيل : إنها أربعة عشر موضعأ .

(١) السُّلْفِي ، بكسر السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « سلفة » لقب لأحد أجداده . وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحد . أحد الحفاظ السكريان . قصده الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه . مات ٥٧٦ ، وقد جاوز المائة ب نحو سنتين . له ترجمة جيدة في تذكرة الحفاظ (٤ : ٩٠ - ٩٥) .

(٢) أحب العراق : بأن السُّلْفِي إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره في مقدمة الخطاطي . إذ قال : وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها . قال العراق : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحاً . انظر شرح العراق (ص ٤٧) .

(٣) يعني التي في مسلم . بخلاف التي في البخاري . فهي كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخریجها كتاباً سماه (تعليق التعليق) ، وتحصى في مقدمة فتح البارى في ٥٦ صفحة كبيرة انظر المقدمة (ص ١٤ - ٧١ طبعة بولاق) .

وأما ملقات مسلم فقد سرد لها الحافظ العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠) ، فراجعوا إن شئت .

وحاصل الأمر : أن ما علّقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علّقه عنه ، ثم النظر فيها بعد ذلك . وما كان منها بصيغة الترخيص^(١) فلا يستفاد منها صحة ، ولا تُنافى أيضاً ، لأنَّه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح ، وربما رواه مسلم .

وما كان من التعليقات صحِّحَها فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، لأنَّه قد وَسَمَ كتابه (بالمجامِع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) .

فأمَّا إذا قال البخاري « قال لنا » ، أو « قال لي فلان كذا » ، أو « زادني » ، ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثرين .

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعلق أيضاً ، بذكره للاستشهاد لا للإعتماد ، ويكون قد سمعه في المذاكرة .

وقد ردَّه ابن الصلاح ، فإنَّ الحافظ أبا جعفر بن حدان قال : إذا قال البخاري « وقال لي فلان » ، فهو مما سمعه عَرْضاً ومتناولة .

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي^(٢) حيث قال فيه

(١) صيغة الجزم : قال : وروى ، وجاء ، وعن ، وصيغة الترخيص نحو « قيل » ، وروى عن ، وبروى ، ويدرك ، ونحوها .

(٢) حديث الملاهي : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « ليكون من أمني قوم يستحلون الحر والحرير والخز والممازف » . و « الحر » ، بكسر الحاء المهملة وتحقيق الراء : هو الفرج . والمراد استحلال الزنا . وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيرها . ورواه بعض الناقلين « الخز ، بالحاء والزاي المجمعتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي . انظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ طبع بولاق) ، وقد أطال في شرح الحديث ، وفي الكلام على تعلق البخاري إياه .

البغاري : « وقال هشام بن عمار » ، وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .

(قلت) : وقد رواه أحد في مسنده ، وأبو داود في سنته ، وخرجه البرقاني في صحيحه ، وغير واحد ، مسندًا متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا ، كما يبينه في كتاب (الأحكام) وله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تلقت هذه الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة ، انتقدتها بعض الحفاظ ، كالدارقطني وغيره^(١) ، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيها من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ ، فا ظننت صحته ووجب عليها العمل به ، لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ عبدي الدين النووي وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيها عول عليه وأرشد إليه . والله أعلم^(٢) .

(١) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، ومن اهتم بيهم وتبصرهم على بصيرة من الأمر — : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها . ليس في واحد منها مطعن أو ضعف . وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث . هل معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منها في كتابه . وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها . فلا يرون لك لرجاف المرجفين . وزعم الراعين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها ، وانتقدوها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم ، وأحكم عن بيته . واقه المادي إلى سواه السبيل .

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يرجب العلم القطعى اليقيني . أو الظان ؟ ومن مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق : أما الحديث المترافق لفظاً أو معنى فإنه قطعى الثبوت . لا خلاف في هذا بين أهل العلم .

د حاشية، ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه : أنه نُقلَ القطع بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأمة : منهم القاضى عبد الوهاب المالكى ، والشيخ أبو حامد الاسفارىنى والقاضى أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغونى ، وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية : قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأن إسحاق الاسفارىنى . وابن فورك قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامةً » .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً . فوافق فيه هؤلاء الأئمة .

وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظن الشبوت ، وهو الذى رجحه التزوى في التقريب . وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني ، وهو مذهب داود الظاهري ، والحسين بن علي الكندي ، والحارث بن أسد الحاسبي ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك . وهو الذى اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الإحکام : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً . ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه ، في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧) .

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما أو رواه أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تتكلم عليها بعض أهل التقد من الحفاظ ، كالدارقطنى وغيره . وهي معروفة عند أهل هذا الشأن .

هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراق في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الاسفارىينين والقاضى أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازى من الشافعية . وعن السرخسى من الحنفية ، وعن القاضى عبد الوهاب بن المالكية ، وعن أبي يعلى وأبى الخطاب وابن الزغوانى من الحنابلة . وعن أكثر أهل المذاهب من الأشعرية . وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذى اختاره الحافظ ابن حجر المؤذن .

النوع المثاني

الحسن :

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربما تقدّم عبارته عنه .

وقد تجشّم كثيراً منهم حده . فقال الخطابي : هو ما عُرف بخُبرَّجه واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبّله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

« قلت » : فإن كان المُعْرَفُ هو قوله « ما عُرف بخُبرَّجه واشتهر رجاله » ، فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعف . وإن كان بقية الكلام من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مُسَلِّماً له : أن أكثر الحديث من قبيل الحسان ، ولا هو الذي يقبّله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ماذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما . وهذا العلم اليقين علم نظري برهان ، لا تحصل إلا للعلم المتجذر في الحديث . العارف بأحوال الرواية والعلل . وأكاد أوفن أنه هو مذهب من نقل عنهم الباقين من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظراته . واطمأن قلبه إليها . ودع عنك تفريق التكلمين في اصلاحاتهم بين العلم والظن ، فإيماناً يريدون بهما معنى آخر غير مازيد . ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين . (قال : ألم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي) ، وإنما المدى هدى الله .

[تعريف الترمذى للحديث الحسن]

قال ابن الصلاح : ورُوِّينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذًا ، ويرى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله ففي أي كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ (١) وإن كان فُسِمَ من اصطلاحه في كتابه «الجامع»، فليس بذلك ب صحيح ، فإنه يقول في كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قوله «ففي أي كتاب قاله ، إلخ»، رده العراقى فى شرحه (ص ٣١ - ٣٢) فقال : «وهذا الإنكار عجيب فإنه فى آخر العلل التي فى آخر الجامع ، وهي داخلة فى سماعنا وسماع الشكر لذلك وسماع الناس» .

ثم ذكر أنصاماً للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبي العباس المحبوبى صاحب الترمذى ، وأنها لم تقع لكتير من المغاربة الذين أتصات إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيفى ، وليست فى روايته ، عن أبي يعلى أحد بن عبد الواحد ، وليست فى روايته ، عن أبي على السنجى ، وليست فى روايته ، عن أبي العباس المحبوبى صاحب الترمذى . قال : «ثم انصلت [يعنى رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التى فيها العلل] عنه بالساع إلى زماننا ، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية» .

أقول : وكلام الترمذى ثابت فى سنته المطوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق) رنصه : «وأذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن — : فائماً أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويرى من غير وجه نحو ذلك — : فهو عندنا حديث حسن . . . وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذى «فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع ، فلذلك قال أبو الفتح اليماني فى شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذى فى كتابه هذا ، ولم يقله أصطلاحاً عاماً — : كان له ذلك . فعل هذا لا نقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً فى الاصطلاح العام ، . . .»

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرین^(١) : الحديث الذي فيه ضعف قریب محتمل ، هو الحديث الحسن ، ويصلح للعمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذی والخطابی ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث ، فتتحقق لي واتُّضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحد هما) : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق^(٢) أهلیته ، غير أنه ليس مغفلًا كثیر الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، ويكون متن^(٣) الحديث قد روی مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج^(٤) بذلك عن كونه شاذًا أو منكراً^(٥) . ثم قال : وكلام الترمذی على هذا القسم ينَزَّل .

(قلت) : لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه : والله أعلم^(٦) .

(١) قال العراق : في شرحه : أراد المصنف بعض المتأخرین أبا الفرج بن الجوزی فإنه قال هكذا في كتابه : الموضوعات ، والعلل المتباينة .

قال الشيخ نقی الدین بن دقیق العید فی الاقتراء : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتمیز به التذرع المحتمل من غيره . قال : وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف بالمعنى^(٧) .

(٢) فالأصل يخرج ، ومحاجناه من ابن الصلاح .

(٣) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمسل الذي في رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثاني المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكره . ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقي في شرحه .

وأفاد بعض العلماء : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسم له . وهو ما كان من الأحادیث الصالحة للعمل ، فيجماع الصحيح ، ولا يباینه . وعلى هذا فلما إشكال في قول الترمذی : حسن صحيح ، أو صحيح غريب .

(٤) الذي يبدوا لی في الجواب عن هذا : أن الترمذی لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن

قال : (القسم الثاني) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة .
ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ، ولا يُعد ما ينفرد به منكراً ،
ولا يكون المتن شاداً ولا معللاً . قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطاب ، قال :
والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث
«الأذنان من الرأس»^(١) : أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، فنه ما لا يزول
بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبعاً ، كرواية الكذابين والمترددين ،
ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما إذا كان راويه سوء الحفظ ، أو روئي الحديث
مرسلاً ، فإن المتابعة تتفق حينئذ ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج
الحسن أو الصحة . والله أعلم^(٢) .

ويروى من غير وجه نحو ذلك ، أن نفس الحديث عن الصحابي يروى من طرق أخرى ،
لأنه لا يكون حيئش غريباً ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً : بأن يروى المعنى عن صحابي
آخر ، أو يعتمد بعمومات أحاديث أخرى ، أو نحو ذلك ، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاداً
غريباً . فتأمل .

(١) ملخص ما قال العراقي هنا (ص ٣٧) : أن الحديث «الأذنان من الرأس» رواه
ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً . و «شهر» ضعفه
المعروف ، ورواه أبو داود في سنته موقوفاً على أبي أمامة ، والترمذى وقال : هذا الحديث
ليس إسناده بذلك القائم . وقد روى من الحديث جماعة من الصحابة ، جعهم ابن الجوزي
في العلل المتaphية ، وضفتها كلها .

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء آخرين ، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف
إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح . فإنه إذا كان ضعف
الحديث لفسق الراوى أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد
ضعفاً إلى ضعف ، لأن تفرد المتهمن بالكذب أو المجرورين في عدتهم بخيث لا يروي ، غيرهم
يرفع النتها بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم . وهذا واضح .

[الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن]

قال : وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نَوَّهَ بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى^(١) ، وكذا من بعده ، كالدارقطنى .

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

قال : ومن مظانه : سنن أبي داود ، رُوِّينا عنه أنه قال : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وَهْنٌ شديد يَئْتُنُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قال : ورُوِيَّ عنْهُ أَنَّهُ يَزْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصْحَّ مَا عُرِفَ فِيهِ .

(قلت) : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ، فهو حسن عند أبي داود .

(قلت) الروايات عن أبي داود بكتابه (السنن) كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس في الأخرى . ولأنه عبيد الأجرى عنه أسلمة في الجرح والتتعديل ، والتصحيح والتعميل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سنته . فقوله وما سكت عليه فهو حسن - : ما سكت عليه في سنته فقط ؟ أو مطلقاً ؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه^(٢) والتيقظ له .

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذى من تلاميذ أحمد بن حنبل . وليس كذلك ، فإنه لم يلق أحد ولم يرو عنه ، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد السجوار ، كالبخارى ، وروى عن شيوخ من طبقة أحد أيضاً . وعبارة ابن الصلاح هنا أجود ، إذ قال : و يوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله ، كأحمد والبخارى وغيرهما .

(٢) قال العراقى (ص ٤٠ - ٤١) : « وهو كلام عجيب ! وكيف يمكن هذا الاستفهام »

[كتاب المصايح للبغوى]

قال : وما يذكُرُهُ الْبَغْوَى فِي كِتَابِهِ (الْمَصَايِحِ) . مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَخْرَجَهُ
أَوْ أَحْدَهَا ، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَشْبَاهُمَا : فَهُوَ اسْطِلَاحٌ
خَاصٌ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّوْوَى ذَلِكَ : مَا فِي بَعْضِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمُنْكَرَةِ^(١) .

بعد قول ابن الصلاح : إن مظان الحسن من الحسن أبى دارد ؟ فكيف يحمل حل كلامه
على الإطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبى دارد صريح فيه ، فإنه قال : ذكرت في
كتاب هذا الصحيح ، إلى آخر كلامه . وأما قول ابن كثير : من ذلك أحاديث ورجال قد
ذكرها في سنته ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الآجري وسكت
عليها في السنن ، فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً ، فإنه
يسكت في سنته على الضعف الذي ليس بشديد ، كما ذكره هو ، نعم إن ذكر في السؤالات
أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه ، وبمحتاج حينئذ
إلى جواب . والله أعلم .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح . فإن ابن
الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبى دارد ، ولم يمله سكت عن أحاديث في السنن
وضعفها في شيء من أقواله الأخرى ، كاجاباته للأجرى في الجرح والتتعديل والتصحيف والتعليل .
فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعيه في موضع آخر من كلامه — : حسناً
بل يكون عنده ضعيفاً . ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن
كثير صحيح واضح ، وإنما جلأ ابن الصلاح إلى هذا ، ابجاءاً لقاعدته التي سار عليها ، من أنه
لا يجوز للمتأخرين التجاوز على الحكم بصحبة حديث لم يوجد في أحد الصحيفتين أو لم ينص
أحد من آئمته الحديث على صحته . وقد ردنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢٨ ص ٢٨) .

(١) البغوى : هو الحافظ حفي السننة أبى محمد الحسين بن مسعود الفراه البغوى ، مات
سنة ٥١٦ عن نحو ٨٠ سنة . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٤: ٥٢—٥٣) . وكتابه
المشار إليه هنا هو (مصابيح السننة) . عنى العلامة بشرحه ، على الرغم مما فيه من الإطلاق
غير الجيد ، الذى أنكره عليه النووى وغيره .

[صحة الاسناد لا يلزم منها صحة الحديث]

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً .

[قول الترمذى : حسن صحيح]

قال : وأما قول الترمذى . « هذا حديث حسن صحيح ، فشكل ، لأن الجم ينهم في حديث واحد كالمتعدد ، فنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح . (قلت) : وهذا يرثه أنه يقول في بعض الأحاديث : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الإسناد : وفي هذا نظر أيضاً ، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم ، وفي الحدود والقصاص ، ونحو ذلك .

والذى يظهر لـ^(١) : أنه يشرّب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرّب الحسن بالصحة . فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من

وقال العراقي « ص ٤١ » : « أجاب بعضهم عن هذا الإيراد ، بأن البغوى بين في كتابه (الصواب) عند كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً . فلا يرد عليه ذلك . قلت : وما ذكره هذا الجيب عن البغوى ، من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ، ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيها أورده من السنن ، وإنما يسكت عليها . وإنما يبين الغريب غالباً ، وقد يبين الضعيف . وكذلك قال في خطبة كتابه : وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه ، انتهى . فالإيراد باق في مزاجه صحيح ما في السنن بما فيها الحسن . وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به . » .

(١) رده العراقي في شرحه (ص ٤٧) ، فقال : والذى ظهر له الحكم لادليل عليه . وهو بعيد عن فهم معنى كلام الترمذى ، والله أعلم .

الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المُحْضَة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .

النوع الثالث

الحديث الضعيف :

قال : وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فَقْدِهِ وَاحِدَةً من صفات الصحة أو أكثر ، أو جهَّها .

فينقسم جنسه إلى : الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمائل ، والمضررب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمُغْفَل ، وغير ذلك .

النوع الرابع

المسند :

قال الحاكم : هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حزره : أقوالهم في الحيرة جعلهم الحسن قسم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذى يظهر أن الحسن فى نظر الترمذى أعم من الصحيح . فيجامعه وينفرد عنه ، وأنه فى معنى المقبول المعول به ، الذى يقول مالك فى مثله : « وعليه العمل بيلدنا » ، وما كان صحيحًا ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذى « صحيحًا » ، فقط وهو مثل ما يرويه مالك فى موطنه ويقول عقبة : « وليس عليه العمل » . وكان غرض الترمذى أن يجمع فى كتابه بين الأحاديث وما أيدتها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم . فيسمى هذه الأحاديث الغيرة بالعمل حسانًا ، سواء صحت أو نزات عن درجة الصحة ، ومالم تأييد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت : هذا الذى يظهر قد استفادناه من مذكرة بعض شيوخنا وبياته .

الخطيب : هو ما اتصل إلى منهجه^(١) . وحكي ابن عبد البر : أنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلًا أو منقطعًا . فهذه أقوال ثلاثة .

النوع الخامس

المتصل

ويقال له الموصول ، أيضاً ، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ ، ويشمل المرفوع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه .

النوع السادس

المرفوع:

النوع السابع

الموقوف:

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً . وقد يكون
إسناده متصلة وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً :
أثراً . وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين : أنهم يسمون الموقوف أثراً .

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسنده — : في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسنده أيضاً ، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم رابن عبد البر ، ويدخل المقطع والمعرض على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم .

(قال) : وبلقنا عن أبي القاسم الفُسُوراني أنه قال : الخير ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر ما كان عن الصحابة .

(قلت) : ومن هذا يُسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتاب (السنن والآثار) للطحاوی ، والبیشی وغیرهما . واقه أعلم .

النوع الثامن

المقطوع :

وهو الموقوف على التابعين قولًا وفعلاً ، وهو غير المُنْقَطِع . وقد وقع في حبارة الشافعی والطبرانی إطلاق « المقطوع » على مُنْقَطِع الإسناد غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كنَا نَفْعِل » ، أو « نَقْوِل كَذَا » ، إن لم يُضفه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أبو بكر البرقانی^(١) عن شیخه أبي بکر الإسماعيلي : إنه من قبیل الموقوف ، وحكم النیسانبوری برفعه ، لأنّه يدل على التقریر ، ورجحه ابن الصلاح^(٢) .

قال : ومن هذا القبیل قول الصحابي « كنَا لَا نَرَى بِأَسَأْ بَكَذَا » ، أو « كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ » ، أو « يَقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : إنه من قبیل المرفوع .

وقول الصحابي « أَمْرَنَا بِكَذَا » ، أو « نَهَيْنَا عَنْ كَذَا » : مرفوع مسند عند

(١) البرقانی : بفتح الباء المودحة ، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم . وأبو بکر هذا من شیوخ الحطیب ، ولد سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٢٥

(٢) ورجحه أبضا الحاکم والرازی والأمدي والنوری في المجموع والعرافی وابن حمیر وغيرهم .

أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم^(١) . وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلي . وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » ، وقول أنس « أمرَ بلالَ أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَبُوتَرَ الْإِقَامَةَ » .

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول ، أو نحو ذلك^(٢) .

أما إذا قال الرأوى عن الصحابي : « يَرْفَعُ الْحَدِيثَ » ، أو « يَنْسِمِيهِ » ، أو « يَلْغِي بِهِ » النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع . والله أعلم .

النوع التاسع

المُرْسَل :

قال ابن الصلاح : وصورة التي لا خلاف فيها : حديث التابع الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كمبيد الله بن عدى بن الحنيار ، ثم سعيد ابن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) وهو الصحيح . وأنواع منه قول الصحابي « أحل لنا كذا » ، أو « حرم علينا كذا » ، فإنه ظاهر في الرفع حكماً ، لا يحتمل غيره . انظر شرحتنا على « سند أحد » في الحديث ٥٧٢٣ وانظر أيضاً (الكافية) للخطيب (ص ٤٢٠ - ٤٢٢) .

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابي ، مما لا مجال فيه للرأى مرفوع حكماً كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن ، فاختلفوا ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشرعية تطبيقاً على الفروع والمسائل . ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأى فيه . وأما ما ينكحه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأن كثيراً منهم رضي الله عنهم كأن يروي الإسرائييليات عن أهل الكتاب ، على سبيل الذكرى ولاء عزة ، لا يمنى أنهم يعتقدون صحتها ، أو يستجيبون لرأيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا و كلًا .

والمشهور التسوية^{١)} بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر^{٢)} عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً .

ثم إن الحكم يختص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحجاج في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا « المقدمات » .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قوله وأقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث » .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الآثار، وتداولوه في تصانيفهم^(١) .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفته . والله أعلم .

(قلت) : وهو محسن عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية .

وأما الشافعى فنفسه على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنها تتبَّعُها فوجدها مُسْنَدَةً . والله أعلم .

(١) لأنه حذف منه راوٍ غير معروف ، وقد يكون غير ثقة . والعبرة في الرأية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول .

والذى عَوَّلَ عليه كلامه فى الرسالة «أن مرايسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة» ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء ، أو كان المُرْسِلُ لَوْ سَمِئَ لَا يُسْمَى إِلَّا ثَقَةً ، فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولا ينبعضُ إلى رتبة المتصل» .

قال الشافعى ، وأما مرايسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها .

قال ابن الصلاح : وأما مرايسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ، ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، بغير التهم لا تضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قبول مرايسيل الصحابة . وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً . وينعكسَ هذا المذهبُ عن الاستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ، لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين^(١) . وقد وقع رواية الأكابر عن الأصغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسمِّي ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة «رسلاً» . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحججة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحججة . والله أعلم .

(١) قال السيوطي في التدريب (ص ٧١) : «وفي الصحيحين من ذلك ما يخصى - يعني من مرايسيل الصحابة - لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم هن غيرهم نادرة . وإذا رأوها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكایات أو موقفات ، . وهذا هو الحق .

النوع العاشر

المقطوع :

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب .
 (قلت) : فنهم من قال : هو أن يَسْقُطَ من الاستناد رجل ، أو يُذْكَر فيه
 رجل مُبْهَم .

ومثُل ابن الصلاح الأوّل : بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق
 عن زيد بن يَتَسْعِي^(١) عن حذيفة مرفوعاً : «إِنَّ وَلَيْسُوا بِهَا أَبَا بَكْرَ فَقَوْيٌ^{*}
 أَمِينٌ» ، الحديث ، قال : فقيه اقطع في موضوعين : أحدهما : أن عبد الرزاق لم
 يسمعه من الثوري ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندى^(٢) عنه . والثانى :
 أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثُل الثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشُّعْبَير^(٣) عن رجلين عن
 شداد بن أوس ، حدث : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَبَّتَ فِي الْأَمْرِ» .

ومنهم من قال : المقطوع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل بإسناده ، غير أن
 المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذى صار إليه طوائف من الفقهاء
 وغيرهم ، وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى في كفایته^(٤) .

(١) بعض أيام التحتية وفتح أيام المثلثة وإسكان أيام التحتية . ويقال (أئمّ) بعض
 المهزة في أوله بدل أيام .

(٢) الجندي : بالجيم واللون المفتوحتين .

(٣) الشعير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الحاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء
 هذا اسمه ، يزيد ، .

(٤) فـ أصل مختصر ابن كثير هنا في كتابيه ، والذى في علوم الحديث لابن الصلاح
 (ص ٦٤) : في كفایته ، . وهو الصواب ، ولذلك أنتبه .

قال : وحکی الخطیب عن بعضهم : أن المقطع ما روی عن التابع فَنْ دونه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غریب . والله أعلم .

النوع الحادى عشر

المضائل :

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابعُ التابعِ .

قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفین من الفقهاء : « قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وقد سئل الخطیب في بعض مصنفاته « مرسلاً » ، وذلك على مذهب من يسمی كل ما لا يتصل بإسناده « مرسلاً » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال للرجل يوم القيمة : عَمِلْتَ كذا وكذا ؟ فيقول : لا ، فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ » ، الحديث ، قال : فقد أَعْضَلَهُ الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلی الله علیه وسلم ، قال : فقد أَسْقَطَ مِنْهُ الأعمش أنساً والنبي صلی الله علیه وسلم ، فناسب أن يسمی معهلاً .

والخطیب البغدادی كتاباً معروفاً في أصول الحديث :
أحد هما : (الکفایة في علم الروایة) ، وهو مطبوع بجید آباد الدکن بالمند سنة ١٢٥٧
والآخر : (الجامع لآداب الشیخ والسامع) ، لم يطبع .
وهذه العبارة التي أشار إليها ابن الصلاح ، ثم ابن کثیر ، ثابتة في كتاب (الکفایة) ،

(ص ٤٢) قال :
« والمقطع مثل الرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في روایة من دون التابع عن الصحابة . مثل أن يرمي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثوری عن جابر بن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك وما أشبه ذلك .
وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المقطع ماروی عن التابع ومن دونه موقوفاً عليه ، من قوله أو فعله ، .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المُعْنَىَنَ اسم «الإرسال» أو «الانقطاع» .

قال : وال الصحيح الذى عليه العمل : أنه متصل محمول على السباع ، إذا تعاصروا ، مع البراءة من وصمة التَّدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الدانى المقرىء ، إجماعَ أهل النقل على ذلك ، وكاد ابنُ عبد البرَّ أن يدعى ذلك أيضاً^(١) .

(قلت) : وهذا هو الذى اعتمدَه مسلم في صحيحه ، وشنَّع في خطبته على من يشترط مع المعاشرة اللستَّى ، حتى قيل : إنه يريد البخارى ، والظاهر أنه يريد على ابن المدينى ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخارى فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح» . وقد اشترط أبو المظفَر السُّمعَانِى مع اللقاء طول الصَّحَابَة^(٢) . وقال أبو عمرو الدانى : إنْ كان معروفاً بالرواية عنه قُبِّلَت العَنْسُونَةُ . وقال القابسي : إنْ أدركه إدراكاً يثناً .

وقد اختلف الأئمَّة فيما إذا قال الرَّاوِي : «أَنَّ فلاناً قال» ، هل هو مثل قوله : «عن فلان» ، فيكون ممولاً على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ؟ أو يكون قوله «أَنَّ فلاناً قال» دون قوله : «عن فلان» ؟ كافر قِبْلَةَ بَنْهَمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيِّ ، فَعَلُوا «عَنْ» صِيغَةَ اتصال ، وقوله «أنَّ

(١) قوله «وكاد ابن عبد البر الغُـ» ، قال العراق : «ولا حاجة إلى قوله وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : أعلم وفتك الله أنى تأملت أقاربِ أئمَّةِ الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصَّحِيفَ في النقل منهم ومن لم يشترطه – : فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنَىَنَ ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ملائمة ، وهي : عدالة المحدثين ، ولقاء بعضهم بعضًا ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآءة من التَّدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم .» استخرني أنا تعليق الشيخ ناصر ١٦٩١

(٢) «الصحابَةُ ، بفتح الصاد ، وقد تكسر أيضًا : مصدر «صحبه» بفتحه ، ..

فلا نأ قال كذا ، في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه . وذهب الجمهور إلى أنها سواه في كونها متصلين ، قاله ابن عبد البر . ومن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواه فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبنحو الشيخ أبو عرو هنـا فـيـا^(١) إذا أـسـدـ الرـاوـيـ ماـ أـرـسـلـهـ غـيرـهـ ، فـنـهـمـ منـ قـدـحـ فيـ عـدـالـتـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ، إـذـاـ كـانـ الـخـالـفـ لـهـ أـحـفـظـ مـنـهـ أـوـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ ، وـمـنـهـ مـنـ رـجـحـ بـالـكـثـرـةـ أـوـ الـحـفـظـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـمـسـنـدـ مـطـلـقاـ ، إـذـاـ كـانـ عـدـلاـ ضـابـطاـ . وـصـحـحـ الـخـطـيبـ وـابـنـ الـصـلـاحـ ، وـعـزـاهـ لـىـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـيـنـ ، وـحـكـىـ عنـ الـبـخـارـيـ أـنـهـ قـالـ : الـزـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ^(٢) .

النوع الثاني عشر

المدلس :

والتدليس قسمان :

أحدما : أن يرى عمن لقيته مالم يسمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقنه ،
مُوهِّـماـ أـنـهـ سـمـعـهـ مـنـهـ^(٣) .

(١) فـالـأـصـلـ ، مـاـ .

(٢) وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ماغاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الرأي حدثاً واحداً مراراً واختلفت روايته : فرواه مرتفعاً ومرة متوهماً ، أو مررة موصلاً ومرة مرسلاً . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد يلشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه . وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقتضي النقص في الزيادة .

(٣) كان يقول « عن فلان » ، أو « قال للان » ، أو نحو ذلك ، فاما إذا صرخ بالسباع أو

ومن الأول قول ابن خَشْرَمَ (١) : كُنَّا عِنْدَ سَفِيَانَ بْنَ عُبَيْنَةَ ، فَقَالَ : « قَالَ الْأَذْهَرِيُّ كَذَا » ، فَقَيْلَ لَهُ : أَسْمَعْتَ مِنْهُ هَذَا ؟ ، قَالَ : « حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزْاقَ عَنْ مَعْنَسَ عَنْهُ » .

وقد كَرِهَ هَذَا الْقُسْمَ مِنَ التَّدْلِيسِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَمَّوْهُ . وَكَانَ شَعْبَةُ أَشَدَّ النَّاسَ إِنْكَارًا لِذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنَّ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلِسَنَ .

قال ابن الصلاح : وهذا محول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعى : التَّدْلِيسُ أَخْوُ الْكَذَبِ (٢) .

ومن الْخَفَاظَ مِنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنَ الرِّوَاةِ ، فَرَدَّ رَوَايَتَهُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ أَنَّ فِيهِ بِلْفَظِ الْأَنْصَالِ ، وَلَوْلَا مُعْرَفٌ أَنَّهُ دَلَّسٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا قَدْ نَصَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ .

قال ابن الصلاح : والصَّحِيحُ التَّفَصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ ، فَيُقْبَلُ ، وَبَيْنَ مَا أَنَّ فِيهِ بِلْفَظِ الْمُحْتَسِلِ ، فَيُرَدُّ .

قال : وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ مَنْ هَذَا الضَّرْبُ ، كَالسَّفِيَانَيْنِ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ (٣) .

الْتَّحْدِيدُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِ - : لَمْ يَكُنْ مَدَّلَسًا . بَلْ كَانَ كَاذِبًا ظَاهِرًا ، وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ .

(١) هو عَلَى بْنُ خَشْرَمَ ، بِفتحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ لِلْمَعْجَمَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ .

(٢) هَذِهِ السَّلْكَةُ نَقَلَهَا ابن الصلاح عن الشافعى عن شَعْبَةَ ، فَلَيْسَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ بَلْ هُوَ مِنْ نَقْلِهِ .

(٣) فَائِدَةٌ : نَقْلُ السَّيُوطِيِّ فِي التَّدْرِيبِ عَنْ أَحَادِيثِهِ قَالَ : « أَهْلُ الْمَجَازِ وَالْمَرْمَنِ وَمَصْرُ وَالْعَوَالِي وَشَرَّاسَانِ وَإِصْبَانِ وَبَلَادِ فَارِسِ وَحُوزَسْتَانِ وَمَا وَرَاءَ النَّبْرِ - : لَأَنْتُمْ أَحَدَانِمْ أَنْتُمْ دَلَّسُوا ، وَأَكْثَرُ الْمُدْنَهِنِ تَدَلِّسُوا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَنَفْرِ يَسِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ . وَأَمَا أَهْلُ

قلت : وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يخْشى أن يصرّح بشيخه فَيُرَدَّ من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإitan باسم الشيخ أو كُنيته على خلاف المشهور به ، تعمية لأمره ، وتوغييرًا للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فنارة يُذكره ، كما إذا كان أصغر سنًا منه ، أو نازل الرواية ، ونحو ذلك ، وتارة يُحْرِم ، كما إذا كان غير ثقة فـ ذَلِكَ لِلثَّلَاثَةِ يُعرف حاله ، أو أوم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنيته .

وقد رَوَى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر ^(١) فقال : « حدثنا محمد بن سند » ، نَسَبَه إلى تَجَدَّلَه . والله أعلم ^(٢) .

بغداد فلم يذكر عن أحد من أهله التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغدي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ ، شيخ المقربين في عصره ، وكان ضعيفاً في الرواية ، مات سنة ٣٥١ ، له ترجمة في لسان الميزان (٥ : ١٣٢) وتاريخ بغداد للخطيب (٢٠١ : ٢) .

(٢) وبقيت أقسام من التدليس :

منها تدليس التسوية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغريب شديد ومن اشتهر بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فسكان يحذف شيخ الأوزاعي الضعفاء ويبيّن الثقات ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ! فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء ومضعف ، أحاديث منا كثيرة ، فأسقطتهم أنت وصيحتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ؟ ! فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس أخف أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لمجاًء بهذا القسم في مصنفاته^(١).

النوع الثالث عشر

الشاذ :

قال الشافعى : وهو أن يروى النقاة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرَه غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليل القرزويني عن جماعة من المجازين أيضاً .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول « حدثنا فلان وفلان » وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكت ، كأن يقول « حدثنا ، أو ، سمعت ، ثم بسكت ، ثم يقول « هشام ابن عروة ، أو ، الأعشن ، موها أنه سمع منها ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح في النوع (٤٨) : والخطيب الحافظ يروى في كتبه من أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحد بن عثمان الصيفي ، والبيع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والبيع عبارة عن واحد .

ويروى أيضاً عن أبي القاسم التوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التوخي ، وعن علي بن أبي عبد العزى ، والبيع شخص واحد . وهو من ذلك الكثير . والله أعلم .

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته وبكل منه . وتبهباً كثير من المؤلفين .

وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ هل مدرم يعرفه ، وقد لا يطلع له الناظر فيحكم بهاته .

قال : والذى على حفاظ الحديث : أن الشاذ ما ليس له إلا مسند واحد، يشد به ثقة أو غير ثقة، فستوقف فيما شد به الثقة ولا يحتاج به، ويرد ما شد به غير الثقة .

وقال الحاكم الندينسابورى : هو الذى يفرد به الثقة، وليس له متابع .

قال ابن الصلاح : ويُشكّل على هذا : حديث «الأعمال بالنيات»، فإنه ثقى به عمر، وعن علقمة، وعن محمد بن إبرهيم التميمي، وعن يحيى بن سعيد الأنصارى .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه نحو مائتين ، وقيل أزيد من ذلك ، وقد ذكر له ابن مَنْدَة متابعتان غرائب ، ولا تصح ، كما يسطنه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير^(١) .

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أو لام وعن هبته» .

وتفرد مالك عن الزهرى عن أنس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِنْفَر» .

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

(١) ومن هذا يُعرف خطأ من زعم أن حديث «الأعمال بالنيات» متوارد ، وقد حكى لنا هنا ثقافتان من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك الرواية عنه . وزعم غيره أنه حديث مشهور . وكلما قرئ له خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح . ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بهم تغريبه - فيما نقله عن العراق (ص ٨٥) : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبرهيم ولا عن محمد بن إبرهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وقد قال مسلم : للزهري تسعون حرفاً لا يرويها غيره .
وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرده بأشياء لا يرويها غيره : يشاركه
في نظيرها جماعة من الرواية .

فإن الذي قاله الشافعى أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه
فيه الناس فهو الشاذّ ، يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروى الثقة مما لم يرَوْ
غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فإن هذا لو ردّ لردّت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من
المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : قديسه حسن .
فإنْ فَيَقَدَّ ذلك مردود^(١) . والله أعلم .

النوع الرابع عشر

المنكر :

وهو كالشاذّ : إن خالف راويه الثقات فنكر مردود ، وكذا إن لم يكن
عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فنكر مردود^(٢) .

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبيل شرعاً ، ولا يقال له
«منكر» ، وإن قيل له ذلك لغةً .

(١) ويسمى «منكراً» ، وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا .

(٢) يعني أن ما انفرد به الراوى الذي ليس بعدل ولا ضابطاً فهو منكر مردود ، مع أنه لم
يختلفه غيره فروايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرده .

النوع الخامس عشر

في الاعتبارات والتابعات والشواهد^(١)

مثاله : أن يروي حماد بن سللة عن أبوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، فإن رواه غير حماد عن أبوب أو غير أبوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فإن روى معناه من طريق آخر عن صاحب آخر سمي شاهداً معناه .
ولأن لم يُروَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد^(٢) .

ويُغتَفَرُ في باب « الشواهد والتابعات » من الرواية عن الضعيف القريب الضعف - : ما لا يُغتَفَرُ في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك . ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يَصْلَحُ لِلاعْتِبَارِ » ، أو « لَا يَصْلَحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ » . والله أعلم^(٣) .

(١) قال ابن الصلاح : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ »

(٢) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود كاسبق .

(٣) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا :

تحذّر أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوى ، ليتعرّفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » . فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » ، أو « غريباً » ، كما مضى . مثال ذلك : أن يروي حماد بن سللة حديثاً عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيفترض : هل رواه ثقة آخر عن أبوب ؟

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

فإِنْ وَجَدَ كَانَ ذَلِكَ مَتَابِعَةً تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَيُنْظَرُ : هُلْ رَوَاهُ ثَقَةً أَخْرَى مِنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرَ أَبْيُوبٍ ؟ فَإِنْ وَجَدَ كَانَ مَتَابِعَةً قَاصِرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَيُنْظَرُ : هُلْ رَوَاهُ ثَقَةً أَخْرَى مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ ؟ فَإِنْ وَجَدَ كَانَ مَتَابِعَةً قَاصِرَةً : وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَيُنْظَرُ : هُلْ رَوَاهُ صَحَافَى أَخْرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَبِي هَرِيرَةَ ؟ فَإِنْ وَجَدَ كَانَ مَتَابِعَةً قَاصِرَةً أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا غَرِيبًا . كَحِدِيثٌ « أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُوَ نَّا مَا » ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَادِّ بْنِ سَلَيْهِ بِالْإِسْنَادِ السَّاقِ ، وَقَالَ : « غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهِ - ذَلِكَ الْإِسْنَادُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » . قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيْبِ : « أَىٰ مِنْ وَجْهٍ يُشَكُّ ، وَإِلَّا فَقْدُ « رَوَاهُ الْحَسَنُ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنُ مُتَرَوِّكٌ الْحَدِيثُ لَا بِصَاحِبِ الْمَتَابِعَاتِ » .

وَإِذَا وَجَدْنَا الْحَدِيثَ غَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، ثُمَّ وَجَدْنَا حَدِيثًا أَخْرَى بِمَعْنَاهُ ، كَانَ الشَّافِعِيُّ شَاهِدًا لِلْأَنْزَلِ . قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حِجْرٍ : « قَدْ يُسَمِّي الشَّافِعِيُّ مَتَابِعَةً أَيْضًا ، وَالْأَمْرُ سَهِلٌ . مَثَلُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمَتَابِعَةُ التَّامَّةُ وَالْقَاصِرَةُ وَالشَّاهِدُ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْرِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَقْهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الشَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُوا الْمَلَالَ ، وَلَا تَنْفَطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعَدْدَةَ ثَلَاثَيْنِ) . فَهَذَا الْحَدِيثُ ظَلَّ قَوْمًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ فَعَدُوهُ فِي غَرَائِبِهِ ، لَانَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِالْفَاظِ (فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا وَلَا تَفَرَّدُوا) . لَكِنَّ وَجَدْنَا الشَّافِعِيَّ مَتَابِعَةً ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسَلَّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ تَامَّةٌ ، وَوَجَدْنَا لَهُ مَتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي صَحِيحِ أَنْ خَزِيمَةَ . مِنْ رَوَايَةِ حَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِالْفَاظِ : (فَأَكْلُوا ثَلَاثَيْنِ) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِفَاظِ : (فَأَقْدَرُوا ثَلَاثَيْنِ) وَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا رَوَاهُ الْفَسَانِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِالْفَاظِ سَوَاءً . وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفَاظِ : (فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ) . وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِالْمَعْنَى .

وَظَاهِرٌ صَنْعِ ابْنِ الصَّلاحِ وَالثَّوْرِيِّ يُوْهِمُ أَنَّ الْاعْتَارَ قَسِيمٌ لِلْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مُلْلَاثَةٌ . وَقَدْ تَبَيَّنَ لِكَ مَا سَبَقَ أَنَّ الْاعْتَارَ لِيُسْ نَوْعًا بِعِيْنِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ هِيَنَةُ التَّوْصِلِ لِلْمَنْوَعِينِ : الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَسَبِيلُ طَرَقِ الْحَدِيثِ لِمَرْفَقِهِمَا فَقَطْ .

النوع السادس عشر

في الأفراد :

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قُطْرِنَ ، كما يقال « تفرد به أهل الشام » ، أو « العراق » ، أو « الحجاز » ، أو نحو ذلك . وقد يتفرد به واحد منهم ، فيجتمع فيه الوضفان ، والله أعلم .

وللحافظ الدارقطنى كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يستبق إلى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطرا ف رَتَبَهُ فيها .

النوع السابع عشر

في زيادة الثقة :

إذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواية عن شيخ لهم ، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة ، فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : حكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردّها أكثر المحدثين .

ومن الناس من قال : إن اتحد مجلس السماع لم تُقبل ، وإن تعدد قُبِّلت . ومنهم من قال : تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوى ، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى (١) .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه باقون لم تُقبل ، وإن قُبِّلت ، كالم تفرد بالحديث كلّه ، فإنه يُقبل تفرد به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع .

(١) أي إن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، وأما من نفس الراوى فلا يقبلها . وهو قول غير جيد .

وقد مثل الشیخ أبو عمرو زبادۃ الثقة بحديث مالک عن نافع عن ابن عمر : «أن رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکاة الف طریف من رمضان ، على كل حرب أو عبد ، ذکر أو أثني ، من المسلمين ». فقوله : «من المسلمين» : من زیادات مالک عن نافع . وقد زعم الترمذی^(١) أن مالکاً تفرد بها ، وسكت أبو عمرو على ذلك . ولم يتفرد بها مالک^{*} . فقد رواها مسلم من طريق الصحاح^ك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالک ، وكذا رواها البخاری وأبو داود والنسانی من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمالک .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث : «جعلت لـ الأرض مسجداً وطهوراً .. تفرد أبو مالک سعد بن طارق الأشجعی بزيادة «وتربتها طهوراً» عن ربیعی^م ابن حراش^(٢) عن حذيفة عن النبي صلی الله علیه وسلم ، رواه مسلم وابن حزم^ج وأبو عوانة الإسپراني في صحاحهم من حديثه .

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال ، كالخلاف في قبول زبادۃ الثقة^(٣) .

(١) ذکرہ الترمذی في العلل التي في آخر الجامع فقال : ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه . مثل ما روی مالک بن أنس — فذكر الحديث — ثم قال : وزاد مالک في هذا الحديث «من المسلمين» ، وروى أبو بوب وعبد الله بن عمر ، وغير واحد من الآئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذکروا فيه «من المسلمين» ، وقد روی بعضهم عن نافع مثل رواية مالک من لا يعتمد على حفظه . انتهى کلام الترمذی . ذکرہ المعرaci في شرحه على المقدمة مدافعاً عن الترمذی ، أنه لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالک ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالک ، إلى آخر ما أطال به .

(ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) «ربیعی» : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء المثلثة . و «حراش» : بكسر الحاء المهملة وتحقيق الراء وآخره شين معجمة .

(٣) هذا باب دقیق من أبواب التعارض والترجیح بين الأدلة ، وهو من البحوث الامة عند المحدثین والفقهاء والأصولیین .

النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث :

وهو في خرقٍ على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانةً عند الجاهل .

فإذا ووى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من الدول الذين رروا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرأة ناقصاً ومرة زائداً - فالقول الصحيح الراجح : أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت من رواه ناقصاً أم من غيره ، وسواء أتعلق بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت تضليل أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجماعة والمخالفين ، وادعى ابن طاهر الانفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه (الإحکام) في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) وما قال فيه : «إذا روى العدل زيادة على ما روی غيره ، فسواء انفرد بها ، أو شارك فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بذلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض . فإذا أخذ بمحدث رواه واحد ويضفيه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستتجيه ذوفهم وذو ورع » ثم قال : « ولا فرق بين أن يروي الرواوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلاً . أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الرواوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل المحافظ . وهذه الزيادة وهذا الإسناد بما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لها ؟ ولا نبالى روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء . ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بمن أدى ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبها . وانفراد العدل باللفظة كان فرادة بالحديث ، ولا فرق » .

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة ، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلاً . ولا نرى لففي منها دليلاً يرکن إليه . والحق ما قلناه ، والحمد لله . نعم : قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة

ولأنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجهبازةُ النقادُ منهم ، يميزون بين صحيح الحديث وسقمه ، ومُعوَّجه ومستقيمته ، كما يميز الصَّيرَفُ البصِيرُ بصناعته بين الجياد والرُّزُوف ، والدُّنایر والفلوس . ففيما لا يتسارى هذا ، كذلك يقطع ذلك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف ، بحسب مراتب علومهم وحذفهم وأطلاعهم على طرق الحديث ، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس .

فن الأحاديث المرويَّة ما عليه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد . وبسط أمثلة ذلك يطول جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتب وضع ذلك وأجله وأفسله (كتاب العلل) لعنِي بن المديني شيخ البخاري . وسائر المحدثين بعده ، في هذا الشأن على الخصوص . وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حام ، وهو سرتَّب على أبواب الفقه^(١) و (كتاب العلل) للخلال^(٢) . ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد .

وقد جمع أزيدَ ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك ، وهو من أجمل كتب ، بل أجمل ما رأيناه وضع في هذا الفن ، لم يستبقه إلى مثله ، وقد أبهر من يريد أن يأتي [بعده] ، فرحمه الله وأكرم منواه .

والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الرواوى النقة زيادة شاذة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد .

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين .

(٢) كان في الأصل « للخلال » وهو تحريف ، فصححناه « للخلال » . لأنَّه هو الذي له كتاب في العلل .

ولكن يُعوِّزُهُ شيء لا بد منه، وهو : أن يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلالب ، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ، فإنه مبدد جداً ، لا يكاد يهتدى الإنسان إلى مطلوبه منه بسمولة^(١) . والله الموفق .

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوّصها، بل هو رأس علومه وأشرفها. ولا يمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب . وهذا نم يتكلّم فيه إلا القليل ، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذى والدار قطنى وقد ألفت فيه كتب خاصة . فيها «كتاب العمل» في آخر سنن الترمذى وهو مختصر ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف .

وتجدد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة ، من أهمها : « نصب الرأية في تخرج أحاديث المدحية » ، للحافظ الزيلعى . « والتلخيص الخبر » ، و « فتح البارى » ، كلاماً للحافظ ابن حجر . و « نيل الأوطار » للشوكتانى . و « المخل » للإمام الحجة أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، وكتاب « تهذيب سنن أبي داود » للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية . وعلة الحديث سبب غامض خوف . قادر في الخدمة ، مع أن الظاهر السلامة منه .

والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن الظاهر سلامته منها . ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق إلى معرفة الملل : جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواهه ، وفي ضبطه وإتقانه . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويفتا على ظنه ، فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه .

وربما تقصّر عيّارته عن إقامة الحجّة على دعواه . قال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة عالى الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بطل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجّة ، وكم من هـ - الباعث الحديث

شخص لا يهتدى لذلك» : وقيل له أيضاً : «إنك تقول الشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعنك تقول ذلك؟» فقال : أرأيت لو اتيت الناقد فأريته درايمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا برج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر؟! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك أطول المجالسة والمتاظرة والتجربة» .

وسئل أبو زرعة . «ما الحجة في تعليمكم الحديث؟» فقال : الحجة أن تسألني عن حديث علّه ، فإذا ذكر علّته ، ثم تقصد ابن وارة ، يعني محمد بن مسلم بن وارة ، فتسأله عنه فيذكر كلامه ، ثم تقصد أبي حاتم . فيعمله . ثم تغير كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً ، فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلمحقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فانتفقت كلامتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهاهم ، .

والعلة قد تكون بالإرسال في المزصل أو الوقف في المرفوع ، أو بدخول الحديث في حديث أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، مما يتبع المعارف بهذا البيان من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرآن تنضم إلى ذلك .

وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث . فتقديح في الإسناد والمعنى معًا ، إذا ظهر منها ضعف الحديث .

وقد تقدح في الإسناد وحده ، إذا كان الحديث مرويا بإسناد آخر صحيح . مثل الحديث الذي رواه بعلى بن عبيد الطنافسي — أحد الثقات — عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «البيعان بالخيار» . الحديث هبـذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلوم ، وإسناده غير صحيح ، والمعنى صحيح على كل حال لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله «عمرو بن دينار» ، وإنما حسوا به : «عبد الله بن دينار» ، هكذا رواه الآئمة من أصحاب سفيان . كأنه نعيم الفضل ابن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومحمل بن يزيد ، وغيرهم ، ورووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث ، كالمحدث الذى أخرجه مسلم في صحيحه من روایة الوليد بن مسلم : «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون ! (المدحه رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها .

ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنَّا يذكر ذلك ، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعال قوم رواية المفظ المذكور – يعني التصرُّج بما في قرامة البسمة – لما رأوا الآكثرين إنما قالوا فيه : « فكلُّوا يستفتحون القرامة » (الحمد لله رب العالمين) ، من غير تعرُّض لذكر البسمة ، وهو الذي انفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح : ورأينا أنَّ من رواه بالفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمدة » ، إنهم كانوا لا يسلمون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ . لأنَّ معناه أنَّ السورة التي كانوا يستفتحون بها من سور هى الماتحة ، وليس فيه تعرُّض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يعْظِم فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم ، . وقد أطَّل الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعلييل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣) وكذلك السيوطي في التدرِّيب (٨٩ - ٩١) . وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنقى لابن تيمية (ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٦) .

ثم إنَّ الحاكم في كتابه « علوم الحديث » ، قسم أجناس العلل إلى عشرة أجناس ، نقلناها بأمثالها من (التدرِّيب) للسيوطى (ص ٩١ - ٩٣) ، ونصححها من كتاب (علوم الحديث) للحاكم (ص ١١٣ - ١١٩) إذ طبع بعده ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية ، مع احتفاظنا بتخصيص السيوطى ، وهى :

الأول : أن يكرَّن السنَّد ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسَّاعِ من روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي يهودة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلساً كثُرَ فيه لغط ، فقال قبل أن يقول : سبحانك الله ، وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفر لك وأتوب إليك ، إلا ألغف له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروى أنَّ مسلماً جاء إلى البخاري وسألَه عنه ؟ فقال : هذا حديث ملحيح . ولا أعلم في الدنيا فَهذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلوم ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله . قال محمد بن إسماعيل [هو البخاري] : وهذا أولى ، لأنَّه لا يذكر لمرسى بن عقبة سَماعَ من سهيل ، .

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحاكم (ص ٩٧ - ٩٨) ثم عقب عليه فقال :

هكذا أعلَّ الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكمة ، والفالب على الفتن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحد بن حمدون القصار ، رأوها عن مسلم ، فقد تسكل فيها . وهذا الحديث قد صححه الفرمذى وابن جبان والحاكم ، وبيمد أن البخارى يقول : إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبي هريرة ، وهم : أبو بربة الأسلمى ، ورافع بن خديج ، وجابر بن مطعم ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة . وقد بينت هذه الطرق كلها في تخریج أحاديث الإحياء للفرزالي .

الثاني — بما نقل في التدريب عن الحاكم — : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ — ويُسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان ، عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً : أرحم أمتى أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم أبي كعب ، وأعلنهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . وإن لكل أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة .

قال الحاكم : « فلو صح إسناده لآخر في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا ، وأسند ووصل : « إن لكل أمة أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة . » هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جهيناً ، وأسقط المرسل من الحديث ، وخرج المتصل بذلك أبي عبيدة في الصحيحين » .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي وبروى عن غيره ، لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدائين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بودة عن أبيه مرفوعاً : « إن لاستغفاره وأذوب إليه في اليوم مائة مرة » ، قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدائين إذا رروا عن الكوفيين زلقوا . ثم رواه الحاكم باسناده إلى حماد بن زيد عن ثابت البزناني قال : « سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبي ، فأستغفر له في اليوم مائة مرة » . ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم في صحيحه هكذا ، وقال : « وهو الصحيح المحفوظ » .

تنبيه : في نسخة التدريب « الأغر المدنى ، بالأدال ، وهو تصحيف . فإن الأغر المدى

• • • • •

تابعى مولى لابى هريرة وأبى سعيد ، وأما الصحابى فهو «الأغر المزق» ، بالرأى ، وهو الذى بروى عنه أبو بردة بن أبى موسى الأشعري .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابى ، وبروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى حججته ، بل لا يكون معروفاً من جهةه . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبىه : «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور» . قال : الحاكم «خرج العسکرى وغيره من المشائخ هذا الحديث في الوحدان ، وهو معمول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبى سليمان والأخر : أن عثمان إنما زواه عن نافع بن جعير بن مطعيم عن أبىه . والثالث : قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولارأه» .

الخامس : أن يكرن روى بالغمضة وسقط منه رجل ، دل عليه طريقاً آخرى حمودة .
كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار : «أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فرمى بنهم ، فاستثار ، الحديث . قال الحاكم : علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلاه محلة قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار ، وهكذا رواه ابن عيينة وشيب صالح والأوزاعى وغريم عن الزهرى» .

ال السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قبل الإسناد ،
كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبىه عن عبد الله بن بريدة عن أبىه عن عمر بن ليوطاب قال : قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحنا ؟ ، الحديث . وذكر الحاكم علة ، وهى ما أنسد
عن علي بن خثيم جدنا علي بن الحسين بن واقد : بلنى عن عمر ، ، مذكرة .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تحميله .
كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى عن حجاج بن فراصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مره ما :
اللائق من غر كريم ، والفاجر خب لئيم ، . وذكر الحاكم علته ، وهى ما أنسد عن محمد بن كثير :
حدثنا سفيان الثورى عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة ، ، مذكرة .

الثانية : قال السيوطي في التدريب في هذه الملة السابعة «
كحديث الزهرى عن سمان الثورى ، ! وهو خطأ غريب من مثله ، فإن الزهرى اقدم جداً من الثورى ، ولم يذكر حد أنه روى عنه ، والصواب : كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى ، كاف في علوم الحديث .

.....

وأبو شهاب هو الحناط — باللون — واسمها عبد ربه بن نافع السكنان . والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي ، وظنه « ابن شهاب » ، فقتله بالمعنى ، وجعله « الزهرى » !! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار ، رحمة الله ورضي عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثورى تسمية « يحيى بن أبي كثير » . فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضربس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وله أيضاً شاهد — وإن شئت فسمه متبرعة فاصرة — فرواوه عبدالرازق عن بشير بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده . فانتقض تعليم الحديث بغلط أبي شهاب الحناط . وانظر أساسياته في المستدرك . وبالله التوفيق .

الثامن : أن يكون الرواى عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمع بما منه : الحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفتر عنده أهل بيته قال : أفتر عندكم الصائمون » ، الحديث . قال الحاكم . « قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث » . ثم أستدعاً يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره .

التاسع : أن تكون طريقة معروفة بروى أحد رجالها حديثاً من غير ذلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم . الحديث المنذر بن عبد الله الحزى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » ، الحديث : قال الحاكم : « لهذا الحديث علة صحيحة . والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه » .

ثامن رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز « حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب » .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وهو قوافياً من وجهه . الحديث أبو فروة يزيد محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك

.....

فـ صـلـاتـهـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ وـلـاـ يـمـدـ الـوضـوـهـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـاـكـمـ عـلـهـ ،ـ وـهـ مـارـوـىـ يـاـسـنـادـهـ
هـنـ وـكـيـعـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ قـالـ :ـ «ـ سـقـلـ جـابـرـ ،ـ فـذـكـرـهـ .ـ

ثـمـ إـنـ الـحـاـكـمـ لـمـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ لـحـصـرـ أـنـوـاعـ الـعـلـلـ ،ـ فـقـدـ قـالـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ ذـكـرـ هـذـهـ
الـأـنـوـاعـ :ـ وـبـقـيـتـ أـجـنـاسـ لـمـ نـذـكـرـهـ ،ـ وـلـمـ جـمـلـتـهـ مـثـلاـ لـأـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـعـلـوـةـ ،ـ لـيـهـنـىـ
إـلـيـهـ الـتـبـحـرـ فـهـذـاـ الـعـلـمـ .ـ فـإـنـ مـعـرـفـةـ عـلـلـ الـمـحـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـلـوـمـ .ـ

وـأـعـلـمـ أـنـ الـعـلـةـ مـاـ لـيـقـدـحـ مـنـ حـمـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـهـوـ مـاـ قـلـاهـ سـابـقـاـ .ـ مـنـ أـنـ الـعـلـةـ
فـدـ تـكـوـنـ فـيـ الإـسـنـادـ وـحـدـهـ ،ـ دـوـنـ الـمـتنـ ،ـ لـصـحـتـهـ يـاـسـنـادـ آخـرـ صـحـيـحـ .ـ كـاـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ
مـنـ روـاـيـةـ يـعـلـىـ بـنـ عـيـدـ عـنـ الـثـورـىـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ ،ـ وـقـلـنـاـ :ـ إـنـ وـهـ فـيـ بـذـكـرـ عـمـرـ وـبـنـ
دـيـنـارـ ،ـ إـذـ هـوـ مـحـفـظـ مـنـ روـاـيـةـ الـثـورـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ .ـ وـعـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ مـقـتـانـ .ـ
وـقـدـ يـطـلـقـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ اـسـمـ «ـ الـعـلـةـ »ـ فـيـ أـفـوـالـهـمـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ يـضـعـفـ بـهـ الـحـدـيـثـ
مـنـ جـرـحـ الرـاوـىـ بـالـكـذـبـ أـوـ الـغـفـلـةـ أـوـ سـوـهـ الـحـفـظـ .ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـظـاهـرـةـ
الـقـادـحةـ ،ـ فـيـقـولـونـ :ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـلـوـلـ بـفـلـانـ »ـ مـثـلاـ ،ـ وـلـاـ يـرـيـدـونـ الـعـلـةـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ
لـأـنـمـاـ إـنـمـاـ تـكـرـنـ بـالـأـسـبـابـ الـخـفـيـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ مـنـ سـبـرـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ ،ـ كـاـ تـقـدـمـ .ـ

وـقـدـ أـطـلـاقـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـلـيلـ فـيـ كـنـاـبـ الـإـشـارـةـ «ـ الـعـلـةـ »ـ عـلـىـ مـاـلـيـسـ بـهـادـحـ مـنـ وـجـوـهـ
الـخـلـافـ ،ـ نـحـوـ إـرـسـالـ مـنـ أـرـسـالـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـسـنـدـهـ الـفـقـهـ الـضـابـطـ ،ـ حـتـىـ قـالـ «ـ مـنـ أـقـسـامـ
الـصـحـيـحـ :ـ مـاـ هـوـ صـحـحـ مـعـلـوـلـ »ـ كـاـ قـالـ بـعـضـهـ :ـ مـنـ الـصـحـيـحـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ شـاذـ »ـ وـلـمـ يـقـصـدـ
بـهـذـاـ التـقـيـدـ بـالـاصـطـلـاحـ ،ـ وـمـثـلـ لـهـ بـحـدـيـثـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ إـنـهـ قـالـ «ـ بـلـقـنـاـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـةـ
قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ لـلـمـلـوـكـ طـبـامـهـ وـكـسوـتـهـ »ـ ،ـ فـرـواـهـ مـالـكـ مـعـضـلـاـ
هـكـذـاـ فـيـ الـمـوـطـاـ ،ـ وـرـواـهـ مـوـصـلـاـ خـارـجـ الـمـوـطـاـ ،ـ فـقـدـ رـواـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ وـالـتـعـانـ بـنـ
عـبـدـ السـلـامـ عـنـ مـالـكـ عـنـ .ـ مـحـمـدـ بـعـلـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ .ـ فـقـدـ صـارـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ
بـيـانـ إـسـنـادـ صـحـيـحـاـ ،ـ قـالـ بـعـضـهـ :ـ وـذـلـكـ عـكـسـ الـمـعـلـوـلـ »ـ فـإـنـهـ مـاـ ظـاهـرـهـ الـسـلـامـةـ
فـاظـلـعـ فـيـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ عـلـىـ قـادـحـ .ـ وـهـذـاـ كـاـنـ ظـاهـرـهـ الـإـعـلـالـ بـالـإـعـضـالـ ،ـ فـلـمـ يـقـنـعـ
تـبـيـنـ وـصـلـهـ .ـ

وـنـقـلـ أـبـنـ الـصـلـاحـ ،ـ وـتـبـعـهـ التـوـرـىـ ثـمـ السـيـوطـىـ ،ـ أـنـ التـرـمـذـىـ سـمـىـ النـسـخـ عـلـةـ مـنـ عـلـلـ
الـحـدـيـثـ :ـ وـنـقـلـ السـيـوطـىـ فـيـ التـدـرـيـبـ عـنـ الـعـرـاقـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ فـإـنـ أـرـادـ يـمـنـيـ التـرـمـذـىـ —
أـنـهـ عـلـةـ فـيـ الـعـلـلـ بـالـحـدـيـثـ فـصـحـيـحـ ،ـ أـوـ فـيـ صـحـتـهـ فـلـاـ ،ـ لـاـنـ فـيـ الصـحـيـحـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ

النوع التاسع عشر

المضطرب :

وهو : أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه آخر متعادلة لا يرجح بعضها على بعضه . وقد يكون تارة في الإسناد ، وقد يكون في المتن . وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها ، والله أعلم ^(١) .

مفسخة ، والذى أجزم به أن البرمى إن كان سبى النسخ علة — فإن لم اقفل على ذلك فى كتابه ولعله أجدده فيه بعد — فإنا يزيد به أنه علة فى العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أن يزيد أنه علة فى صحته ، لأنه قال فى سنته (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤) : « إنما كان (إنما من الماء) فى أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ». فلو كان النسخ عنده علة فى صحة الحديث لصرح بذلك .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السندي ، من راو واحد ، أو من أكثر — : فإن رجحت إحدى الروايتين أوروايات بشيء من وجده الترجيح — حفظ رايتها ، أو ضبطها ، أو كفرة صحتها لم روئ عنه — كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، وأضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يقع الاختلاف في اسم رأوا أو اسم أية أو نسبته مثلاً ، ويكون الرأوى ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يهضم الاختلاف فيها ذكر ، مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . وكذا جزم الزركشى بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والأضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقل ذلك السيوطي في التدريب .

والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في المسند فقط ، وقد يكون فيما معه . مثال الأضطراب في الإسناد ، على ما ذكر السيوطي في التدريب .

حديث أبي بكر : أنه قال : يارسول الله . أراك شبّت ؟ قال : شبّتى هود وأخواتها ، قال الدارقطنى : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي الحسن ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ،

النوع العشرون

معرفة المدرج :

وهو : أن تُزاد لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمُّها مرفوعةً في الحديث ، فيرويها كذلك .
وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .
وقد يقع الإدراج في الأسناد . ولذلك أمثلة كثيرة .

ومنهم من جمله من مستند أبي تكر ، ومنهم من جعله مستند سعد ، ومنهم من جعله من مستند عائشة ، ورواه ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والطبع متعدد .

ومنه حدث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صل الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوصوه ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم — غير منسوب — عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف أبيه . وقيل : عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان . وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، بلا شكه . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صل الله عليه وسلم . انتهى ما ذكره في التدريب .

ومثال الاحتطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة ، السابق في « المعل » ، قال السبوطي : « فإن ابن عبد البر أעה بالاحتطراب ، كاً قدم ، والمضرطب ، يجماع المعل ، لأنك قد تكون علة ذلك .

وأمثلة المضرطب كثيرة . وقد ألف الحافظ بن حجر كتاباً فيه سماه « المقرب في بيان المضرطب » . قال المتبرلي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : أفاد وأجاد ، وقد التقى من كتاب المعل للدارقطني ، .

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه : (فصل الوصل ، لما أدرج في النقل) . وهو مجيد جداً^(١) .

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيارة ليست منه . وهو : إما مدرج في المتن ، وإما مدرج في الإسناد . هكذا قسمه السيرطي وغيره . والإدراج في الحقيقة إما يكون في المتن ، كأسأته .

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى . أو بالنص على ذلك من الرواى ، أو من بعض الآئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن : هو أن يدخل في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعض الرواية . وقد يكون في الحديث وفي وسطه وفي آخره . وهو الأكثرا . فيتوم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبيحة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعذاب من النار » . فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في رواية النخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأعذاب من النار » . قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبيحة في روايتهمما له عن شعبة على ما سمعنا ، وقد رواه الجم الفقير عنه كروايه آدم » . نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أثنية أو رفيقه فليتوضاً » . قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، وومن في ذكر الآثنين والرفقين ، وأدرجه كذلك في الحديث بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أياوب ، وزحاد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أياوب لفظ : « من مس ذكره فليتوضاً » ، قال : وكان عروة يقول . إذا مس رفيقه أو أثنية أو ذكره فليتوضاً . وكذا قال الخطيب . فعروة لا يفهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشمرة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك . فقال ذلك ، فظن بعض الرواية أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرونحقيقة الحال ففصولوا . قاله في التدريب .

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الرواى لـكلمة من الغريب . مثل حديث عائشة في بده الوحى في البخارى وغيره : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفث فى غار حراء — وهو التعبد — الليلى ذوات العدد » ، إلخ . فهذا التفسير من قول الزهرى أدرج فى الحديث . وكذلك حديث فضاله مرفوعاً عند النسائى : « أنا زعم — والزعم الحيل — من آمن بي وأسلم وجاءه فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة » . فقوله : « والزعم الحيل » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج وآخر الحديث : ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحرس عن القاسم بن حمزة عن علقمة عن ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « إذا قلتم هذا ، أو قضيتم هذا ، فقد قضيتم صلاتك ، إن شئتم أن تقوم فقم ، وإن شئتم أن تفعد فافعذ » ، فهذه الحلة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهى مدرجة من كلام ابن مسعود ، كما نص عليه الحكم والبيهقي والخطيب . ونقل النوى فى الخلاصة اتفاقاً لحفظ حل أنها مدرجة . ومن الدليل على إدراجه أن حسيناً الجوفي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحرس دون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعوده وأن شابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقان — روايا الحديث عن الحسن بن الحرس ، ورويا فيه هذه الجملة ، وفصلها منه ، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان . مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع —: يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من مات لا يشرك به شيئاً دخل ~~جنة~~ ». فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود : « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ، وقلت أنا أخرى ». فذكرها . وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية ، وأكذ ذلك رواية رابعة ، اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثل آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « للعبد الملوك أجران . والذى نفى بيده ولا لا الجهاد والحج وبرأى لا حجبت أن أموت وأن أملوك » . فهذا ما يتبع فيه بداعه أن قوله « والذى نفى بيده » إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمّه ماتت وهو صغير ، ولا تأبه بمتاعه صلى الله عليه وسلم أن ينفي الرق وهو أفضى الخلق ، عليه الصلاة والسلام .

• • • • •

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الأسناد ، ومرجعه في الحقيقة إلى المتن : — فهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسمائه مختلفة ، فيرويه عنه راو آخر ، فيجمع الكل على إسناد واحد ، من غير أن يبين الخلاف .

مثاليه : ما رواه الرمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث فيان رواية واصل — هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فيان واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو ابن شرحبيل » . وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه بحبي القطان عن الثورى بالإسنادين مفصلاً ، وروايته أخرى جها البخارى .

الثانى : أن يكتب الحديث عند راو بإسناد ، وهنده حديث آخر بإسناد غيره ، في يأتي أحد الرواة ويروى عنه الحدثين بإسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك الذهري عن أنس مرفوعاً . « لاباغضوا ولا تحسدوا ، ولا تذروا ، ولا تقاوموا ، الحديث . فقوله : « ولا تنافسوا ، أدرجها ابن أبي مريم ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الوناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . هكذا رواها رواة الموطأ ، وكذلك هو في الصحيحين عن مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنفسي من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كلبي عن أبيه بن وائل بن جحر . في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل ثياب ، ترك أيديهم تحت الثياب » . فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد ، لأنها عن رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مينا زهير ابن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، لليزا قصة خرى يترك الأيدي ، وفصلاماً من الحديث وذكر إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله وجعلهما قسمين . والصواب ما صننا ، لأنها من نوع واحد .

• • • • •

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الرواى الحديث من شيخه إلاقطمة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيروى الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة .

الثالث . أن يحدث الشیخ فیسوق الإسناد ، ثم يعرض له عارض فیقول كلاماً من هنده ، فيظن بعده أن ذلك الكلام فهو من ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الراهم عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، قال الحاکم : دخل ثابت على شريك وهو يبكي ويقول . « حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وسكت ليكتب المستمل فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقد بدأ بذلك ثابت لزمه وورعه . فظن ثابت أنه من ذلك الإسناد ، فكان يحدث به . وقال ابن حبان : « إنما هو قول شريك » ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « يعقد الشيطان على فافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الصنفاء وحدثوا به عن شريك » .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضع » ، وجعله شبه وضع من غير تعلم ، وتبعه على ذلك النزوى والسيوطى . وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .

(فصل) : في حكم الإدراج : أما الإدراج لتفسيـر شيء من معنى الحديث ، ففيـه بعض التساعـ، والأولـى أن يـنصـ الروـاـيـ علىـ بـيـانـهـ .

وأما ما وقع من الرواـيـ خطـأـ منـ غيرـ عـدـ ، فلاـ يـرجـحـ عـلـىـ المـخـطـىـ ، إـلاـ إـنـ كـثـرـ خـطاـزـهـ ، فـيـكـونـ جـرـأـ فـيـ ضـبـطـهـ وإـنـقـاـنـهـ .

وأما ما كان من الرواـيـ عنـ عـدـ ، فإـنهـ حـرـامـ كـلـهـ عـلـىـ اختـلـافـ أـنـوـاعـهـ ، باـنـفـاقـ أـهـلـ المـدـيـثـ والمـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـغـيـرـهـ ، لماـ يـتـضـمـنـ مـنـ التـلـيـبـ وـالتـدـلـيـسـ ، وـمـنـ عـرـ وـالـقـوـلـ إـلـىـ هـيـرـ قـائـمـهـ . قالـ السـمـاعـيـ : « مـنـ تـعـدـ الإـدـرـاجـ فـرـوـ سـاقـطـ الـعـدـالـةـ ، وـمـنـ يـعـرـفـ الـكـلـمـ عنـ مـوـاضـعـهـ ؛ وـهـوـ مـلـحقـ بـالـكـذـابـيـنـ » .

النوع الحادى والعشرون

معرفة الموضع المختنق المصنوع :

وعلى ذلك شـواهد كثيرة : منها إفراز وضوء على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك رـكاكهُ للفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو خالفـة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة^(١) .

فلا تجوز روایته لأحد من الناس ، إلا على سبيل القدح فيه ، ليحذرـه من يغـتـرـ به من أجهـلـةـ والعـوامـ والرـعـاعـ .

والواضعون أقسام كثيرة :
منهم زنادقة .

ومنهم متبعـون يـحسبـون أنـهـ يـخـسـنـونـ صـنـعاـ ، يـضـعـونـ أحـادـيثـ فيهاـ تـرـغـيبـ وـتـرهـيـبـ ، وـفـيـ فـضـائلـ الـأـعـمـالـ ، يـعـمـلـ بـهـاـ .

وهـؤـلاـ طـائـفـةـ مـنـ الـكـرـامـيـةـ وـغـيرـهـ ، وـهـمـ مـنـ أـشـرـ ماـ^(٢) فـعـلـ هـذـاـ ، لـمـ يـحـصـلـ بـضـرـرـهـ مـنـ الغـرـرـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ يـعـتـقـدـ صـلـاحـهـ ، فـيـظـنـ صـدـقـهـ ، وـهـمـ شـرـ مـنـ كـلـ كـذـابـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ^(٣) .

(١) نقل السيوطي في التدريب عن ابن الجوزي قال : « ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يبيان المقول ، أو يخالف المقال ، أو ينافي الأصول ، فاعلم أنه موضوع ». قال : « ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دراوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة » .

(٢) هـكـذاـ بـالـأـصـلـ ، وـلـهـ دـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ ، لـانـ ماـ ، لـمـ لاـ يـعـقـلـ ، أـوـ لـمـ مـنـزلـةـ مـاـ لـمـ يـعـقـلـ .

(٣) الـكـرـامـيـةـ بـتـشـدـيدـ الرـاءـ — قـوـمـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ ، نـسـبـواـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـسـكـلـمـينـ وـاسـمـهـ

وقد اتفق الأئمة كلُّ شئٍ فملوه من ذلك ، وسَطَرُوهُ عليهم في ذِرْم ، عارًّا على واضعى ذلك في الدنيا ، وناراً وشماراً في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعهداً فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا حنواتر عنه .

قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له ! وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقولهم ، وكثرة بغورهم واقتراهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضله إلى غيره .

وقد صنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات ، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخرج عنه ما كان يلزم ذكره ، فسقط عليه ولم يهتد إليه^(١) .

محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا خالٍ لاجماع المسلمين ؛ وعصيان صريح للحديث المنوادر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعهداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وقد جزم الشيخ محمد أبو الجوبني — والد إمام الحرمين — بتكفير من وضع حدثاً حل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك عالماً بافتراضه . وهو الحق .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين . جمع فيه كثيراً من الأحاديث المرضوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزي . ولكن أخطأ في بعض أحاديث اتفقها عليه الحفاظ .

قال الحافظ ابن حجر : « غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع . والذى يتفق عليه بالنسبة إلى مالا يتفق قليل جداً . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستوى الحاكم ، فإنه يظن ما ليس ب الصحيح صحيحاً . وبتهين الاعتناء باتفاق الكتابين ، فإن الكتابين في تساهليهما عدم الانتفاع بهما إلا لعلم بالفن ، لأن ما من حديث إلا ويكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد لخص الحافظ السيوطي كتاب الجوزي ، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ،

وقد حُكِيَ عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ١١

وقد خاول بعضُهم الرد عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سَيُكذَّبُ عَلَىٰ » ، فإن كان هذا الخبر صحِّحاً ، فسيقع السذب عليه لا حالة ، وإن كان كذلك فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، لاذ بقي إلى يوم القيمة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر ١٢

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند آئمه الحديث وحافظتهم ، الذين كانوا يتضنّون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثلها وأضعافها من المكتوبات ، خشية أن ترُوْجَ عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمة الله ورضي عنهم ١٣ .

خصوصاً كلام الحافظ بن حجر في تصانيفه وأماله ، ثم أورد الأحاديث المتعلقة في كتاب خاص ، وهو : (الكل المصنوعة) ، و (ذيل الكل المصنوعة) .

وألف ابن حجر كتاب (القول المسد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحد ابن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند ، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك . ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كذلك من المسند . ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه : (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً – من السن الاربعة – حكم ابن الجوزي بأنها موضعة ، ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ بن الجوزي في الحكم بالوضع ، أنه زعم وضع حدث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شكل أن ترى قوماً يندون في سخط الله ويرجعون في لعنة » ، في أيديهم مثل أذناب البقر . رواه أحد فضلاء المسند (رقم ٤٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) . قال ابن حجر في القول المسد (ص ٣١) : « ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه ١٤ (١) الخبر الموضوع : هو المخالف المصنوع ، وهو الذي نسبة المكذبون المفترضون

• • • • •

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غير أنواع الرواية . ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوع فلا يحيل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مفروضاً ببيان وضعه . وهذا المخظر عام في جميع المعانى ، سواء الأحكام ، والقصص ، والتغريب والترهيب . وغيرها . الحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حذث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين ، رواه مسلم في صحيحه ، ورواوه أحد وابن ماجة عن سمرة . وقوله « يرى » فيه روايتان بعض اليماء وبفتحها ، أى بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم . وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضاً . بكسر اليماء وبفتحها ، أى بلفظ الجم وبلفظ المتن . وللمعنى على الروايتين في الفظتين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذى يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهله ، وأخبره العالم المتن بها - : فإنه يحرم عليه أن يحدث بمحدث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا يأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اهتماد نسبته إلى الرسول عليه الصلة والسلام .

ويعرف وضع الحديث، بأمور كثيرة، يعرفها الجماعة القادر من أئمة هذا العلم :

منها : إقرار واضحه بذلك . كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبيح بن عرمان التميمي أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن ميدريه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل حل سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي سرير ، واللقب بنوح الجامع ، أنه وضع على ابن هباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة إقراره : كأن يحدث عن شيخ بمحدث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتبع من مقارنة تاريخ ولادة الرواوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الرواوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والرواوى طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحدى المروى أنه سمع من هشلم بن عمار . فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : ستة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن مثاماً الذى تروى عنه مات سنة ٤٤٢ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ١١ . وقد يعرف الوضع أيضاً بقراءات فى الرواوى ، أو المروى ، أو فيما مما .

• • • • •

فَنَأْمَلَهُ ذَلِكَ : مَا أَسْنَدَ الْحَاكِمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍ التَّقِيِّ قَالَ : « كُنْتَ عَنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، بَلَاءَ أَبِيهِ مِنَ الْكِتَابِ يَكُونُ ، فَقَالَ : مَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : ضَرْبُنِي الْمُهْلِمُ ، قَالَ : لَا تَخْزِينَهُمْ الْبَيْمَ ، حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوِعًا : « مَعْلُومٌ صَبَّانُكُمْ شَرَارُكُمْ ، أَفْلَمْ رَحْمَةُ الْبَيْمِ ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمُسْكِنِ » . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ فِيهِ أَبْنِ مَعْنَى : « لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ هَذِهِ » . وَقَالَ أَبْنُ حَيَّانَ : « كَانَ يَضْعُمُ الْحَدِيثَ » . وَرَوَى الْفَصَّةُ هَذِهِ ، سَيْفُ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ : « أَتَهُمْ بِالْإِنْدَقَةِ . وَهُوَ فِي الْرَوَايَةِ سَاقِطٌ » .

وَقَيْلُ الْمَأْمُونِ بْنِ أَحَدِ الْمَرْوِيِّ : « أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ بِخَرَاسَانَ ؟ » فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحَدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — كَذَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (ج ٥ ص ٧ - ٨) وَفِي التَّدْرِيبِ (ص ١٠) أَحَدُ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ — حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ الْأَزْدِيَّ عَنْ أَنَسٍ ، مَرْفُوِعًا : « يَكُونُ فِي أَمْقَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ أَضَرَّ عَلَى أَمْقَى مِنْ لَبَّلِيسِ ، وَيَكُونُ فِي أَمْقَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سَرَاجُ أَمْقَى » .

وَكَفَى مُعَاذُ بْنُ عَكَاشَةَ الْكَرْمَانِيَّ الْكَذَابَ . قَالَ الْحَاكِمُ : « بِلِقَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ يَضْعُمُ الْحَدِيثَ حَسْبَةً . فَقَيْلُ لَهُ : إِنْ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الرَّكْوَعِ وَعَنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ؟ » فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْعَفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الرَّكْوَعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ! فَهَذَا مَعْ كُوئِهِ كَذِبًا مِنْ أَنْجَسِ الْكَذَبِ ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الزَّهْرَى بِهَذَا السَّنْدِ بِالْغَةِ مُبْلِغُ الْقُطْعَ بِإِثْبَاتِ الرَّفْعِ عَنِ الرَّكْوَعِ وَعَنِ الْإِعْدَالِ . وَهِيَ فِي الْمَوْطَأِ وَسَانِرِ كِتَبِ الْحَدِيثِ ، ١٤ مِنْ لِسَانِ الْمِيزَانِ (ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

وَمِنَ الْقَرَائِنِ فِي الْمَرْوِيِّ : أَنْ يَكُونَ رَكِيْكَا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَصُدِّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ وَضَعَتْ أَحَادِيثَ طَوِيلَةً ، يَشَهِّدُ لَوْضُعُهَا رَكِيْكَا لَفْظَهَا وَمَعْنَاهَا .

قَالَ الْحَافظُ أَبْنُ حِجَّرَ : « الْمَدَارُ فِي الرَّكْكَةِ عَلَى رَكْكَ الْمَعْنَى . خَيْثَيَا وَجَدْتُ دَلْتَ عَلَى الْوَضْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهَا رَكْكَ الْفَلْفَظِ . لَأَنَّ هَذَا الدِّينُ كَلَّهُ مَحَاسِنَ . وَالرَّكْكَةُ تَرْجِعُ إِلَى الرَّدَادَةِ . أَمَّا رَكِيْكَا كَهُ الْفَلْفَظُ فَلَا تَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، لَا حَتَّى تَأْتِيَ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَفَنِيَ الْفَلْفَظُ بِغَيْرِ فَصِيحٍ . نَعَمْ ، إِنْ صَرَحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَبٌ » .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْرٍ : « إِنَّ الْحَدِيثَ ضَوْءًا كَضْوَهُ النَّهَارَ ، تَعْرِفُهُ ، وَظَلَّلَةً كَظَلَّلَةِ الْبَلَلِ ، تَتَكَرَّهُ » .

•

وقال ابن الجوزي : « الحديث المذكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في
النزال » . قال البقيني : « وشاهد هذا : أن إنساناً لخدم إنساناً سنتين ، وعرف ما يحب
وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذاته أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر
للي تكذيه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « وما يدخل في فربة حال الروى مانع عن الخطيب من أى بكر بن الطيب : أن من جلة دلائل الوضع أن يكون خالفاً للمقل ، بحيث لا يقبل التأويل . ويتحقق به ما يدفعه الحسن والشاهد ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المواتية ، أو الإجماع القطعى . أما المعارضه مع إمكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمـ المواتـ ، أو يكون خبراً عن أمر جسم تتوفر الدواعـ على نقلـه بمـ حضرـ الجمع ، ثم لا ينـقلـهـ منهمـ إلا واحدـ . ومنـهاـ الـافتـاطـ بالـهـيـدـ الشـدـيدـ عـلـيـ الـأـمـرـ الصـغـيرـ ، أوـ الرـعـدـ الـظـيمـ عـلـيـ الـفـعلـ الـحـقـيرـ . وهذاـ كـثـيرـ فـيـ حـدـيـثـ الـقصـاصـ ، وـالـآخـيـرـ رـاجـعـ إـلـيـ الرـكـةـ . »

قال السيوطي : « ومن القرآن كون الراوى رافضاً والحادي ثقلياً فضائل أهل البيت ». ومن المخالف المقلل مارواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ثبت عنه من طريق آخرى ثقلياً في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجى عن الربيع عن الشافعى قال : « قيل لعبد الرحمن ابن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! ؟ قال نعم ۱۱ ۱۱ . وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعى فيما نقل في التهذيب - : « ذكر رجل لما لك حديثاً منقطعماً ، فضال اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثنك عن أبيه عن نوح ! » .

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثابجي - باثناء المثلثة والجم -
عن حبیان - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة - بن هلال عن حماد بن سلية عن أبي المزرم
عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجرأها ، فغرقت ، فخلق نفسه منها قال
الشيوطي في التدريب : هذا لا يضمه مسلم ، والتمه به محمد بن شجاع . كان زائفاً في دينه ،
وفيه أبو المزرم قال شعبة : زأيته ، لو أعطى درهماً وضع خسین حدثنا ، ١١

.....

والأسباب التي دعت الكذا بين الوضاعين إلى الاقتراء وضع الحديث كثيرة :

ففهم الزنادقة ، الذين أرادوا أن يفسدوا حل الناس دينهم ، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظرون بين الناس بظاهر المسلمين ، وهم المنافقون حقاً .

قال حاد بن زيد : « وضع الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كمسد الكليم بن أبي العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة ، على الزنادقة بعد سنة ١٦٠ ، في خلافة المهدى . ولما أخذ لضرب عنقه قال : « لقد وضعتم فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام » .

وكنيان بن سمعان النهى ، من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة ، وادعى — لهن الله — إلهية على — كرم الله وجهه — وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله الفسري . وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامي المصلوب : قال أحمد بن حنبل : « قتله أبو جعفر المنصور في الزنادقة ، حديثه حديث موضوع » .

وقال أحمد بن صالح المصري : « زنديق ضرب عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحقى ، فاذدرواها » . وقال الحكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب على الزنادقة » .

وحكى عنه الحكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد عن أنس مرقوماً : أنا خاتم النبيين ، لأنبي بعدي ، إلا أن يشاء الله . وقال : « وضع هذا الاستثناء لما كان يدعوه إليه من الإلحاد والزنادقة والدعوة إلى التقى » .

ومنهم أصحاب الاهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا آحاديث لصراة لآهواهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وغيرهم .

قال عبد الله بن يزيد المقرئ : « إن رجالاً من أهل البدع رجعوا عن بدعته ، فقبل يقول : انظروا هذا الحديث من تأخذونه ! فإنما كما إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً ! » .

وقال حاد بن سللة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الآحاديث » .

• • • • •

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قوله ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كلامهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولا ينهم لا يقيمون لها سندًا » . نقله السخاوى في شرح ألفية العراق (ص ١١١) ، والمتبول في مقدمة شرحه الجامع الصغير .

ومنهم الفcasas : يضمنون الأحاديث في قصصهم ، قصدًا للتكميل والارتزاق ، وتقريراً للامة بغير اثبات الروايات . ولم ينفي هذا غرائب وعجائب ، وصفاته وجد لاتوصف . كما حكى أبو حاتم البستى : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وذكر حديثاً ، قال أبو حاتم : فلما فرغ دعوه ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال لا ، قلت : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال : إن المناقشة معنا من فلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت حديثاً ضربته إلى هذا الإسناد » .

وأغرب منه ماروى ابن الجوزى باسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطیالسى قال : « حدثنا أحد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلة طيراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ! وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة ! فجعل أحد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحد ، فقال له : حدثته بهذا ! فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قصد ينظر بعينها ، قال له يحيى بن معين بيده : تعال ، خذ متوكلاً لتوال ، فقال له يحيى : عن حدتك بهذا الحديث ؟ ! فقال : أحد بن حنبل ويحيى بن معين ! فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا فقط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ، ما تحقق هذا إلا الساعة ! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحد بن حنبل غيرهما ! وقد كتبت عن سبعة عشر أحد بن حنبل ويحيى بن معين !! فوضع أحد كده على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالستهزء بهما ، ١١ .

.....

وأكثر هؤلاء القصاصن جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندساوا بينهم ، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا بالأخرة ، وتقربوا إلى الملوك والأسرار والخلفاء ، بالفتاري الكاذبة ، والأقوال المخترعة ، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة واجترروا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء الأهواء الشخصية ، ونصرأ للأغراض السياسية ، فاستحبوا المعنى على المدى .

كما فعل غياث بن مبراهيم النخعي الكوفى الكذاب الحبيث ، كما وصفه إمام أهل المحرج والتعديل ، يحيى بن معين :

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يصب الحمام ويلعب به ، فإذا قدامه حمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، قال : حدثنا فلان عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لابسق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح ، فأمر له المهدي ببسدرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المهدي : أنا حلته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حدثاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : أخرج عن ، فطرده عن بيته . وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفسيير ، فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيدة الله وزير المهدي قال : « قال لي المهدي : ألا ترى إلى ما يقولون هذا - يعني مقاتلنا - ؟ قال : إذا شئت وضعت لك أحاديث في العباس ؟ ! قلت . لا حاجة لي فيها » .

وشر أصناف الرضا عنين واعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصرف ، لم يتحرجو من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، احتساباً للأجر عند الله ، ورفهة في حض الناس على عمل الخير واحتتاب المعاصي ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون .

وقد أغتر بهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقهم ، ووقرائهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعاً للصدق ، ولا أملأ للثقة .

النوع الثاني والعشرون

المقلوب :

وقد يكون في الإسناد كلٌّه أو بعضهِ.

فالأول : كَارَكَبَ مَهْرَةً حَدَّى بِغَدَادَ لِبِلْخَارِي ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ ، إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مِتْنَ آخرَ ، وَرَكَبُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ ، وَقَلَّبُوا عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثٍ سَالمَ : عَنْ نَافِعٍ ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ : عَنْ سَالِمَ ، وَهُوَ مِنْ الْقَبِيلَ الشَّانِي ، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي خَمْرٍ مَا نَاهَ حَدِيثٌ أَوْ أَزِيدُ ، فَلِمَّا قَرَأُهَا رَدَّ كُلُّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مُتْنَهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ مَوْضِعُ وَاحِدٍ مَا

ويمضهم دخلت عليه الاكاذيب جهلاً باستئناف ، لحسن ظنهم ، وسلامة صدورهم فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لغير الحقائق من الصواب ، وهؤلاء أخف حالاً ، وأقل إيماناً من أولئك .

ولكن الرضاعون منهم أشد خطاً ، لخفاء حالم على كثير من الناس . ولو لا رجال صدقوا في الإخلاص له . ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفتووا أعمارهم في التبيير بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ، وهم أممـة السنة وأعلام المدى -

لولا هؤلاء لاختلط الامر على الملة والدهماء ، ولسقطت الثقة بالاحاديث :
رسوا قواعد النقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عالمهم علم مصطلح
الحاديـث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة التقليل الصحيح
من الباطل .

بفراتم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ،
وجعل لهم لسان صدق في الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال :
تعيش لها الجبابرة (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإننا له حافظون) .

قلبيه وركبته، فعظامُه عندَه جدًا، وعرفوا منزلتَه من هذا الشأن، فرَحِه الله وأدخله الجنان^(١).

ومن الأحاديث الموضوقة المروفة: الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالثعلبي والواحدى والرمخنجرى والبيضاوى . وقد أخطأوا في ذلك خطأً شديداً.

قال الحافظ العراق: لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين – يعني الثعلبي والواحدى – فهو أبسط لعذر، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنته ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنته وأورده بصيغة الجزم – فلعله أخشن ، .

وأكثر الأحاديث الموضوقة كلام اختلفوا في اوضح من عند نفسه . وبعضهم جاء إسلام بعض الحسكياء ، أو لبعض الأمثال العربية ، فركب لها إسناداً مكذوباً ، ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله .

وقد يأتى الوضع من الرواى غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع ، بل هو من باب المدرج ، كاحديث ثابت بن موسى الزاهد في حديث: « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر ». وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج .

(١) الحديث المقلوب: إما أن يكون القلب فيه في المتن ، وإما أن يكون في الإسناد . فثال المقلوب في المتن : ما رواه أحد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً: « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلايل فلا تأكلوا ولا تشربوا » . والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيمة: « ورجل تصدق بصدقة أخفاماً ، حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شمائله » ، فهذا مما انقلب على أحد الرواية ، وإنما هو كما في الصحيحين: « حتى لا تعلم شمائله ما تتفق يمينه » .

وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا أمرتكم بشيء فاتوه . وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ما استطعتم » . فإن المعرف ما في الصحيحين: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فاقبلوا منه ما استطعتم » .

وأما القلب في الإسناد ، فقد يكون خطأً من بعض الرواية في اسم راو أو نسنه ، كأن يقول « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب » . وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه: « رفع الارتباط » ، في المقلوب من الأسماء والأنساب .

..... .

وقد يكون الحديث مشوراً براو من الرواية أو إسناد ، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ، ويدل الرواى بغيره ، ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله ، فيجعله عن نافع . أو يدل الإسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ما روى حماد بن عرب التصيبي - الكذاب - عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤم بالسلام » ، الحديث ، فإنه مقلوب ، قبله حماد ، ثم يحله عن الأعشى ، وإنما هو معروف عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى ، كلهم هن سهل .

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث ، إذا قصد إليه .
وقد يقع هذا غالباً من الرواى الثقة ، لا قصدأ كاماً يكون من الوضاعين .

مثاله : ما روى إسحق بن عيسى الطبائع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » قال إسحق بن عيسى : فأتيت حادباً زيداً فسألته عن الحديث ؟ فقال لهم أبوالنصر - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، خدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . فظن أبوالنصر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس . فقد انقلب الإسناد حل جرير ، والحديث معروف من رواية يحيى بن كثير ، رواه مسلم والنمساني من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصدأ لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فيما رواه الخطيب : فأنهم اجتمعوا وعدوا إلى مائة حديث ، فقبلوا متنها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر ، وإسناد هذا لمن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة . وأمرهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد للمجلس . حضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من القرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما أطئوا المجلس بأهله . انتدب إليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟ فقال البخارى : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال لا أعرفه . فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد . حتى فرغ من عشرته . والبخارى يقول : لا أعرفه فكان الفهماء عن حضرة المجلس

وقد نسبَ الشيخ أبو عمرو هنـا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعيـر الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يُرْوَى إلا من هذا الوجه^(١) .

(قلت) : يكفي في المناقـة تضـعيفُ الطـريق التـي أبـداها المـناـظـر ، وينقطع ، إـذ الأـصـل عـدـمُ مـا سـواـهـا ، حتـى يـتـبـتـ بـطـرـيقـ أـخـرىـ . وـاللهـ أـعـلـمـ .

قال : ويـجوزـ روـاـيـةـ مـاعـدـاـ المـوـضـوعـ فـي بـابـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ ، وـالـقـصـصـ وـالـمـأـعـظـ ، وـنـحـرـ ذـلـكـ ، إـلاـ فـي صـفـاتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـفـي بـابـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ .

يلتفـتـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ وـيـقـولـونـ : فـهـمـ الرـجـلـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ غـيـرـ ذـلـكـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـبـخـارـىـ بـالـعـجزـ وـالتـقـصـيرـ وـقـلـةـ الـفـهـمـ . ثـمـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ الـعـشـرـةـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـيـثـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـمـقـلـوـيـةـ ؟ فـقـالـ الـبـخـارـىـ : لـأـعـرـفـهـ ، فـلـمـ يـرـلـ يـلـقـيـ إـلـيـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ ، حتـىـ فـرـغـ مـنـ عـشـرـتـهـ ، وـالـبـخـارـىـ يـقـولـ : لـأـعـرـفـهـ . ثـمـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ ثـالـثـاـ وـالـرـابـعـ ، إـلـىـ تـمـامـ الـعـشـرـةـ ، حتـىـ فـرـغـواـ كـلـهـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـقـلـوـيـةـ ، وـالـبـخـارـىـ لـأـيـزـيـدـمـ عـلـىـ : لـأـعـرـفـهـ . فـلـمـ عـلـمـ الـبـخـارـىـ أـنـهـ قـدـ فـرـغـواـ ، التـفـتـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـنـهـ ، فـقـالـ : أـمـاـ حـدـيـثـ الـأـوـلـ فـهـوـ كـذـاـ ، وـحـدـيـثـ الثـانـيـ فـهـوـ كـذـاـ ، وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ ، عـلـ الـرـلـاـهـ ، حتـىـ أـنـيـ عـلـىـ تـمـامـ الـعـشـرـةـ ، فـرـدـ كـلـ مـنـ إـلـىـ إـسـنـادـهـ ، وـكـلـ إـسـنـادـ إـلـىـ مـتـنـهـ ، وـفـعـلـ بـالـآـخـرـينـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـرـدـ مـتـونـ الـأـحـادـيـثـ كـلـهاـ إـلـىـ أـسـانـيدـهـ ، وـأـسـانـيدـهـ إـلـىـ مـتـونـهـ ، فـأـقـرـأـهـ النـاسـ بـالـحـفـظـ ، وـأـذـعـنـاـهـ بـالـفـضـلـ ، ١ـهـ .

وـهـذـاـ عـمـلـ حـرـمـ أـنـ يـقـصـدـهـ الـعـالـمـ بـهـ ، إـلـاـ إـنـ كـانـ يـرـيدـ بـهـ الـاـخـتـيـارـ . وـشـرـطـ الـجـواـزـ

ـ كـاـقـالـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ : أـنـ لـاـ يـسـتـمـرـ عـلـيـهـ ، بـلـ يـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاـ الـحـاجـةـ .

(١) مـنـ وـجـدـ حـدـيـثـاـ بـاـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فـالـحـوـطـ أـنـ يـقـولـ : لـأـنـ ضـعـيفـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ

وـلـأـيـكـمـ ضـعـفـ المـنـنـ - مـطـلـقاـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ - بـمـجرـدـ ضـعـفـ ذـلـكـ الـإـسـنـادـ ، فـقـدـ

يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ وـارـدـاـ بـاـسـنـادـ آـخـرـ صـحـيـحـ ، إـلـاـ أـنـ يـمـدـ الـحـكـمـ بـضـعـفـ المـنـنـ مـنـقـولاـ عـنـ

إـمـامـ الـحـفـاظـ الـمـطـلـعـينـ عـلـ الـطـرـقـ . وـإـنـ نـشـطـ الـبـاحـثـ عـنـ طـرـيقـ الـحـدـيـثـ ، وـتـرـجـحـ

عـنـدـهـ أـنـ هـذـاـ المـنـنـ لـمـ يـرـدـ مـنـ طـرـيقـ أـخـرىـ صـحـيـحـ ، وـغـلـبـ عـلـ ظـنـهـ ذـلـكـ - : فـإـنـ لـأـرـىـ

بـأـسـاـ بـأـنـ يـحـكـمـ بـضـعـفـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقاـ . وـإـنـاـ ذـهـبـ اـبـنـ الصـلـاحـ إـلـىـ الـمـعـ ، تـقـلـيـداـ لـمـنـفـ مـنـ

الـاجـتـهـادـ . كـاـقـلـاـ نـحـوـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـ الـصـحـيـحـ فـيـمـاـ مـضـىـ فـيـ (صـ ٢٩ـ) .

قال : ومن يرْخَصُ فِي رِوَايَةِ الْضَّعِيفِ - فِيهَا ذَكْرُنَاهُ - ابْنُ مَهْدِيٍّ ،
وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ .

قال : وَإِذَا عَزَّوْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُولُ « قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا » ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ ، بِلْ بِصِيغَةِ
الْتَّرْيِيسِ ، وَكَذَا فِيهَا يُشَكُُ فِي صَحَّتِهِ أَيْضًا (١) .

(١) من نقل حديثاً صحيحًا بغير إسناده . وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلاً :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ويصبح جدأً أن يذكره بصيغة الترييس التي تشعر
بضعف الحديث ، لثلا يقع في نفس القاريء والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً ، أو حديثاً لا يعلم حاله ، أصبح أم ضعيف ، فإنه يجب
أن يذكره بصيغة الترييس كأن يقول : « روى عنه كذا » ، أو : « بلغنا كذا » . وإذا
تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لثلا يفتر به القاريء أو السامع . ولا
يمجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لانه يوم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصاً إذا
كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يثق الناس بنتقليهم ، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصححة نسبته إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من
المؤلفين ، رحمة الله وتحماوز عنهم .

وقد أجاز بعض رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولاً : أن يكون الحديث في الفحص ، أو الموعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ،
ما لا يتعلّق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحب عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا
بالأحكام . كالأحلال والحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من افرد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ، والذين فشل علهم في الرواية .

ثالثاً : أن يدرج تحت أصل معهول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذى أراه . أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك
البيان يوم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وبيان المجرح والتعديل :

المقبول : الثقة الصابط لما يرويه . وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخرارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إنْ حدث [من حفظه]^(١) ، فاما إنْ حدث على المعنى . فإن اختل شرط بما ذكرنا ردت روايته^(٢).

الذين يرجع إلى قوله في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لاحجة لاحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : « إذا رويانا الحلال والحرام شدنا ، وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلا ، فإنه يريدون به – فيما أرجح ، والله أعلم – أن التسامح إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحًا ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الصدق فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدتانها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الرواى : أن يوثق به في روايته ، ذكرأ كان أو أثني ، حرأ أو عبدأ ، فيكون موصعاً للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته بأن يكون ضابطاً .

والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذى سلم من أسباب الفسق وخرارم المروءة . على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الرواى .

وقد كتب العلامة القرافي (الفروق) فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص - ٢٢ طبعة تونس) .

وأما الضبط : فهو إتقان ما يرويه الرواى . بأن يكون متيقظاً لما يروى ، غير مغفل ،

وتشتبه عدالةُ الراوى باشتئاره بالخير والثناء الجليل عليه ، أو بتعديل الآمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحدٍ على الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول^(١) .

قال ابن الصلاح : وتوسّع ابنُ عبد البر ، فقال : كل حامل علمٍ معروف العناية به ، فهو عدل ، محول أمره على العدالة ، حتى يتبيّنَ جرْحُه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يَخْمُلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ » . قال : وفيما قاله اتساع غير مرضي . والله أعلم .

سافظاً روايته إن روى من حفظه ، صابطاً لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يتحقق المطلع على روايته . المتبع لا حرج له ، بأنه أهدى الأمانة كما تحمّلها ، لم يغير منها شيئاً . وهذا مناط التفاصل بين الرواة الثقات .

فإذا كان للراوى عدلاً صابطاً — بالمعنى الذي شرحنا — سمي « ثقة » .

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتفقين الصابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم . ولا تضر عخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم وقدرت الموافقة ، اختل ضبطه ، ولم يصحب بحديثه .

(١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم . واشتهروا بالتوكيد والاحتجاج بهم بين أهل العلم وشاغل الثناء عليهم ، مثل مالك ، والشافعي ، وشعبة ، والشوري ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وبيحيى بن معين ، وابن المديني ، ومن جرى بجرائم في نهاية الذكر واستقامه الأمر ، فلا يستثنى عن عدالة هؤلاء ، وإنما يستثنى عن عدالة من خفي أمره ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : مثل « إسحق يسأل عنه ؟ » وسئل ابن معين عن أبي عبيد ؟ فقال : « مثل يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس » .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : « الشاهد والخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، ومحوزاً فيما العدالة وغيرها . والدليل على ذلك : أن العلم يظهور سرها واحتياط عدالتها أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهمما السكذهب والمحاباة » .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ، ولكن في جحته نظر قوي ، والأغلب عدم جحته^(١) والله أعلم .

ويُعرف ضبط الرواى بموافقة الثقات لفظاً أو معنى ، وعكسه عكسه .

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطول ، فقيل
إطلاقه بخلاف الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسراً ، لاختلاف الناس في الأسباب
المفسّقة ، فقد يعتقد المجرح شيئاً مفسقاً ، فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس
الامر ، أو عند غيره^(٢) ، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : «فلان
ضعيف» ، أو : «متروك» ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به أنسد باب كبير
في ذلك .

وأجاب : بأننا إذا لم نكتف به توقيتنا في أمره ، لحصول الريبة عندها بذلك .

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رقاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن
عدي في مقدمة كتابه الكامل ، والعقيل في الصحفاء في ترجمة معان بن رقاعة ، وقال : إنه
لا يعرف إلا بهام . وهذا إنما مرسل أو معرض ، وإبراهيم الذي أرسله أو أعضله لا يعرف
في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه . (بيان الوجه والإيمان الواقعين
في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي) .

وقد روى هذا الحديث متصلًا من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وأبي
حمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة . وكلها ضعيفة .
لا يثبت منها شيء يقوى المرسل المذكور ، والله أعلم . أفاده العراقي في
شرح كتاب ابن الصلاح .

(٢) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان : فقال :رأيته
يركض على بودون فترك حديثه . ومنها : أنه سئل بعضهم عن حديث اصلاح المرى ؟
فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند جماد بن سلمة ، فامتنع خط جماد !

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المتصفين لهذا الشأن ، فينبغي أن يوْخذ مسلّماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرّقهم ، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتّصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل ، أو كونه متزوجاً ، أو كذا باً ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفته في موافقتهم ، لصدقهم وأماتتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي ، في كثير من كلامه على الأحاديث : «لا يُنسبته أهل العلم بالحديث» ، ويردّه ، ولا يحتاج به ، مجرد ذلك . والله أعلم^(١) .

(١) اختلّوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منها ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه . وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً . وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنحوى وغيرهما ، وهو المشهور عند كثير من أهل العلم .

واعتراض ابن الصلاح على هذا بكتاب الجرح والتعديل ، فإنّها – في الأغلب – لا يذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأنّ ثاندتها التوقف فيمن جرّحه ، فانّ بحثنا عن حاله وازاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان المجرح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١٢٢) : « وهو اختيار الرأى أبي بكر ، ونقوله من البحور ، واختياره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل للعرّاقى والبلقى فى حسانى الاصلاح . واختيار شيخ الإسلام – يعني ابن حجر – تفصيلاً : فإنّ كان من جرح بمحلاقد وثقة أحد من أئمّة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان ، إلا مفسراً ، لأنّه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يحرج عنها إلا بأمر جلٍ ، فإنّ أئمّة هذا الشأن لا يرثون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبعى ، وهم يفظّ الناس ، فلا ينقض حكم أحدم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنّه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول

أما إذا تعارض بحث وتعديل ، فينبغي أن يكون المجرى حينئذ مفسرًا : وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم ^(١) .

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح ^(٢) . وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال . . . (ثالثها) : إن كان لا يرى إلا عن ثقة فتوبيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون توبيقاً له ، حتى ولو كان من ينص على عدالة شيوخه . ولو قال : « حدثني الثقة » ^(٣) ، لا يكون ذلك توبيقاً له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقةً عنده ، لا عند غيره ، وهذا واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستلزم تصحيحة له .

المجرى فيه أولى من اهمله . وقال الذهبي ، وهو من أهل الاستقراء النام في نقد الرجال : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توسيع ضعيف ، ولا على تضييف ثقة .阿 . وهذه كان مذهب الفسائين أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه ، .

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعديل والجرح والتعديل ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها .

(١) إذا اجتمع في الرواى جرح مبين السبب وتعديل ، فالجريح مقدم ، وإن كثر عده المعدلين ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه ينبع عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح ، فنفاء المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب . قاله السيوطي في التدريب .

(٢) وحكى الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبي بكر الباقياني حكم عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهراقي .

(٣) يريد بهذا أن الرواى لابد أن يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معيناً ، أما إذا قال : « حدثني الثقة » ، فقط ، فإنه من باب الرواى المهم .

(قلت) : وفي هذا نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرض لللاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه^(١) .

قال ابن الحاجب : وحكم الحكم المنشئ ط العدالة تعدل باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحًا في الحديث باتفاق ، لأنّه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته .

(مسئلة) : بجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روایته عند المجاهير . ومن بجهلت عدالتُه باطناً ، ولكنَّه عدل في الظاهر ، وهو المستور : فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سليم بن أبيوب الفقيه ، ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات . والله أعلم .

فاما المبهم الذي لم يسم ، أو من سُمِّيَ ولا تُعرف عينُه ، فهذا من لا يُقبل روایته أحد علماء . ولكنَّه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأذن بروایته ، ويُستضاف بها في مواطن . وقد وقع في مستند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهة عن الرواى بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

(١) تقبّل العراقي في شرح ابن الصلاح فقال : لا يلزم من كون ذلك الباب أيس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر منقياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحكم أن يذكر جميع أداته ، بل ولا بعضاً ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتى أو الحكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره ، وتقديره على القياس . كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف ، إذا لم يرد في الباب غيره ، أولى من رأى الرجال . وكما حكى عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعف هنا الحديث الحسن . والله أعلم .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وعلى هذا النط^(١) مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم ير و عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذي مر^(٢) ، وجبار الطافى^(٣) ، وسعيد بن ذى حدان^(٤) ، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبئى ، وجرى بن كلبي^(٥) ، تفرد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهز هاز ابن تميزن^(٦) ، تفرد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثورى .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمردايس الأسلمى ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لريعة بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة ابن عبد الرحمن^(٧) . قال : وذلك مصيره منها إلى ارتفاع الجهة برواية واحد . وذلك متوجه ، كاختلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل .

(١) قوله « وعلى هذا النط » أي التعديل برواية عدلين عنه .

(٢) هو عمرو ذو المهدانى التابعى ، روى عن علي بن أبي طالب . وحديثه عنه في مسند أحمد ، بتحقيقنا برقم ٩٥١

(٣) هو تابعى روى عن ابن عباس . وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ق ٢ ص ٢٥٠ ، ولسان الميزان ٢ : ٩٤

(٤) سعيد بن ذى حدان ، بضم الحاء وتشديد الدال المهمتين : تابعى ثقة ، روى عن سهل بن حنيف ، وقيل عن علي أيضاً ، ولكن الصحيح أن بينه وبين علي روايا مهما . انظر المسند رقم ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ١٠٣٤

(٥) جرى ، بضم الجيم . وهو تابعى ثقة . روى عن علي بن أبي طالب ، وحديثه في مسند الإمام أحمد برقم ٦٢٣ ، ٧٩١ ، ١٠٤٨

(٦) اختلف في روايته عن علي ، وبعضهم يقول : عن رجل عن علي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ وقد ذكر أنه روى عن الثورى أيضاً .

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النروى ، وابن الصلاح تبع الحكم

(قلت) : توجيهه جيد . لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيَّان ، وجهةُ الصحابي لا تضرّ ، بخلاف غيره . والله أعلم .

(مسئلة) : المبتدع إنْ كَفَرَ بِدِعَتِهِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي رَدِّ رَوْاْيَتِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ ، فَإِنْ اسْتَحْلَلَ الْكَذَبُ رُدْتُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِلِ الْكَذَبَ ، فَهُلْ يَقْبِلُ أَوْلًا ؟ أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَ كُونِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةً ؟ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ حُكِيَّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ حُكِيَّ أَبْنَ حِبَّانَ عَلَيْهِ الْإِتْقَانُ ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ عَنْدَ أَنْتَنَا قَاطِبَةً^(١) . لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِيهِ خَلَافًا .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها . والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طاخة [بالرواية] عن المبتعدة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادةَ أهل الاهواء إلا الخطأية من الرافضة ، لأنهم يَرَوْنَ الشهادةَ بِالْزُورِ لِمَوْاقِعِهِمْ^(٢) . فلم يفرق الشافعى في هذا

والحاكم تبع مسلماً في كتاب الحдан . قال العراق . وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربعة أيضاً نعيم بن عبد الله الجمر ، وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني .

قال : وأما مرداس ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزري في التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقه ، وتبعه عليه الذهبي في مختصره . وهو وهم منها ، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقه إنما هو مرداس بن عروة ، صحابي آخر ، والذي روى عنه قيس : مرداس ابن مالك الأسلى . وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً . قال : وإنما نبهت على ذلك لثلا يفتر من يقف على كلام المزري بذلك جلالته . والله أعلم أهـ كلام العراق ملخصاً .

(١) يعني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته .

(٢) في الأصل « لا يرون » بالتفن ، وهو خطأ ، ففي ، ابن الصلاح والتدریب : « يرون » بالآيات ، وهو الصحيح ، فلذا صحيحة ما هنا على الآيات .

النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخاري قد خرج
لعمران بن حطّان الْخَارِجِي مادح عبد الرحمن بن مُنْجِم قاتل علىٰ ، وهذا من
أكبر الدعاء إلى البدعة ! والله أعلم ^(١) .

(١) أهل البدع والأهواء ، إذا كانوا بدعهم بما يحكم بکفر القاتل بها ، لا تقبل
روايتهما بالاتفاق ، فيما حكاه الترمذى ورد عليه السيوطي في التدريب « هوى الانفاق ونقل
قولا آخر بأنما تقبل روایتهم مطلقاً ، وقولا آخر بأنما تقبل إن اعتقاد حرمة الكذب .
ثم نقل عن الحافظ بن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته ، لأن كل
طائفه تدعى أن عمالتها مبتدهة ، وقد تبالغ فتکفر ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم
تکفير جميع الطوائف . والمتتمد : أن الذى تزد روایته من أنكر أمراً متوازاً من الشرع
معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقاد عكسه . وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك
ضبطه لما يرويه ، مع ورعينه وقواه ، فلا مانع من قوله ، . وهذا الذى قاله الحافظ هو
الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعه لا توجب الكفر ، فإن بعضهم قبل روایته مطلقاً ، وهو غالباً
من ضيق دليل ، وبعضهم قبل روایته إن لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبها ،
وروى هذا القول عن الشافعى ، فإنه قال : « قبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم
يررون الشهادة بالزور لموافقيهم » . وقال أيضاً : « مارأيت في أهل الأهواء قوماً أشد
بالزور من الرافضة » . وهذا التبديد — أعني عدم استحلال الكذب — لا أرى داعياً له
لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فإذا لا تقبل روایة الراوى الذى يمسك به
الكذب مرة واحدة ، فأولى أن تزد روایة من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : قبل روایة المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعه ، ولا تقبل إن كان
داعية ، ورجح الترمذى هذا القول ، وقال : « هو الظاهر الأعدل ، وقوله ، الكثير أو
الآخر » . وقد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني — شيخ أبي داود النسائي — هذا القول
بقبول روایته إذا لم يرو ما يقرى بدعنته .

وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة في الروایة بصدق الراوى وأمانته والتقة بدينه
وخلقه . والمتبين لأسوأ حال الرواية برى كثيراً من أهل البدع موضعآ للثقة والإطمئنان ، وإن
روا ما يوافق رأيه ، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مسندة) : النائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته ، خلافاً لابي بكر الصّيرفي^(١) . فاما إنْ كان قد كذب في الحديث متعمداً ، فنَقل ابن الصلاح عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وأَبِي بَكْرِ الْحُمَيْدِي شِيخ البخاري : أنه لا تقبل روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السمعاني : من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدم من حديثه^(٢) .

فالميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أَبِي بَنْ بَنْ تَنْبَلَ الْكُوفِي : « شيعى جلد ، لكنه صدوق ، ظننا صدقه ، وعليه بدعته » ، ونقل توثيقه عن أَحْمَدَ وغَيْرِه ، ثم قال : « فلتتأمل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتفاق ، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ » ، وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، وهذا كثُرُفُ التَّابِعِينَ وتابعِهم مع الدين والورع والصدق ، ولو رد حديث هؤلاء لذهبت جلة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيته ، ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والخطأ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والمدعاه إلى ذلك فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة . وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقاً ولا مأموراً ، بل الكذب شعارهم ، والثقة والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا . فالشيعي الفالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة من حارب علياً رضي الله عنهم ، وتعرص لسيدهم ، والفالى في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر مؤلام الساده ، ويتبأ من الشيفيين أيضاً ، وهذا ضال مفتر .

والذى قاله الذهبي مع ضئيلة مقاله ابن حجر فيما مضى – هو للتحقيق ، المنطبق على أصول الرزایة . واقه أعلم .

(١) قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨) : « وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعى ، فيها وجدت له في شرحه لرسالة الشافعى ، فقال : كل من أسفطا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبته ظهر . ومن ضعفنا قوله لم نجعله قوياً بعد ذلك ، وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة » .

قال العراقي في شرحه : « والظاهر أن الصيرفي أطلق للكذب ، وإنما أراد الكذب في الحديث ، بدليل قوله « من أهل النقل » ، وقد يمده بالحديث ، فيها رأيته في كتابه المسوى بالدلائل والأعلام ، فقال وليس يطعن على الحجت إلا أن يقول : تمدد الكذب فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك » .

(٢) الرواى المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ، تقبل

(قلت) : ومن العلماء من كفَرَ متعمِّدَ الكذب في الحديث النبوى ، ومنهم من يختص قته . وقد حررت ذلك في المقدمات .

وأما من غلط في حديث **فيْيُبِينَ لَهُ الصوابُ** فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والجميدي : لا تقبل روايته أيضاً ، وتوسَّط بعضُهم^(١) ، فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً ، فهذا يتحقق بمن كذب

روايتها بعدها ، وهذا على إطلاقه في كل المعاشر ، وما عدا الكذب في رواية الحديث ، فإنَّ أَحَدَ بنَ حَبْلَ وَأَبَا بَكْرَ الْجَمِيْدِيِّ وَأَبَا بَكْرَ الصَّيْرِفِيِّ قَالُوا : لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفي : كل من أسلطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوه بتوبة ظاهر ، وقال أبو المظفر الحساني « من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه » .

ورد النورى هذا ، فقال في شرح مسلم : « اختار القطع بصححة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

والراجح ما قاله أَحَدَ بنَ حَبْلَ وَمَنْ مَعَهُ ، تغليظاً وزجرأً بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتها ماقررة ليست عاماً ، فلا يفاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ولا على أنواع المعاشر الأخرى .

قال في التدريب : وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسماعي : فذكروا في باب اللعان : أن الرائي إذا تاب وحسن توبته لا يعود محضنا ولا يجد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلة عرضه . فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً . وذكروا أنه لو قذف أوزني بعد القذف قبل أن يجد القاذف لم يجد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفصح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يجد له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعمَّن لنا ذلك فهيا روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلاشك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ، والله الحمد ..

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح

عداً، ولاً فلاً. والله أعلم^(١).

ومن هنا ينبغي التحرز من الكذب كلّها أمكن ، فلا يحثّ إلا من أصلٍ معتمد ، ويتجنب الشوادع والنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تبع غرائب الحديث كذب ، وفي الآخر : «كفى بالمرء إنما أن يحثّ بكل ماسع».

(مسئلة) : إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث ، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية ، فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه ، لجزمه يانكاره ، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوى عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سمعى ، فإنه تقبل روايته عنه . وأما إذا نسيه ، فإن الجمهور يقبلونه ، ورده بعض الحنفية : ك الحديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : «إيسما امرأة نكحت^(٢) بغير إذن ولها فنكاحها باطل» . قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عنه ؟ فلم يعرفه . وك الحديث ربيعة عن^(٣) . سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة : «قضى بالشاهد واليمين» . ثم نسى سهيل ، لآفة حصلت له . فكان يقول : حدثني ربيعة عنـى.

(١) قال العراقي : «قيد ذلك بعض المتأخرین بأن يكون الذى بين له غلطه غالباً عند المبين له . أما إذا لم يكن بهذه المتابة عنده فلا حرج إذن» . (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ، لأن الراوى لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يتق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها . وهذا واضح .

(٢) في الأصل : «نكحت نفسها» ، وهو خطأ ومخالف للرواية .

(٣) كان في الأصل «ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه ، الخ . وهو غلط بين ، كما يعلم من كتب الرجال والحديث ، فلذلك صحنناه «ربيعة» ، يعني ابن أبي عبدالرحمن الملقب بالرأى ، «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه» .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً
فيمن حدث بحديث ثم نسي (١)

(١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً ، ففاته المروى عنه ، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، لأن قال : « ماروته » ، أو « كذب على » ، أو نحو ذلك ، وجب رده في الأصل ولكن لا يصح ذلك في باقي روایات الراوى عنه ، ولا يثبت جرحه قال في التدريب (ص ١٣٢) : « لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفي، لذلك ، وليس قبول جرح كل منها أولى من قبول الآخر ، فتساقطاً . فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه ، فهو مقبول . صرخ به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما » .

وهذا الذي رجحه لا أراه زاجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ أن الراوى عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدم على الناف ، وكل إنسان عرضة للذريعة والسيور ، وقد يتحقق الإنسان بذلك ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — : وهو في الحالين ساء ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، وأختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي الشافعى ، وحکى المندى الإجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : « كنت أعرف انتقام صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار ثم ذكره لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثنيه ! قال الشافعى : كأنه نسيه بعد ما حدثه ليه . والحديث أخر جه البخارى من حديث ابن عيينة » .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، لأن قال : « لا أعرف » ، أو « لا أذكره » ، أو نحو ذلك — : فإنه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمور من أهل الحديث والفقه والسلام ، خلافاً لبعض الحفيفية .

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من روایة ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبين مع الشاهد » ، زاد أبو داود في روایة : أن عبد العزىز الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : حدثنى ربيعة — وهو عندى ثقة — أني حدثته ليه ولا أحفظه ، قال عبد

(مسئلة) : ومن أخذ على التحديد أجرة : هل تقبل روايته أم لا ؟
 روی عن أَحْمَد و إِسْحَاق و أَبِي حَانَم : أَنَّه لَا يَكْتُبُ عَنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَرْمٍ الْمَرْوَةِ .
 وَرَخْصُ أَبْوَ نُعْيمَ الْفَضَلِ بْنِ دُكَنَ وَعَلَى بْنِ عَبْدِ الْمَزِيزِ وَآخَرُونَ ، كَمَا تُؤْخَذُ
 الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ
 عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» . وَقَدْ أَفْتَى الشِّيخُ أَبْوَ إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ فِيقِيَّ الْعَرَاقِ بِيَغْدَادِ
 أَبْوَ الْحَسِينِ بْنِ النَّقْوُرِ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ ، لِشَغْلِ الْمُحَدِّثِيْنَ لَهُ عَنِ التَّسْكِيْبِ لِعِيَالِهِ .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات في التعديل والتبرير أن
 يقال «حججة»، أو «ثقة»، وأدنىها أن يقال : «كذاب» .

(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم الشیخ أبو عمرو
 على مراتب منها^(١) ، وثم اصطلاحات لأشخاص ، ينبغي التوقف عليها .

العزيز : وقد كان سبيل أصحابه علة أذهب بعض عقوله ، وفى بعض حديثه ، فـكان سبيل
 بعد يحدُّثُ عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن
 ربيعة ؛ قال سليمان : فلقيت سفيلاً فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له :
 إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِيَّ بِهِ عَنْكَ ، قَالَ : فَإِنَّ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِ الْخَدْثِ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ
 فِي التدريب .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٤٠) : « وقد روی كثير من الأكابر أحاديث
 نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم ، فـكان أَحَدُهُمْ يَقُولُ : حدثني فلان عن ملان
 بكلذا وكذا . وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب : أخبار من حديث وفني » .

- (١) ذكر الحافظ في خطبة تقرير التهذيب مراتب الجرح، التعديل، ختمها اثنتي عشر
 مرتبة : (١) الأولى : الصحابة . (٢) من أكدر مدحه بأفعاله ، كأرقن الناس . أو بتكرار
 الصفة لفظاً ، كثنة ثقة ، أو معنى ، كثنة حافظ . (٣) من أفراد بصفة : كثنة ، أو متقد ،
 أو ثابت . (٤) من قصر عمره قبله قليلاً ، كصدوق ، أو لا يأس به ، أو ليس به يأس .
 (٥) من قصر عن ذلك قليلاً ، كصدق وقوسي ، الحفظ ، أو صدوق يوم ، أوله أوهام . أو
 يختفي ، أو تغير بأخره . ويتحقق بذلك من رمي بنوع بدعة ، كالتشيع والقدر والنصب

من ذلك أن البخاري إذا قال ، في الرجل : « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » ، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردها عنده ، ولكنه لطيف العبارة في الترجيح فليعلم ذلك (١) .

وقال ابن معين : إذا قلت 'ليس به يأس' فهو ثقة . قال ابن أبي حاتم : إذا قيل 'صدق' أو 'عمله الصدق' أو 'لا يأس به' فهو من يكتب حديثه وينظر فيه .

وروى ابن الصلاح عن أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَرَكُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ.

وقد بسط ابن الصلاح الكلامَ في ذلك . والوقف على عبارات القومِ يفهم

(١) وكذلك قوله : « منكر الحديث » . فإنه يريد به الكلذابين . ففي الميزان للذهبى (ج ١ ص ٥) : « نقل ابن القطان : أن البخارى قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث : فلا يحمل الرواية عنه ».

مقاصدَهُم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرآن ترشد إلى ذلك .
والله الموفق .

قال ابن الصلاح : وقد فُقدتْ شرُوطُ الأهلية في غالب أهل زماننا ، ولم يبق
إلا مراعاةً اتصال السلسلة في الإسناد ، فينبغي أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ،
وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن .
والله أعلم !^(١) .

(١) الشروط السابقة في عدالة الرواى إنما تراعى بالدقّة في المتقدمين . وأما المتأخرّون
— بعد سنة ثلاثة تلاته تقريباً — فيكون أن يكون الرواى مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير متظاهر
بفسق أو بما يخل ببرورته ، وأن سماعه ثابتاً بخط نفقة غير منهم وبرواية من أصل صحيح
موافق شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد . وإنما الروايات استقررت في الكتب
المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية لكتاب فقط .

قال الحافظ البهوي : « توسيع من توسيع في الساع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون
حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة
عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجواجم التي جمعها أمته الحديث . فن
جاء اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه . ومن جاء بمحدث معروف عندم ،
فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحججة قاتمة بمحدثه برواية غيره والقصد من روايته
والساع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بمحدثنا وأخينا ، وتق هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الأمة ، شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم . وقال الذبي في الميزان : ليس العمدة في
زماننا على الرواية ، بل على المحدثين والمفیدین الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء
السامعين . ثم من العلوم أنه لا بد من صون الرواى وسترها ... »

فالمعبرة في رواية المتأخرّين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بالنسبة إليها
مؤلفيها ، بل توأثر بعضها إلى البعض . وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان .

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه :

يصح تحمل الصفار الشهادة والأخبار ، وكذلك الكفار إذا أذوا
ما تحملوه في حال كالم ، وهو الأحتلام والإسلام .

وينبغى المبارأة إلى إسماع الوندان الحديث النبوى . والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمقدار متطاولة : أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يسمى ساماً ، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عَقَلَ مجْهَةً بجهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين . رواه البخاري . بقوله فرقاً بين السماع والحضور ، وفي رواية : وهو ابن أربع سنين . وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز . وقال بعضهم : أن يفرق بين الدابة والحمار . وقال بعض الناس : لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة . وقال بعض : عشر . وقال آخرون : ثلاثة . والمدار في ذلك كله على التمييز ، فتى كان الصبي يعقل كُتب له سماع .

قال للشيخ أبو عمرو : وبإنفنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال :رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حصل إلى المؤمن قد قرأ القرآن ونظر في الرأى ، غير أنه إذا جاع يبكي (١) .

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين . قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث » . واحتجوا بما رواه البخاري عن محمد بن الربيع قال : علقت من النبي صلى الله عليه وسلم مجحة بجهة من دلو وأنا ابن خمس سنين . قال النروى وابن الصلاح : « والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب :

وأنواع تحمل الحديث ثمانية :

القسم الأول - السابع :

وقارة يكون من لفظ المسمى حفظاً ، أو من كتاب . قال القاضي عياض : فلا خلاف حينئذ أن يقول الساعي : « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أبأنا » ، و « سمعت » ، و « قال لنا » ، و « ذكر لنا فلان » .

وقال الخطيب : أرفع العبارات « سمعت » ، ثم « حدثنا » ، و « حدثني » ، (قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم « أخبرنا » ، و « هم حاد بن سلامة ، وأبن المبارك ، وهشيم [بن بشير] ، ويزيد

كان يميز صحيحاً وسليلاً ، وإنما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس مختلفون في قوة الذاكرة ، ولعمل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره حمة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسممه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يختتم ماروى عن موسى بن هارون الحال ، فإنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار وكذاك ماروى عن أحد بن حنبل ، فإنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عقل وضبط ، فإذا ذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ؟ فأنكر قوله هنا وقال : بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ! .

هذا في السابع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لها بزمن معين بل العبرة فيها باستعداده وتأهله لذلك . وذهب السيوطي إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه ، لاف الترسع فيه ، فإن الإشتغال بالحديث والتوصّع فيه — بعد تعلم مبادئ الفقه — يقوى ملكه للفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منها ، وينزع من قلبه للتعصب للأراء والأهواء .

وهندي أنه ينبغي لطالب العلم المشغول بالحديث أن يكتفى درس الأدب واللغة ، حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أوضح العرب وأقومهم لساناً ، صلى الله عليه وسلم .

ابن هارون ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويه ،
وآخرون كثيرون .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من
« سمعت » ، لأنه قد لا يقصده بالإسماع ، بخلاف ذلك . والله أعلم .

(حاشية) قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول
« حدثني » ، فإنه إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » ، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك
أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير . والله أعلم .

القسم الثاني :

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو « العَرْضُ » عند الجمهور ،
والرواية بها سائفة عند العلماء ، إلا عند شدّه لا يعتدُ بخلافهم ^(١) . ومستند
العلماء حديث ضمام بن شعبلة ، وهو في الصحيح . وهي دون السباع من
لفظ الشيخ . وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى . وقيل : هما سواه ،
ويعزز ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل
المدينة ، وإلى اختيار البخاري . وال الصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق ^(٢) .

(١) قال في التدريب : إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم التبليل ، رواه الراemer مزى عنه .
وروى الخطيب عن وكيم قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك
مالك والناس يقرن عليه ، فلم يسمع منه لذلك ؛ وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجرجي ، لم
يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرج جوه عن ، . ص ١٣١

(٢) القراءة على الشيخ تسمى عدم « عرضاً » . وهي جازمة في الرواية ، سواء في ذلك
أن كان الراوى يقرأ من حفظه ، أم من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط
أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل ييد
القارئ ، أو ييد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقي : وكذا إن كان ثقة من
السامعين يحفظ ما قرئ له وهو مستمع غير غافل ، كذلك كاف أيضاً . . نقله السيوطي في
التدريب وأقره . وهو عندي غير متوجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل

فإذا حدث بها يقول «قرأت» أو «قرئ» على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو «أخبرنا» أو «حدثنا قراءة عليه». وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والковفيين، حتى إن منهم من سوّغ «سمّت»، أيضاً، ومنع من ذلك أحد، والنمساني، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بمحفظ أحد السامعين — : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع المحفظ. وليس عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ بن حجر في باقي الصور : «يفبني ترجيح الإمالة — أى إمساك الأصل — في الصور كلها على المحفظ ، لأنه خوان» .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حکى من بعض من لا يعتمد به ، كـ قال النووي . ومن عالف في ذلك وكيم ، قال : ما أخذت حديثاً عرضاً فقط . . وحکى في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتبعين ، ثم قال : «ومن الآئمة — يعني القائلين بالصحة — ابن جرير ، والتورى ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الاربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والبيث ، وأبو عبد ، والبخارى ، في خلق لا يخصون كثرة . وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لأندرون تقطمكم يا أهل العراق ، العرض مثل الساع ، واستدل الحيدري ثم قال البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سألك لشدة عليك ، ثم قال : أسأل الله برزك ورب من قبلك ، آله أرسلك ؟ الحديث ، في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي ، فلما راجع إلى قومه اجتمعوا إليه ، فأبلغتهم ، فأجازوه ، أى قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقي في المدخل عن البخارى قال : « قال أبو سعيد الحداد . هندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم » .

وقد عقد البخارى لدلك باباً في صحيحه في كتاب العلم ، وهو «باب القراءة والعرض على الحديث» . وقال الحافظ بن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طبعة بولاق) : «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزيء ، وإنما كار ... قوله بعض المتشددين من أهل العراق ..»

القسم الثالث (١) :

أن يجوز « أخبرنا » ، ولا يجوز « حدثنا » . وبه قال الشافعى ، ومسلم ، والنسائى أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين . وقد قيل : إن أول من فرق بينهما ابن وهب . قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جرير ، والأوزاعى ، قال : وهو الشائع الفالب على أهل الحديث (٢) .

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوى عنها عند الرواية .

(٢) الراوى إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه ، فلا يجوز له أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » ، لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول : « قرأت على فلان وهو يسمع » . إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع » ، إن كان القارئ غيره ، وأنحو هذا ما يزددي هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءتي عليه » ، أو « قراءة عليه » . « أخبرنا » كذلك . وانختلف في جواز الرواية في هذا بقوله « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، بالإطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه — : فنفعه بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكم القاضى عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند التأخرتين من المفاظ إجازة قوله : « أخبرنا » ، ومنع قوله : « حدثنا » ، ومن كان يقول به النسائى ، وهو مروى عن ابن جرير والأوزاعى ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤) : « الفرق بينهما صار هو الشائع الفالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتتكلف . وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التبييز بين النوعين ، ثم خصص الوعالأول يقول « حدثنا » لفوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحکى عن يذهب هذا المذهب : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقان عن أبي حاتم محمد بن يعقوب المروي — أحد روساء أهل الحديث بخراسان — : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربى صحيح البخارى . وكان يقول له في كل حديث : « حدثكم الفربى » . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربى قراءة عليه . فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب له ، وقال له في جميه « أخبركم الفربى » . والله أعلم . وهذا تخلف شديد من أبي حاتم المروى رحمة الله .

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فيزيد قوى ، وإن لم يحفظ النسخة بيد موثوق به ، فكذلك ، على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عَسِرٌ . فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القاريء وهو موثوق به صحيح أيضاً .

(فرع) : ولا يشترط أن يقر الشیخ بما قرئ عليه نظراً ، بل يمكنه سکونه وإقراره عليه ، عند الجمود . وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبهقطع الشیخ أبو إسحاق الشیرازی وابن الصباغ وسلم الرأزی^(١) . قال ابن الصباغ : إن يتلفظ لم تجُز الروایة ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاکم : يقول^(٢) فيها قرئ على الشیخ وهو وحده : « حدثني » ، فإن كان معه غيره : « حدثنا » ، وفيها قرأه على الشیخ وحده : « أخبرني » ، فإن قرأه غيره : « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق ، فإن شك أتى بالتحقق ، وهو الوحدة :

(١) وم من الفقهاء الشافعيين كذا ذكره ابن الصلاح .

(٢) يعني أن الحاکم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين يذهب إلى الفرق بين « حدثني » و « حدثنا » ، وكذلك بين « أخبرني » و « أخبرنا » . وسبقه إلى ذلك عبد الله ابن وهب المصري صاحب مالك رحمه الله . فاتوه منه عبارة المازل في أن ابن وهب نقل عن الحاکم ، ليست على ظاهرها . بل قوله : « والحاکم » معطوف على ابن وهب ، وجملة « يقول فيها قرئ على الشیخ ، لغة هي مقول قال ، ومفهومه ، كما هي موضحة في المقدمة لابن الصلاح . قال الشیخ عبد الرزاق حمزة .

أقول : « وعبارة ابن الصلاح عن الحاکم نصها (ص ١٤٥ - ١٤٦) قال : - يعني الحاکم : - الذي اختاره في الروایة وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمّة عصرى - : أن يقول في الذي يأخذة من المحدث لفظاً وليس منه أحد : (حدثني فلان) ، وما يأخذة من المحدث لفظاً ومعه غيره : (حدثنافلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه : (أخبرني فلان) - الباعث المحتوى

«حدثني» أو «أخبرني» ، عند ابن الصلاح والبيهقي ، وعن يحيى بن سعيد القطان :
يأتي بالأدنى ، وهو «حدثنا» أو «أخبرنا» .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب ، لا مستحب ،
عند أهل العلم كافة ^(١) .

وما قرئ على المحدث وهو حاضر : (أخبرنا فلان) . ثم قال : «وقد رويانا نحو ما ذكره
عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما . وهو حسن رافق . فإن شرك في شيء منه
أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) . لتردده أنه كان عند التحمل
والساع وحده أو مع غيره - : فيحتمل أن نقول : ليقل : (حدثني أو أخبرني) لأن عدم غيره
هو الأصل . ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام ، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان
الإمام ، فإذا شرك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) - : أنه يقول :
(حدثنا) . وهذا يقتضي فيما إذا شرك في ساع نفسه في مثل ذلك أن يقول : (حدثنا) وهو
عندى يتوجه بأن (حدثني) أكل مرتبة ، و (حدثنا) أقصى مرتبة فليقتصر . إذا شرك ،
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا الطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله
مستحب ، وليس بواجب ، حكم الخطيب عن أهل العلم كافة . فإذا إذا سمع وحده أن يقول
(حدثنا) أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وإذا إذا سمع في جماعة أن يقول
(حدثني) ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره .

(١) كتب المقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه
في قوله «حدثنا» ، أو «أخبرنا» ، أو نحو ذلك — : بغيره ، وإن كان الرواوى يرى التسوية
بين هذه الألفاظ ، لا ينافي أن يكون المؤلف أو شيوخه من يرون التفرقة بينهما ، ولأن
التغيير في ذاته ينافي الامانة في التقليل .

واما إذا روى الرواوى حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان
الشيخ من يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث : فإنه لا يجوز للرواوى إبدال أحد هما من
الآخر ، وإن كان الشيخ من يرى التسوية بينهما . جاز للرواوى ذلك ، لأنه يكون من باب
الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقاً . وهو الحق ، لأن هذا
العمل ينافي الدقة في الرواية . ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عن ابن الصلاح
(ص ١٤٦) : «اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعدد» .

﴿فرع﴾ : اختلفوا في صحة سماع من ينسخ^(١) أو إساعه^(٢) : فنَعَ من ذلك
إبراهيم الحربي وابن عدى وأبو إسحاق الإسفرايني . وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق
الصبيغى يقول «حضرت» ، ولا يقول «حدثنا» ، ولا «أخبرنا» . وجوزه
موسى بن هارون الحافظ .

وكان ابن المبارك ينسخ^(٣) وهو يقرأ عليه .

وقال أبو حاتم^(٤) . كتبت حديث عارم^(٥) وعمرو بن مرزوق^(٦) ، وحضر
الدارقطنى وهو شاب^(٧) ، بجلس إسماعيل الصفار وهو يليل ، والدارقطنى ينسخ جزءاً ،
قال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ^(٨) ! فقال : فهمى للإملاء
بخلاف فهمك ، فقال له : كم أملى الشيخ حديثاً إلى الآن ؟ فقال الدارقطنى : ثمانية عشر
حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر قلب ، بأسانيدها ومتوتها ، فتعجب الناس منه^(٩) ،
والله أعلم .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى^(١٠) ، تغمده الله برحمته ، يكتب في مجلس

(١) قوله «يننسخ» ، يعني وقت القراءة ، كاقيده بذلك ابن الصلاح . وأبو إسحق الإسفايني : هو الفقيه الأصولي الشافعى ، وأبو بكر الصبغى : أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالقين المعجمة ، ثم ياء الفسبة في آخره .

(٢) أبو حاتم : هو ابن جبان البستى ، صاحب الصحيح .

(٣) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام
وبده كلام جديد . وسيتكرر هذا . فنكتن بما نبهنا عليه هنا .

(٤) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى «المزة» ، وهي قرية كبيرة من
ضواحي دمشق . والحافظ المزى هو صاحب «تمذيب السکال» في أسماء الرجال ، الذي
اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه «تمذيب التهذيب» ، طبع خلاصته للخزرجى ،
وكذلك اختصره الحافظ بن حجر المستقلاني في نحو ذلك الأصل ، سماه «تمذيب التهذيب» ،
طبع بجبلدر آباد الدكن بالمند ، وختصره «تقريب التهذيب» ، في مجلد وسط ، طبع كذلك

السماع ، وينتعسُ في بعض الأحيان ، ويردَّ على القارئِ ردًا جيداً يدِنَا وانحجاً ، بحيث يتعجبُ القارئُ من نفسه : أنه يغطِّط فيما في يده وهو مستيقظ ، والشيخ فاعس وهو أبهُ منه ! ذلك فضل الله يوتيه من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس السماع ، وما إذا كان القارئُ سريعاً القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القارئ ، ثم اختار أنه يغفر اليسير من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح . وينبغي أن يجتَر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيدُ من القارئ ، والناعسُ ، والمتحدثُ ، والصيانتُ الذين لا ينضبطُ أمرُهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرد السماع . وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضوره شيخنا الحافظ أبي الحاج المزئي رحمه الله .

وبلغى عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه رُجِر في مجلسه الصيانت عن اللعب ، فقال : لا تزجرونهم ، فإنما سمعنا مثلهم .

وقد روَى عن الإمام العلَّم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شهـ . وكذا قال غير واحد من الحناظـ .

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد ، وبغيرها من البلاد ، فيجتمع الفنـام من الناس ، بل الآلوف المؤلفـة ، ويصنـد المستـمنـل على الأماكن المرتفـعة ،

خمس مرات بالmeno . وللحافظ بن كثير ، مؤلف هذا المختصر ، كتاب « التكـيل في أسلـاد اللـقات والضـفـاء والـجـاهـيل » ، جـعـ فيه بين كـاتـبي شـيخـيـه المـزـيـ والمـذـعيـ ، وـهـما : التـهـذـيب وـمـيزـانـ الـاعـتدـال ؟ وـزـادـ عـلـيـهـما جـرـحاـ وـتـعـدـيلاـ . ولـلـاحـفـاظـ بنـ كـثـيرـ ، وـكـانـ زـوـجاـ لـنـسـهـ الحـافـظـ المـزـيـ ، رـحـمـهـ اللهـ جـيـساـ .

ويعلمون عن المشايخ ما يُمْلُوْنَ ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغو والكلام .

وحكم الأعمش : أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدُهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر ، وجابر بن سمرة ، وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس . وإن قد تورع آخرون وشدّدوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم ^(١) .

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين ، يقصدون الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم . فيعظم الجمجم في جانبيهم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماعيل الحاضرين . فكأن لكل واحد من هؤلاء شخصاً – أو أكثر – يسمع باقي المجلس ، ويسمى هذا « مستمراً » .

فإذا كان الرواى لا يسمع لفظ الشيخ ، وسمعه من المستملى ، وكان الشيخ يسمع ما عليه مستمليه – فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ ، لأن يكون من باب الرواية بالترابة حلاشـخـ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملى ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للرواوى أن يرويه عن الشيخ وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، بل على الرواوى أن يبين أنه سمعه من المستملى . وهذا القول رجحه ابن الصلاح . وقال التورى : إنه الصواب الذى عليه المحققون .

والقول الأول – بالجواز – هو الراجح عندى . ونقل في التدريب أنه هو الذي عليه العمل . لأن المستملى يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذى يقوله ، فيبعد جداً أن يحيى هن شيخه – وهو حاضر في جمـعـ كـبـيرـ – غير ما حدث به الشيخ ، ولأن فعل امرد عليه كثيرون من قرب مجلسهم من شيخهم ، وسمعوا وسمعوا المستملى يحيى غير مأله . وهذه واضح جداً .

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الرواوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين قال الأعمش : « كما نجلس إلى إبراهيم ، فتسقط الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمـهـ من تتعـىـ عـهـ ، فـيـسـأـلـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ عـاـقـالـ ، ثـمـ يـرـوـنـهـ وـمـاـ سـمـعـهـ مـنـهـ . وـعـنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ : أـنـهـ سـأـلـ رـجـلـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : يـاـ إـسـمـاعـيلـ ، كـيـفـ قـاتـ ؟ فـقـالـ : أـتـفـهـمـ مـنـ يـلـيـكـ . »

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، وأحتاج بعضهم بحديث : « حتى ينادي ابن مكتوم » ، وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترَ عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغريب جداً !

إذا حدثه بحديث ثم قال : « لا تروه عنـي » ، أو رجعت عن إسماعـك ، ونحو ذلك ، ولم يـُـسـتـنـدـاً سـوـىـ المـنـعـ الـيـابـسـ ، أو أـسـمـعـ قـوـمـاًـ خـاصـ بـعـضـهـمـ وقالـ: لا أـجـيـزـ لـفـلـانـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـيـ شـيـتاـ ، فإـنـهـ لـيـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، وـلـاـ إـنـفـاتـ إـلـىـ قـوـلـهـ . وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسکین والحالة هذه ؛ وأقى الشیخ أبو إسحاق الإسفرايني بذلك ^(١) .

(١) كل من سمع عن شیخ روایة فله أن يرويها عنه سواء أقصده الشیخ بالتمییز أم لم يقصده ، وكذلك إذا منه من الروایة عنه ، كأن قال له : « لا تروه عنـي » ، أو « لا آذنـكـ فيـ الرـوـاـيـةـ عـنـيـ » ، أو نحو ذلك ، وكذلك إذا رجع الشیخ عن حديثه ، بأن قال له : « رجـعـتـ عنـ إـخـبـارـكـ » ، أو رجـعـتـ عنـ اـعـتـادـيـ لـيـاـكـ فـلاـ تـرـوـهـ عـنـيـ » ، لأنـ العـبـرـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ بـصـدـقـ الرـاوـيـ فـيـ حـكـاـيـةـ ماـسـمـعـهـ مـنـ الشـیـخـ وـصـحـةـ نـقـلـهـ عـنـهـ ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ ذـكـرـهـ تـخـصـیـصـ الشـیـخـ بـعـضـ الرـوـاـةـ دـوـنـ بـعـضـ ، أوـ نـهـیـهـ عـنـ رـوـاـیـتـهـ عـنـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ أـنـ يـرـفـعـ الـوـاقـعـ ، مـنـ أـنـهـ حدـثـ الرـاوـيـ وـأـنـ الرـاوـيـ سـمـعـ مـنـهـ . وـظـاهـرـ أـنـ رـجـوعـ الشـیـخـ لـيـمـنـعـ مـنـ الرـوـاـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـعـ إـفـرـارـهـ بـصـحـةـ رـوـاـیـتـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاـ عـلـىـ معـنـىـ شـكـ فـيـ حدـثـ ، وـعـلـىـ معـنـىـ ظـهـورـ أـنـ أـخـطـأـ فـيـ رـاوـيـ . فـهـنـاـ يـؤـثـرـ فـيـ رـوـاـیـتـهـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الرـاوـيـ أـنـ يـمـتـعـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـارـجـعـهـ شـیـخـهـ ، أوـ يـذـکـرـ الرـوـاـيـةـ وـرـجـوعـ الشـیـخـ عـنـهـ ، لـيـظـهـ لـلـاظـرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـةـ الـقـادـحةـ .

[القسم الثالث] [الإجازة^(١)] :

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وادعى القاضى أبو الوليد الراجى الإجماع على ذلك . ونقضه ابن الصلاح بمارواه الرابع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها . وبذلك قطع الموارد^٤ . وعزاه إلى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المرزوقي صاحب التعليقة ، وقالا جميعاً : لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة^٥ ، وكذا روى عن شعبية بن الحجاج وغيره من أئمته الحديث وحافظاته .

ومن أبطلها إبراهيم الحرّى ، وأبوالشیخ محمد بن عبد الله الأصبهانى ، وأبونصر الوايلى السجّري ، وحکى ذلك عن جماعة من لقیهم .

ثم هي أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين في معين ، بأن يقول : أجزتك أن تروي عنى هذا الكتاب ، أو هذه الكتب .. وهى المناولة ، فهذه جائزة عند المjahير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا في العمل بها ، لأنها في معنى المرسل عندهم ، إذ لم يتصل السياق .

٢ - إجازة لمعين في غير معين ، مثل أن يقول : أجزت لك أن تروي عنى ما أرويه ، أو ما صح عندك ، من مسموعاتي ومصنفاتي .. وهذا مما يحوزه الجمهور أيضاً ، رواية عملاً .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ، أو لل موجودين ، أو من قال لا إله إلا الله ، وتسمى الإجازة العامة ، وقد اعتبرها طائفه من الحفاظ والعلماء ، فمن جوّزها الخطيب البغدادي ، ونقلها عن

(١) سقط من الأصل . وزدناه تصحيحاً وإكمالاً .

شيخه القاضى أبي الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر الحازمى عن شيخه أبي العلاء
المقىدى الماحفوظ ، وغيرهم من محدثى المغاربة رحمة الله .

٤ - الإجازة للمجهول بالمحظول ، ففاسدة . وليس منها ما يقع من الاستدعا
لمجاهدة مسمىٰين لا يعرفون المحظوظ أو لا يتضمن أنسابهم ولا عدتهم ، فإن هذا
سائغ شائع ، كما لا يستحضر المُسْنَمُ أنساباً من يحضر مجلسه ولا عدتهم .
وأعلم .

ولو قال : «أجزت روایة هذا الكتاب من أحب روایته عنـ» ؛ فقد كتبه
أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوانعه غيره ، وفرواء ابن الصلاح .

وكذلك لو قال : «أجزتك ولادك ونسلك وعقبك روایة هذا الكتاب» أو
«ما يجوز لي روایته» ، فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل :
«أجزت لك ولادك ولحسيل الحبيكة»^(١) .

وأما لو قال : «أجزت لمن يوجد من بنى فلان» ، فقد حكم الخطيب جوازاًها
عن القاضى أبي يعلى بن الفراء الحنبلى ، وأبى الفضل بن عمروس المالكى ،
وحكاه ابن الصباغ عن طائفه ، ثم ضعف ذلك ، وقال : هذا يُشَكِّنَ على أن الإجازة
إذن أو مخالفة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذى
لا يخاطب مثله . وذكر الخطيب أنه قال للقاضى أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال :
لاتصح الإجازة إلا من يصح سماعه ؟ فقال : قد يحيى الغائب عنه ، ولا يصح
سماعه منه . ثم رفع الخطيب صحة الإجازة للصغير ، قال : وهو الذى رأينا كافته
شيوخنا يفعلونه ، يحيىون للأطفال ، من غير أن يساوا عن أعمارهم ، ولم نرَ مم
جازروا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

(١) قوله «لحبل الحبلة» يعني أولاد الأولاد .

ولو قال : «أجزت لك أن تروي ما صحيحة عندك مما سمعتُه وما سأسمعه» ، فالاول جيد ، والثانى فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخرجه على أن الاجازة إذن كالوكالة . وفيما لو قال : «وكللتكم في بيع ما سأملكم» ، خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازة ، فالذى عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة وإن تعددت . ومن نص على ذلك الدارقطنى ، وشيخه أبو العباس ابن عقدة ، والحافظ أبو نعيم الأصفهانى ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من يعتقد به من المتأخرین ، وال الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل ^(١) .

(١) الإجازة . أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له برواياته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرفاعة والعمل بها :

فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : «من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عن مالم تسمع - فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أذن له في رواية مالم يسمع مع تصريح الرواى بالسماع ، لأن يكون كذباً حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو عمل البحث - فلا .

وقال ابن حزم : «إنها بدعة غير جائزة» . ومن ظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالمحدث المرسل . وهذا القول - يعني إبطالها - صفة العلماء وردوده .

وتقال بعضهم فرعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذى رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعلم ، وأن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) . إن الذى استقر عليه «العمل» وقال به جمahir أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم - : القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج لذلك غرض ، ويتوجه أن تقول : إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة : فهو كالو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصریح نظماً ، في القراءة على الشيخ فسبق ، وإنما الفرض حصول الإيمان والفهم . وذلك يحصل بالإجازة المفهومة . والله أعلم .

قال السيوطي في التدريب : « قال الخطيب في السكمية : احتاج بعض أهل العلم لجوازها بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ، ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث على بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس ».

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتفاصل المهم عن سباع الكتب سعياً صحيحاً بالاستناد المتصل بالرواية إلى مؤلفها ، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسم يرسم ، لا عملاً يتلقى ويتوخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أوأشخاص معينين : — لكن هذا أقرب إلى القبول . ويمكن التوسع في الإجازة لشخص أوأشخاص معينين مع إيهام الشيء المجاز ، لأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعات » ، أو « أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه » . وأما الإجازات العامة ، لأن يقول : « أجزت لأهل عصرى » ، أو « أجزت ملن شاء » ، أو « ملن شاء فلان » ، أو « ملن يوم أو نحو ذلك — فإني لاأشك في عدم جوازها .

ولإذا صحت الرواية بالإجازة ، فإنه يصح للراوى بها أن يجير غيره ، ويحوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخلاف في ذلك أبو البركات الأنطاكي ، فذهب إلى أن الرواية بها لا يجوز لأن الإجازة ضعيفة ، فيقرى الضعف باجتناب إجازتين . قال النووي في الترير (ص ١٤ تدريب) : « الصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحافظ : الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المنسى ، وكان أبو الفتح يروى بالإجازة ، وربما والى بين ثلات .

ولفظ الإجازة وضمن ما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لاذطاً به ، فإن كتبه من غير نطق رجم السيوطي لإبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والطق سواء . قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغي للجائز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن انتصر على الكتابة ، كان ذلك إجازة إذا افترى بقصد الإجازة ، غير أنها أقل من مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه — : إخباراً منه بما قرئ عليه » . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء . واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشغلاً بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

القسم الرابع — المناولة :

فإن كان معها لجازة ، مثل أن ينال الشیعی الطالب كتاباً من سماعه ، ويقول له : «إذ و هذا عنی » ، أو يملأه إياه ، أو يعيده لنسخه ^(١) ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتامله ، ثم يقول : «إذ و عنی هذا » ، ويسمى هذا عرض المناولة . وقد قال الحاکم : إن هذا إجماع عند كثير من المتقدمين ، وحكى عنه علی مالک نفسه ، والزہری ، وربیعة ، ویحیی بن سعید الانصاری ، من أهل المدینة ، ومجاهد ، وأبی الزبیر ، وسفيان بن عیینة ، من المکین ، وعلقمة ، ولبرهم ، والشاعبی ، من أهل الكوفة ، وقناة ، وأبی العالية ، وأبی التوکل الناجی . من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشتب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد خلط في کلامه عرض المناولة بعرض القراءة :

ثم قال الحاکم : والذی علیه جھور فقهاء الاسلام . الذين أفتوا في الحرام والحلال : أنهم لم يروه سمعاً ، وبه قال الشافعی ، وأبو حنیفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والشواری ، والأوزاعی ، وابن المبارک ، ویحیی بن یحیی ، والسوینطی والمزرقی ، وعلیه عہدنا أتمنا ، وإلیه ذهبوا ، وإلیه نذهب . والله أعلم ^(٢) .

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها . قال ابن عبد البر : إنها لا تجوز إلا من كل الأقوال .

(١) في الأصل « لنسخه » وهو غير جيد .

(٢) قال السیوطی في التدريب (ص ١٤٣) : « والأصل فيها ما علقه البخاری في العلم : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب لامیر السریة كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المکان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي صلی الله علیه

وأما إذا لم يملأ كنه الشیخ الكتاب، ولم يصره لیاه، فانه منحط ^{عما قبله} حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرد إجازة.

(فلت) : أ، إذا كان الكتاب مشهوراً ، كالبخاري ومسلم ، أو شيء من الكتب المشهورة: فهو كالو ملأك أو أغله لیاه . والله أعلم .

لو تجردت المناولة عن الأذن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها ، وحکي الخطيب عن بعضهم جوازها . قال ابن الصلاح : ومن الناس من جواز الرواية بمجرد إعلام الشیخ للطالب أن هذا سماعه . والله أعلم .

ويقول الراوى بالإجازة : «أبنانا» ، «إن قال «إجازة» فهو أحسن ، ويجوز «أبنانا» و «حدثنا» عند جماعة من المتقدمين .

وقد تقدم النقل عن جماعة أئمـة جعلوا عرض المـناولة المـقرونة بالـإجازـة بـمنـزلـة السـاعـ ، فـهـؤـلـاءـ يـقـولـونـ : «ـحدـثـنـاـ» و «ـأـخـبـرـنـاـ» ، بلا إشكـالـ .

والـذـىـ عـلـىـ جـمـهـورـ الـمـحـدـثـيـنـ قـدـيـمـاـ وـحـدـبـثـاـ : أـنـهـ لاـ يـجـرـزـ إـطـلاقـ «ـحدـثـنـاـ» وـلاـ «ـأـخـبـرـنـاـ» ، بلـ مـقـيـداـ . وـكـانـ الـأـوـزـاعـيـ يـخـصـصـ الإـجـازـةـ بـقـوـلـهـ «ـخـبـرـنـاـ» بـالـتـشـدـيدـ .

وـصـلـهـ الـبـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ بـسـنـدـ حـسـنـ . قالـ السـبـيلـ : احـتـجـ بـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ صـحـةـ المـناـوـلـةـ ، فـكـذـلـكـ الـعـالـمـ إـذـ نـاـوـلـ تـلـيـدـهـ كـتاـبـاـ ، جـازـ لـهـ أـنـ يـرـوـيـ شـهـادـةـ مـافـيـهـ ، قالـ : وـهـوـ فـقـهـ صـحـيـحـ . قالـ الـبـلـقـيـنـيـ : وـأـحـسـنـ ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ ماـ اسـتـدـلـ بـهـ الـحاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـ بـعـثـتـ بـكـتـابـهـ إـلـىـ كـسـرـىـ مـعـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ حـذـفـةـ ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ عـظـيمـ الـبـحـرـيـنـ ، فـدـفـعـهـ عـظـيمـ الـبـحـرـيـنـ إـلـىـ كـسـرـىـ)ـ .

وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـجـامـعـ الـأـصـوـلـ : أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـمـدـيـثـ جـمـعـهـ - أـىـ هـذـهـ المـناـوـلـةـ - أـرـفـعـ مـنـ السـاعـ ، لـأـنـهـ الثـقـةـ بـكـتـابـ الشـیـخـ بـإـذـنـهـ ، فـوـقـ الثـقـةـ بـالـسـاعـ مـنـهـ وـأـنـبـتـ ، لـمـ يـدـخـلـ مـنـ الـوـمـ عـلـىـ السـاعـ وـالـمـسـتـمـعـ . هـذـهـ بـالـغـةـ ، قالـ الزـوـيـ : وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـنـعـصـةـ عـنـ السـاعـ وـالـقـراءـةـ .

القسم الخامس — المكابة :

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه .

فإن أذن له في روايته عنه ، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة . وإن لم تكن معها إجازة ، فقد جوز الرواية بها أىوب ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة ، وقطع المأور دليلاً يمنع ذلك . والله أعلم .

وجوز الليث ومنصور في المكابة أن يقول : « أخبرنا » و « حدثنا » مطلقاً ،
والإحسان الألائق تقييده بالمكابة ^(١) .

(١) المكابة : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده ، أو من غاب عنه ، ويرسله إليه ، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه . ويكون أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ، ويقتصر طرف هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة .
وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .

ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة ، بل الصحيح الراجح المشهور .
هذا أهل الحديث من المتقدمين والمتاخرين وكثيراً ما يوجد في « سانيدهم » و« مصنفاتهم » قوله : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان » .

والمكابة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة ، بل أرى أنها أرجح من السباع وأوثق ، وأن المكابة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة ، أو بدونها .

والراوى بال الكتابة يقول : « حدثني » ، أو « أخبارني » ، ولكن يقيدها بال الكتابة ، لأن إطلاقهما يوم السباع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال : « كتب إلى فلان » ، أو نحروه بما يزددي معناه .

القسم السادس :

إعلامُ الشِّيخ أنَّ هذَا الْكِتَابَ سَمِاعُهُ مِنْ فَلَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ ، فَقَدْ سَوَّغَ الرِّوَايَةَ بِمَجْرِي ذَلِكَ طَوَافَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَاهَاءِ ، مِنْهُمْ أَبُو جُرَيْجَ ، وَقَطَعَ بِهِ أَبُنَ الصِّبَاغِ ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْخِرِينَ ، حَتَّى قَالَ بِعِصْمِ الظَّاهِرِيَّةِ : لَوْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ وَنَهَاَءَ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ فَلَهُ رِوَايَتُهُ ، كَالَّذِي نَهَاَءَ عَنْ رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ^(١) .

القسم السابع – الوصية :

بَأْنَ يَوْصِيَ بِكِتَابِهِ كَانَ يَرْوِيهِ لِشَخْصٍ . فَقَدْ تَرْخَصَ بِعِصْمِ السَّلْفِ [فِي رِوَايَةِ الْمَوْصِيِّ^(٢)] لِهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ الْمَوْصِيِّ ، وَشَبَهُوا ذَلِكَ بِالْمَنَاؤَةِ وَبِالْإِعْلَامِ

(١) ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَاهَاءِ وَالْأَصْوَالِيِّينَ إِلَى جُوازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِعْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةِ ، بَلْ أَجَازُوهَا الرِّوَايَةُ بِهِ ، وَإِنْ مَنَعَ الشِّيخُ الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ الشِّيخُ لِرَاوِيِّهِ : « هَذِهِ رِوَايَتِي وَلَكِنْ لَا تَرْوِهَا عَنِي » ، أَوْ « لَا أَجِيزُهَا لَكَ » ، جَازَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ رِوَايَتُهُ . قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضُ : « وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَا يَقْتَضِي النَّظرُ سَوَاهُ ، لَأنَّ مَنْهُ أَنْ لَا يَجُدُّ بِمَا حَدَّثَهُ لَا لِمَلْهُ وَلَا لِرَبِّيَّةٍ – لَا يُؤْثِرُ ، لَأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ » . استدلَّ الْمَانِعُونَ مِنْ ازْرِوَيَّةِ بِذَلِكَ بِقِيَاسِهِ عَلَى « الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ » ، فَانْهَا لَا تَصْحُ إِلَّا أَذْنُ الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي بَأْنَ يَشْهُدُ عَلَى شَهَادَتِهِ .

وَأَجَابَ الْفَاضِلُ بِأَنَّ : « هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَأنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا مَعَ الإِذْنِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالْمَدِيدُ عَنِ السَّيَاعِ وَالْقَرَاءَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ بِالْمَاقَنِ . وَأَيْضًا : فَالشَّهَادَةُ تَفَرُّقُ عَنِ الرِّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ الْوِجُوهِ » .

وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْفَاضِلُ عِيَاضُ هُوَ الرَّاجِعُ الْمَوْافِقُ لِلنَّظرِ الصَّحِيحِ . بَلْ إِنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ عِنْدِي مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْمُجْرَدَةِ عَنِ الْمَنَاؤَةِ ، لَأَنَّ فِي هَذِهِ شَبَهٍ مَنَاؤَةً ، وَفِيهَا تَعْبِينٌ لِلمرْوِيِّ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَلِفَظِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ – وَحْدَهُ – أَقْوَى مِنْهَا وَلَا يُمْلِها ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ .

(٢) مَطْمُوسٌ مِنَ الْأَصْلِ نَحْوَ كَلِمَتَيْنِ ، كَتَبَنَا هُمَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِمَعَاوَنَةِ السِّيَاقِ وَفُرْقَى الْكَلَامِ وَمَا نَفَيَهُ عِبَارَةُ أَبْنِ الصِّلَاحِ وَالْتَّدْرِيبِ .

بالرواية . قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلة عالم أو متأول ، إلا أن يكون
أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم ^(١) .

القسم الثامن — الوجادة :

وصورتها : أن يجدد حديثاً أو كتاباً بخط شخص ياسناده .

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ،
وُسْنَدَهُ . ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد ، يقول ابن عبد الله : « وجدت
بخط أبي : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تعليل يوهم اللقى .

قال ابن الصلاح : وجاذف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » .
واتُسْقِدَ ذلك على قاعده .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه : « ذكر فلان » و « قال فلان »
أيضاً ، ويقول : « بلغني عن فلان » ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه ..
والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح : وقد احتاج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة .
ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه ،
لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها : بأن في إعطاء الوصية للوصي
له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة . وأنه قريب من الإعلام .

وهذا النوع من الرواية نادر الواقع ، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به ، لأنه
نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ، لأنها إجازة من الموصى للموصي
له برواية شيء معين مع إعطائه إياه ، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في
حيثناها ، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

(قلت) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب .

وأما العمل بها : فنَسْعَ منه طائفَة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم .

ونُقل عن الشافعى وطائفَة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصوله الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذى لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان ، يعنى : فلم يبق إلا مجرد وجادات^{١١} .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أى الخلق أعجب إلينكم إيماناً؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا : فمن يا رسول الله؟ قال : قوم يأتونه

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث — من السباع إلى الإجازة — : يجب حل الرواوى العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرؤن ، وخلافهم لاعبة به ، لأنهم يقررون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الانواع الأخيرة من الرواية — وهي : الاعلام ، والوصية ، والوجادة — : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوبه في سائر الانواع .

أما الاعلام والوصية فقد قدمنا أنها لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة .
وأما الوجادة فبيان القول فيها .

من بعدكم ، يجحدون حججاً يومنون بما فيها ، وقد ذكرنا الحديث يأسناده ولفظه في شرح البخاري ، والله أ testimد . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المقدمة بمجرد الوجادة لها ، والله أعلم ^(١) .

(١) الوجادة — بكسر الواو — مصدر « وجد يجد » ، وهو مصدر موله غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « رويانا عن المعاذ بن ذكرييا النهرواني : أن المؤلدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيحة من غير سباع ولا إجازة ولا مناولة — : من تفريق العرب بين مصادر (ووجد) للتمييز بين المعانى المختلفة . يعني قوله ، (ووجد ضالته وجداناً) ومطلوبه (وجوداً) وفي الفضب (موجدة) وفي الغنى (و جداً) وفي الحب (و جداً) » .

والوجادة هي : أن يجدد الشخص أحديث بخط راويها — سواء لقيه أو سمع منه ، ألم يلقه ولم يسمع منه — أو أن يجدد أحديث في كتب المؤلفين معروفين — : ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط دلان ، إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قال فلان ، أونحر ذلك » .

وفي مستند أحد أحديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ، يقول فيها : « وجدت بخط أبي ف كتابه ، ثم بسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وأبيه وتلبيذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزانته » .

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجده بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه ، بقوله : « عن فلان » . قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذلك ندلليس قبيح ، إذا كان بمحيث يوم سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله « حدثنا فلان ، أور أخبرنا فلان ، وأني يذكر ذلك العلام ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته » .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا ، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات — : فذهبوا ينقولون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التسجديت ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » ، « حدثنا ابن قتيبة » ، « حدثنا الطبرى » ! وهو أفحى ما رأينا من أنواع القل ، فإن التسجديت والأخبار ونحوها من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسباع ، ٩ — البعث الحنيث

وهي المطابقة للمعنى الغرئ في السياق ، فنقلها إلى معنى آخر — هو النقل من الكتب —
أفساد المصطلحات العلوم ، وإليهم لن لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ، ليس مؤلاه الكتاب من
أهلها . ويخفى على من تجراً على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البخت ؟
والرور المجرد . عافانا الله .

وبعد : فإن الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كاترى ، وإنما ذكرها العلماء في
هذا الباب — إلهاقاً به — لبيان حكمها ، وما يتبعه الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قدماً : فنقل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكين
وغيرهم — أنه لا يجوز . وحكمي عن الشافعى وطاائفه من نظار أصحابه جوازه .

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده
القارىء ، أى يتحقق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يتحقق بأن الكتاب
الذى ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه . ومن البديهى بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف
ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً — حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة ، هو الذى
لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل
المقول ، لتفقد شرط الرواية فيها .

قال السيوطي في التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠) : « قال البقيني : واحتج بعضهم
على العمل بالوجادة بحديث (أى الحلق أحبب ليهاناً) ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف
لأنهم منون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الآنياء ، قال : وكيف لأنهم منون وهم يأتهم الوحي ؟
قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تومنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فن يا رسول الله ؟ قال :
قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها) . قال البقيني : وهذا استنباط حسن .
قلت : المخجع بذلك هو الحافظ عمار الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث
رواه الحسن بن عرفة في جزءه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة
أوردتها في الأمالي . وفي بعض ألفاظه : (بل قوم من بعدكم ، يأتهم كتاب بين لوحين ،
يؤمنون به . ويسلون بما فيه : أولئك أعظم منكم أجرأ) . أخرج له أحد الدارمى والحاكم
من حدبه أبي جعفر الأنصارى . وفي لفظ الحاكم من حدبه عزرا : (يجدون الورق المعلق
فيعملون بما فيه ، فهو ألا أفضل أهل الإيمان ليهاناً) .

وهذا الاستدلال الذى ذهب إليه ابن كثير هنا وفى تفسيره (ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طمحة النار) وارتضاه البقىق والسيوطى - : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، ونفقة المكافف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والوجادة الجيدة التى يطمن إلها قاب الناظر ، لاتقل فى الثقة عن الإجازة بأذواعها ، لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد فى هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسجاع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيها ندر . والكتب الأصول الأمهات فى السنة وغيرها - : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة مختلف الأصول العتيدة الخطية الموثوق بها . ولا يتشكل فى هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا يقتنى حجة .

ثم إن السيوطى فى ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة - كابنقدم حكمها - منقطعة ، لأنها ليست من الرواية . والذى ذكره هو فى التدريب ، وزرأتناه فى صحيح مسلم ، ثلاثة أحاديث ، هي : حديث عائشة : « تزويني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين » ، (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) ، وحديثها أيضاً : « قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لاعلم إذا كنت عن راضية » ، (ج ٢ ص ٤٤٢) وحديثها أيضاً : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول : أن أنا اليوم أين أنا غداً ؟ » ، (ج ٢ ص ٢٤٥) ، وكلها بهذا الإسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال . وجدت فى كتاب عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجاب فى الألفية عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طريق آخر موصولة إلى هشام وإلى أبيأسامة .

وهذا الجواب صحيح فى ذاته ، لأن مسلماً رواه كذلك .

وأجاب فى التدريب (١٤٩) بجواب آخر ، وهو : « أن الوجادة المنقطعة : أن يجد فى كتاب شيخه ، لا فى كتابه عن شيخه ، فتأمل » .

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الرواى إذا وجد فى كتاب نفسه حدثها عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذها عنه ، وقد تخونه ذاكرته ، فينسى أنه سمعه منه ، فيخاطط - تورطاً - ويذكر أنه وجده فى كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه وتقييده :

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سُوِىَ
الْقُرْآنِ فَلْيَمَنِحْهُ .

قال ابن الصلاح : ومن رويانا عنه كراهة ذلك : عمر ، وأبن مسعود ، وزيد
ابن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتبعين .

قال : ومن رويانا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي [ؑ] ، وابنه الحسن ، وأنس ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتبعين .

(قلت) : وثبتت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«اكتبوا لأبي شاء» .. وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات ، والله الحمد .

قال البهق وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف
الناسُ بالقرآن ، والإذن فيه حين أُمِنَ ذلك . والله أعلم .

وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على توسيع كتابة الحديث . وهذا
أمر مستفيض ، شائع ذاتع ، من غير نكير ^(١) .

(١) اختلف الصحابة قدماً في جواز كتابة الأحاديث : فكرها بعضهم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتكتبوا عن شيئاً إلا القرآن ،
ومن كتب عن شيئاً غير القرآن فليمحه) رواه مسلم في صحيحه .

وأكثر للصحابه على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح .

وقد أجاب العلامة عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعله بأنه موقف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح .

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحفة واحدة ، خوف
اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام .

وأجاب آخرون بأن النبي عن ذلك خاص بن وفق بحفظه ، خوف انتقامه على الكتاب ، وأن من لم يق بحفظه فله أن يكتب . وكل هذه إجابات ليست قوية .

والجواب الصحيح : أن النبي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الاباحة . فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاه اليمني التم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبه ، فام فتح سمه ، فقال : « اكتبوا لأبي شاه » . وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يا رسول الله ، إذ أسمع منك الشيء فأكتبته ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فإني لا أقول فيما إلا حقاً » .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال . « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً من ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » . وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الانصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع منه الحديث فيمحبه ، ولا يحفظه ، فشك ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال استعن بيمنك ، وأوْمَأْ بيده إلى الخط » .

وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها – : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إخبار أبي هريرة ، وهو متاخر الإسلام أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يكن يكتب ؛ يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النبي متاخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً . ثم جاء إجماع الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الامر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتراث العريق ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رحم الله هنـم أجمعـنـ

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « نـمـ إـنـهـ زـالـ ذـلـكـ الـحـلـافـ ، وـأـجـمـ الـسـلـمـونـ عـلـ قـوـيـنـ ذـلـكـ رـيـاحـتـهـ ، وـلـوـ لـتـدـوـيـنـهـ فـ الـكـتـ لـدـرـسـ فـ الـأـعـصـرـ الـآـخـرـةـ .. وـلـفـدـ صـدقـ رـحـمـ اللهـ » .

فإذا تقرر هذا ، فنبني لكتاب الحديث — أو غيره من العلوم — أن يضبط ما يُشكّل منه ، أو قد يُشكّل على بعض الطلبة ، في أصل الكتاب ، نقطاً وشكلًا وإعراضاً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس ، ولو قَبِدَ في الماشية لكن حسناً^(١) .

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « على كتبة الحديث وطلبه صرف الماء إلى ضبط ما يكتسوه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رواه ، شكلًا ونقطاً يؤمّن بهما الاتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الوانق بذهنه ويتقطه . وذلك وخيم العادة ، فإن الإنسان معرض للغسان ، وأول ناس أول الناس . وإن جام المسكتوب يمنع من استعماله ، وشكله يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يتبيّن ، وقد أحسن من قال : « إنما يشكّل ما يشكّل » .

وقد كان الأدولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما تبنّي الخطأ في قراءة المكتوب لنصف القوة في معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل .

ويُنفي ضبط الأعلام التي تكون محلّ لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو الحسن التجيبي — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة — : أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنّه لا يدخله القياس ، ولا فيه ولا بعده شيء يدل عليه » .

ويحسن في السكلات المشكّلة التي يخشى تصحيحها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكتاب في الأصل ثم يكتبها في الماشية مرة أخرى بمعرفة واضحة ، يفرق حروفها حرفاً حرفاً ، ويضبط كلّ منها ، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بشيء . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتنين أن يبالغوا في إيضاح الشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الماشية ، ويضطّرها حرفاً حرفاً . وقد رأينا ذلك في كثير من الخطوطات المتبقية .

ويُنفي ضبط الحروف المهملة ليبيان أسمائها ، كما تعرف المجمعة بالنقط . لأن بعض الترام قد يتصرف عليه الحرف المعلّق فيظنّه معجماً وأن الكتاب ليس نقطة .

ومطرق البيان كثيرة : فنهم من يضع تحت الحرف المهملة مثل النقط الذي فوق المعجم الشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، لما صفا واحداً هكذا (۰۰۰) وإنما مثل نقط الشين المجمعة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (۲) (معن)

وينبغي توضيحي . ويكره التدقيق^(١) والتعليق في الكتاب لغير عذر . قال الإمام أحد لابن عمه حنبل — وقد رأه يكتب دقيقاً — : لا تفعل ، فإنه يطور تلك أحوال ما تكون إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة . ومن بلغنا عنه ذلك : أبو الزناد ، وأحد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير الطبرى . (قلت) : قدر رأيته في خط الإمام أحد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادى : وينبغي أن يترك الدائرة غفلاً ، فإذا قابلها نقطع فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل « عبد » آخر سطر والمjalة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطر واحد .

قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلوة والسلام على رسوله ، وإن تكرر فلا يسام ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الإمام أحد من غير صلاة فمحول على أنه أراد الرواية . قال الخطيب : وبلغني أنه كان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم نُطْقاً لا خطأ^(٢) .

الحاء ، و (-) تحت السين ، ومكنا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه . ومنهم من يضع خطأ أمينا فوق الحرف مكنا (-) . ومنهم من يضع فوقه رسمياً أميناً كعلامة الظفر مكنا (—) . ونجد هذه العلامات كبيرة في الخطوط القديمة الأثرية .

وارى أنه ينبغي أيضاً كتابة المهزات في الحروف المبوزة ، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الآلف إن كانت مفتوحة ، وتحتها إن كانت مكسورة . وأكثر الكتابين يختارون وضع الممزة فوق الآلف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اخترته أولى وأوضح .

(١) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي ترتيبها .

(٢) ذهب أحد بن حنبل إلى أن الناس يطبع الأصل الذي ينسخ منه ، فإن كان فيه

قال ابن الصلاح : وليكتتب الصلاة والتسليم بمحاسنة^(١) لا رمنزا ، قال ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » ، يعني : وليكتب « صلى الله عليه وسلم » واضحة كاملة .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد ، ومع نفسه أو غيره موثوق به ضابط .
قال : ومن الناس من شدّد وقال : لا يقابل إلا من نفسه . قال : وهذا مرفوض مردود^(٢) .

ذلك كتبه ، وإن لم يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكتاب بذلك حين الكتابة ، فيصل نظناً خطأ ، إذا كانت في الأصل صلاة . ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو اختصار عندي ، حمافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها ، وكذلك اختياره في طبع آثار المتقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله .

- (١) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومنها تامة من غير نقص أو رمز .
(٢) بعد إتمام نسخ الكتاب يجب مقابلته على الأصل المقول منه ، أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل ، مقابلة .

وهذا لتصحيف المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل

قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتبك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب » . وقال الأخضر : « إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض : — خرج أجيبياً » .

ويعتبر الكتاب نسخة على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب ، إن أمكن ، وهو أحسن ، أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه أبو العضل المخارודי فقال : « أصدق المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره » .

وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ، ويطمسون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم .
ولذا لم يتسن الكتاب من مقابلة نسخته بالأصل ميكفي بأن يقابلها غيره من يثق به .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلّق بالتخرّيج والتضييب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطرّدة والخاصة : ما أطال الكلام فيه جداً^(١) .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندى فلا يجوز » ، ولكن عامة الشيوخ هكذا يحتمل ، قال النووي : « والصواب ، الذى قاله الجمهور ، أنه لا يشرط » .

أما إذا لم يعارض الرواى كتابه بالأصل : فذهب القاضى عياض وغيره إلى أنه لا يجرز له الرواية منه عند عدم المقابلة ، والصواب الجواز ، إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً سمح النقل قليل السقط . وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه : كما كان يفعل أبو تker البرقانى ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان رأى أعارض بالأصل » .

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوى ومقابلتها بأصلها إلخ - : تمتبر أيمانًا في الأصل المنقل عنه ؛ لثلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ، ولا يقابل على ما نقل منه .

(١) إذا سقط من النسخ بعض الكلمات : وأراد أن يكتبها في نسخة ، فالاصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطأ رأسياً ، ثم يعطيه بين السطرين ، بخط أفق صغير ، إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة مكذا لـ اليمين ، أو هكذا لـ اليسار ، واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه ، وهو رأي غير جيد ، لأن فيه تشوهاً لشكل الكتاب ، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحیحات . ثم يكتب ما سقط منه ، ويكتب بعوارة كلمة (مح) ، أو كلة (رجم) . والإكتمال بالأولى أحسن وأولى :

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب ، ولكن هناك غيره يقول ، تلا يظن التارىء أن الكلمة المذكرية و الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل ، وهو إيهام قييم .

وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب، مل سبل الشرح أو نحوه، ولا يكرر

• • • • •

إنما لسقط من الأصل ، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها ، فتكون العلامة فرقها ، ليفرق بين التصحح وبين الماشية .

واختار القاضي عياض أن يضيب فوق الكلمة . وفي عصورنا هذه لضع الأرقام العرواشي ، كاتري في هذا الكتاب .

ومن شأن المتنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه . فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنى ورواية ، وهو عرصة الشك في صحته أو الخلاف فيه كتب فوقه « ح » .

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ ; وضع فوقه علامة التضييب ، وتسمى أيضًا « الترياعن » وهي صاد ممدودة مكتنا « ص » . ولكن لا يلصقها بالكلام ؛ لثلا يظن أنه إلفاء له وضرب عليه .

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال لوقوعه في الإسناد ، وكذلك ذلك فوق أسماء الرواة المطروفة ؛ نحو « فلان وفلان » ، لثلا يتوم الناظر أن المطف خطأ ، وأن الأصل « فلان عن فلان » .

والأحسن في الإرسال والقطع والمطف ونحوها : وضع علامة التصحح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ في المعنى : أن يكتب فوقه أن بجواره كلمة « كذا » . وهو المستعمل كثيراً في هذه المصور .

وإذا غلط الكتاب فراد في كتابته شيئاً : فاما أن يمحوه ؛ إن كان قابلاً للمحو ، أو يكتبه بالسين ونحوها : وهذا عمل غير جيد .

والاصوب أن يضرب عليه بخط ينحط عليه ، مختلطًا بأوائل كلاته ، ولا يطمسها . وببعضهم ينحط فوقه خطأ منعطفاً عليه من جانبيه ؛ مكتنا [] أو يضع الزيادة بين صغيرين محوفين هكذا [] أو بين نصفي دائرة ، وكل هذا بوم .

ولذا كان الواحد كثيراً فالاحسن أن يكتب فوقه في أول كلة « لا » أو « من » أو « زائد » وفي آخره فوقه أيضاً كلمة « إلى » ، ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها .

وتكلّم على كتابة «ح»، بين الإسنادين، وأنها «ح»، مهملة، من التحوير أو الحال، بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله «الحديث».

(قلت) : ومن الناس من يتورّم أنها «خاء»، معجمة، أى إسناد آخر . والمشهور الأول ، وحکى بعضهم الاجماع عليه .

النوع السادس والعشرون

صفة روایة الحديث :

قال ابن الصلاح : شدّد قوم في الروایة .

فاشترط بعضهم أن تكون الروایة من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن مالك . وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزى [الشافعى] .

واكتفى آخرون ، وهم الجمورو ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ، وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الفالب على القلن سلامتهان التبديل والتغيير .

وتسامل آخرون في الروایة من فُسْخٍ لم تُقابَلْ . بمجرد قول الطالب : «هذا من روايتك» ، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ، ولا تفقد طبقة سماعه .

قال : وقد وعدّهم الحاكم في طبقات المبروحين .

ونجد هذا كثيراً في الكتب المخطوططة القدمة ؛ التي عن أصحابها بصحتها ومقابلتها .

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلة واحدة مرتين ؛ فقيل : يضرب على الثانية مطلقاً ، ويقبل بالتفصيل ، فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر ، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي ، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاد والمضاف إليه ، وإن كانتا في وسط السطر أتقى أحسنهما صورة وأوضحهما .

(فرع) : قال الخطيب البغدادي : والسماع على الضرير أو البصير الأمى ، إذا كان مبتداً بخط غيره أو قوله - : فيه خلاف بين الناس : فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : إذا روى كتاباً ، كالبخارى مثلاً ، عن شيخ ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلاً على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه ، لكنه تَسْكُن قصته إلى صحتها - فتُنكِحُ الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ الفقيه ، وَحَكَى عن أيوب ومحمد بن بكر التبراني أنهما رخصاً في ذلك .

(قلت) : وإلى هذا أجنح . والله أعلم ^(١) .

وقد توصل الشيخ تقى الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة بجازت روایته والحالة هذه ^(٢) .

(فرع آخر) : إذا اختلف الحافظ وكتابه : فان كان اعتقاده في حفظه على كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه . وحسن أن يتبينه على ما في الكتاب مع ذلك كاروى عن شعبة . وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينتبه على ذلك عند روایته ، كما فعل سفان التورى . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجد طبقة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يذكر سماعه لذلك - : فقد حُكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية . أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية . والجاءه من مذهب الشافعى - وبه يقول محمد ابن الحسن وأبو يوسف - الجواز ، اعتقاداً على ما غالب على ظنه ، وكأنه

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى

(٢) لأنه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة .

لا يشترط أن يذكر سماعه لكل حديثٍ أو ضبطه ، كذلك لا يُشترط
ذكره لآخر سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى :

فإن كان الرأوى غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى : فلا خلاف أنه لا تجوز
له روايته الحديث بهذه الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاً لها ، وبالمترادف من الألفاظ
ونحو ذلك - فقد جوز ذلك جهور الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو
الشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعية تكون واحدةً ، وتحتاج
بألفاظ متعددة ، من وجوه مختلفة متباعدة .

ولما كان هذا قد يقع في تعديل بعض الأحاديث ، منسَع من الرواية بالمعنى
طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك آكدة
التشديد . وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتّفق ذلك . والله أعلم .
وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون - إذا رواوا
الحديث - : «أو نحو هذا» ، «أوشبيه» ، «أو قريباً منه» ^(١) .

(١) اتفق العلماء على أن الرأوى إذ لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاً لها ومقاصدها ، ولا
خيراً بما يحيل معانها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها - لم يجز له رواية ماسعه بالمعنى ،
بل يجب أن يحكي المفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه . مكذا نقل ابن الصلاح والنوي و
وغيرهما بالإتفاق عليه .

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم :

فمن، أيضاً كثيراً من العلماء بالحديث والفقه والأصول .

ولبعضهم قيد النع بآحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجاز ما فيها سواه . وهو
قول مالك ، رواه عنه البهقى في المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء

والثاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال الخليل بن أحمد . واستدل به بحديث:
« رب مبلغ أوعي من سامي » . فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه .
وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة برأدها فقط .

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منها إن أوجب عملاً .
وقال بعضهم بجوازها إذا نسى الفظ ونذكر المعنى ، لأن وجوب عليه التباعي ، وتحمّل
الفظ والمعنى ، ويعجز عن أداء أحد هما ، فيلزم منه أداء الآخر .
وعكس بعضهم : فأجازها على حفظ الفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من فسيه .
والأقوال الثلاثة الأخيرة حيالية في نظرى .

وجزم القاضى أبو نkr العري بآنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال في أحكام
القرآن (ج ١ ص ١٠) : « إن هذا الخلاف [مما يكرن في عصر الصحابة ومنهم وأمام من
سوامى فلا يجوز لهم تبديل الفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى فإما لا يجوز ناه لـ كل أحد
ما كان على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدأ ماقول ، وحمل
الحرف بدل الحرف فيها ، فيكون خروجاً من الآثار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ،
فإنهم اجتمع بهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جعلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .
الثانى : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفهمه ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ،
واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبار كمن عابن . الازرام يقولون في كل حديث : « أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا » ، و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلذا » ،
ولايذكرون لفظه ؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً ، ونقلالازاما . وهذا لا ينفي أن يسترتب فيه
منصف ، ليائنه » .

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : « ومنه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأجازه في غيره . والأصح جواز ذلك في الجمع ، إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بآنه أدى
معنى الفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيراً
ما كانوا ينتظرون معنى واحداً بالفاظ مختلفة . وما ذلك إلا لأن موسى لم كان على المعنى دون
الفظ . ثم إن هذا الخلاف لازم جاريأ ولا يجرأ الناس — فيما نعلم — فيما تضمنته بطرن
الكتب . فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتابه صنف ويفت بذهله فيه لفظاً آخر بمناء .
كان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجود عليهم من

• • • • •

المرج والنصب ، وذلك غير موجود فيها اشتغلت عليه بطن الأوراق والكتب . ولأنه إن ملك تغيير النطق ، فليس بذلك تغيير تصنف غيره . واقرأ في هذا الموضوع بحثاً نسبياً الإمام الحافظ ابن حرم ، في كتابه « الإحکام في أصول الأحكام » (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠) .

وقد استوفى الأقوال وأدلة شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري ، رحمه الله في كتابه « توجيه النظر » (ص ٢٩٨ ص ٣٤) .

وبعد : عن هذا الخلاف لاعتل مختل الآن ، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أحد بعض العلماء بالجوزان نظرأ . قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لثلا يقتلط من لا يحسن ، من يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواية فديها وحديثاً . »

ومتبوع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يرون بالمعنى ، وبغيرهون عنه في كثير من الأحاديث بعيارتهم ، وأن كثيراً منهم حرصن على اللفظ النبوى ، خصوصاً فيما يتبع بلطفه ، كالتشهد ، والصلة ، وجواجم الكلم الرائمة ، وتصرفاً في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختفت الفاظهم ، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضمه . ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا من شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه .

وأما من بعدم ، فإن التسامل وعدم في الحرصن على الألفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك - التحوى الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد التحو واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبي ذلك أبو حيان رحمه الله . والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن ، فلن ترى عالماً يجزئ لأحد أن يروي الحديث بالمعنى . إلا على وجه التحدث في المجالس . وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الراوى ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث : « أو كما قال ، أو كلة تؤدى هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية . خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه . ليبرأ من عرشه . »

{فرع آخر} : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، فإذا لم يكن المذوق متعلقاً بالذكور ؟ على قولين .

فالذى عليه صنيع أبي عبد الله البخارى : اختصار الأحاديث فى كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يقطعه ، ولذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لمسؤولية ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى وتغريمه الحديث فى أماكن متعددة بحسب حاجته إليه . وعلى هذا المذهب جمور الناس قدیماً وحديثاً^(١) .

قال ابن الحاجب فى مختصره :

{مسئلة} : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا فى الغاية والاستثناء ونحوه . أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله . وقال مجاهد : انقض الحديث ولا تزد فيه .

{فرع آخر} : ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية . قال الأصحابي : « أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : (من كذب على متعمداً فليتبواً مقعدة من النار) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن [فيما رَوَتْ] عنه

(١) أي على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الآئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً ، وأما إذا لم يرد تماماً من طريق أخرى ، فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه .

إذا كان الرواوى موضحاً للتهمة فى روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تماماً ، لثلا يتم بأنه زاد فى الأول مالم يسمع . أو أخطأ بنسیان ما سمع . وكذلك إذا رواه مختصراً وخشى التهمة - : فينبغي له أن لا يرويه تماماً بعد ذلك .

ولحنت فيه كذبت عليه^(١) .]

وأما التصحيف ، فدواؤه أن ينلقأه من أفواه المشائخ الصابطين . والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخ ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب ، وهو محكم عن الأوزاعي ، وابن المبارك ، والجمهور . ومحكم عن محمد بن سيرين وأبي معنمير عبد الله بن سخيرة^(٢) أنهما قالا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً : قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌ في مذهب اتباع اللفظ . وعن القاضي عياض : أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ، ولا يغيّروها في كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن ، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجيئ بذلك في الشوادع ، كما وقع في الصحيحين والموطأ . لكن أهل المعرفة منهم يبنون على ذلك عند السماع وفي الحواشي ، ومنهم من جسر على تغير الكتب وإصلاحها^(٣) ، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكتاني الواقسي ، لكثرة مطالعته وافتائه . قال : وقد غلط فيأشياء من ذلك ، وكذلك غيره من سلك مسلكه .

قال : والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويستكت عن الخفي السهل .

(قلت) : ومن الناس [من] إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب ، فلم يسمعه منه كذلك .

(١) هذه تسمة كلام الأصحابي ، ولم تكن في الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الحاء المعجمة وفتح الباء الوحدة .

(٣) في الأصل ، واصطلاحها ، وهو خطأ .

﴿فرع﴾ : وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم ، فلا بأس يالحاته ، وكذلك إذا أدرس بعض الكتاب ، فلا بأس بتتجديله على الصواب . وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح)^(١) .

(١) إذا وجد الرواى في الأصل حدثاً فيه لحن أو تحريف ، فالأولى أن يتركه على حاله ، ولا يمحوه ، وإنما يضيّب عليه ، ويكتب الصواب في المامش . وعند الرواية يروى الصواب من غير خطأ ، ثم يبين ما في أصل كتابه .

وإنما رجحوا إبقاء الأصل ، لأنّه قد يكون صواباً والله وجه لم يد كـالراوى ، ففهم أنه خطأ ، لا سيما فيها يدعونه خطأ من جهة الفريبة . لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لثلا يحسن على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح : أن يكون ما يصلاح به القاسدة ورد في أحاديث أخر ، فإن ذاكراه آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم حالم يقل » .

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من المروف ، فلا بأس من إتمامه ، من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يتغير المعنى ، ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه ، وأن من فوقة من الرواية أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعني » ، كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي الحاكمي بياسناده عن عروة عن عمّرة « تعني عن عائشة » ، أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله » ، قال الخطيب : « كان في أصل ابن مهدي : عن عمّرة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه) ، فألحقتنا فيه ذكر عائشة ، فإذا لم يكن منه بد ، وعلينا أن نحاصل على كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيئاً أبى عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لاجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه — أي ذهب بقطع أربيل أو نصوه — بعض الكلام ، أو شكله في شيء ما فيه ، أو ما حفظ ، وتبته فيه غيره من النقاد ، واطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له الحافظ بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ، ليبرأ من عهده .

هذا الذي رأه علماء الفتن .

{فرع آخر} : وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر ، وبين الناظم تبَانِينُ : فإن ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهرى في حديث الإفك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال : « كل حدثني طائفه من الحديث ، فدخل حدث بعضهم في بعض » ، وساقه بتهامه – : فهذا سانع ، فإن الأئمة قد تلقوه عنه بالقبول ، وخرّ جوه في كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الآخرى ، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإنباء . وهذا مما يعني به مسلم في صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يعرّج على ذلك ولا يلتفت إليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحاديث ، والله أعلم ، وهو نادر .

{فرع آخر} : وتجوز الزيادة في نسب الراوى ، إذا بين أن الزيادة من عنده . وهذا حكى عن أحمد بن حنبل وجهور المحدثين . والله أعلم .

{فرع آخر} : جرت عادة المحدثين إذا فرقوا يقولون : « أخبرك فلان ، قال : أخبرنا فلان ، قال : أخبرنا فلان » ، ومنهم من يحذف لفظة « قال » ، وهو سانع عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ^(١) ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب

والذى أراه في كل هذه الصور ، وأعمل به في كتابي وأبحاثي – : أن الواجب الحافظة على الأصل ، مع بيان التصحيف بخاتمة الكتاب ، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ، ليس هناك شبهة في أنه خطأ . فيذكر الصواب وبين في الخاتمة نص ما كان في الأصل ، أداء الأمانة الراجحة في النقل .

(١) قاتلة : صحيحة همام بن متبه : صحيحة جيدة . صحيحة الاستاد . رواها عبد الرزاق من معمر عن همام عن أبي هريرة ، وقد اتفق الشیخان – البخاري ومسلم – على كتمه من أحاديثها . وإنفرد كل واحد منها بعض مانها ، واستادها واحد ، ودرجة أحاديثها في

عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وغير ذلك — فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها ، ثم يقول : « وبالإسناد » . أو : « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ، ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد .

(قلت) : والأمر في هذا قريب سهل يسير ، والله أعلم .

وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، ثم قال : « أخبرنا به » ، وأسننته : فهل للراوى عنه أن يقدم الإسناد أولاً وينتسبه بذلك من الحديث ؟ فيه خلاف ، ذكره الخطيب وابن الصلاح -

والأشبه عندي جواز ذلك ، والله أعلم . ولهذا يعيد محمد ثور زماننا لسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أئنته بفونت ، فيحصل له سباع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء ، من تقديم لسناده وتأخيره : والله أعلم ^(١) .

(فرع) : إذا روى حديثاً بسنته ، ثم أتبه بسناد له آخر ، وقال في آخره : « مثله » ، أو : « نحوه » ، وهو ضابط محرر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بسناد الثاني ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاها عنهما وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز في قوله « مثله » ، ولا يجوز في « نحوه » . قال الخطيب : إذا قيل

الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى الشيوخين لم يستوعبا الصحيح ، ولم يتلزموا بالخرج كل ما صع布 عندهما . وقد رواها أحد في سنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٢٥ ج ٢ ص ٢١٢ - ٣١٩) ، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة .

(١) نقل السيوطي في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السنده يقع لابن خزيمة إذا كان في السنده من فيه مقال ، فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السنده . وقد صرخ ابن خزيمة بأن من وواه على غير ذلك الوجه لا يسكنون في حل منه : فلذلك ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله «مثله» أو «نحوه» ، ومع هذا أختار قول ابن معين . والله أعلم^(١) .

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال : «الحديث» ، أو «الحديث بتمامه» ، أو «بطوله» ، أو «إلى آخره» ، كما جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الفقيه الأصولي ، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الاستغاثي عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى .

قال ابن الصلاح : (قلت) : وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطرق الاجازة الأكيدة القوية .

ويتعين أن يُفصَّل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره ، فتجوز الرواية ، وتكون الاشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إيدال لفظ «الرسول» ، «بالتنبي» ، أو «النبي» ، «بالرسول» : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعني لاختلاف معنيهما . ونقل عبد الله بن أحمد أن أبااه كان يشدد في ذلك .

«فإذا كان في الكتاب ، النبي ، فكتب المحدث ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضرب على «رسول» ، وكتب «النبي» ، قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فإن مذهبه الترخيص في ذلك .

(١) وقال الحاكم : «إن ما يلزم الحسيني من الضباب والإتقان : أن يفرق بين أن يقول «مثله» ، أو يقول «نحوه» ، فلا يحل له أن يقول «مثله» ، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول «نحوه» ، إذا كان على مثل معانيه » .

قال صالح^(١) : سأله أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا يأس به .
وروى عن حاد بن سلمة أن عفان وَبَهْرَأ^(٢) كانوا يفعلان ذلك بين يديه^(٣) ،
فقال لها . أما أنتما فلا تفتقهانِ أبداً^(٤) ।

(الرواية في حال المذاكرة) : هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن
ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة ، المنع من التحديد بها ، لما يقع فيها من
المساولة ، والحفظ خَوَّان^(٥) .

قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من روایة ما يحفظونه
لَا من كتبهم ، منهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

قال : فإذا حدث بها فليقل : حدثنا فلان مذاكرة ، أو ، في المذاكرة ،
ولا يطلق ذلك ، فيسقّع في نوع من التدليس . والله أعلم .

إذا كان الحديث عن اثنين ، جاز ذكر ثقة ، منها وإسقاط الآخر ، ثقة كان
أو ضعيفاً . وهذا صنيع مسلم في ابن لَهِيَةَ غالباً . وأما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فلا يسقطه ،
بل يذكره . والله أعلم^(٦) .

(١) صالح – يعني ابن الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه – وله مسائل عن أبيه .

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي .

(٣) بين يديه : أي بين يدي حاد بن سلمة .

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه : « ونبيك الذي أرسلت ، فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه ، فقال فيه : « ورسولك الذي أرسلت » ، فقال : « لا ، ونبيك الذي أرسلت » . وأجاب عنه العرقى : بأنه لا دليل فيه ، لأن ألفاظذكر توقيفية .

والراجح عندي اتباع مسمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلمة .

(٥) حال المذاكرة : هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم بعض الأحاديث
فيائهم حين ذاك لا يحرر صون على الدقة في أداء الرواية ، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم .
ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عليهم حال المذاكرة .

(٦) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتيـن ، أو عن ثقة وضـيف ، فالاولى أنـ

النوع السابع والعشرون

[آداب [١] المحدث :

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه : «الجامع لآداب الشيخ والسامع» .

وقد تقدم من ذلك مهات في عيون [٢] الأنواع المذكورة .

قال ابن خلاد وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصرّف للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة . وقال غيره : أربعين سنة وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم : مالك بن أنس . ازدحمن الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .

يذكر مما معاً ، لجواز أن يكون فيه شيء لا يذكره الآخر . فإن اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، والاحتمال المذكور نادر .

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل ، وبعضه عن رجل آخر ، من غير أن تميز روایة كل واحد منها ، فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أو بجرح ، لأن بعض الرواية لم يروه من أباها قطعاً .

ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما بجرح ، لأن كل جزء من الحديث يتحمل أن يكون من روایة المجروح .

وأما إذا كان ثقتين ، فإنه حجة ، لانه انتقال من ثقة إلى ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الأفلق في الصحيح من روایة الزهرى قال : «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وفاوص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» ، قال : «وكل قد حدثني طائفه من حديثها ، ودخل حدثت بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض» ، ثم ذكر الحديث .

(١) وقع بيامن بالأصل يسع كلمة «آداب» ، فأضفتها على السياق ، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح .

(٢) في نسخة «غضرون» .

قال ابن خلاد : فإذا بلغ الثانين أحببت له أن يمسك ، خشية أن يكون قد اخْتَلَطَ .

وقد استدركوا عليه : بأن جماعة من الصنّابة وغيرهم حدثوا بعد هذه السن ، منهم : أنس بن مالك . وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق من بعده ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحق المُجَيَّبِي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون .

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الرواى ، فينبغي الاحترام من اختلاطه إذا طعن في السن .

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه ، فهذا كلما كان السن عالياً كان الناس أرَغَبَ في السَّمَاعِ عَلَيْهِ . كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجازي ، فإنه جاوز المائة محققاً ، سمع على الزيدى سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخارى ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعين ومائة ، وكان شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعانى الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناس إلى السَّمَاعِ منه عند تفرده عن الزيدى ، فسمع منه نحوٍ من مائة ألف أو زيدون^(١) .

قاوا : وينبغي أن يكون المحدث جليل الأخلاق ، حسن الطريقة ، صحيح النية . فإن عزَّبتْ نيتُه عن الخبر^(٢) فليسمع ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا الله .

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السَّمَاعِ لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السنـد ، من غير وجهه الصحيح ، فاقيمـة السَّمـاعـ من رجل يوصـفـ بأنه عـامـيـ ، لا يـضـبـطـ شيئاً ، ولا يـتعلـقـ كثيرـاً من المعـانـى الظـاهـرـةـ ، ١٤

(٢) فـالـأـصـلـ فـالـخـيـرـ ، وـهـوـ خـطاـ .

وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضوره من هو أولى سنتاً أو سماعاً . بل كرهه بعضهم التحديث ، لمن في البلد أحق منه . وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة^(١) .

قالوا : لا ينبغي عقد مجلس التحديث ، ول يكن المستمع على أكل المهنات ، كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحديث ، توضاً ، وربما اغتسل ، وطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوقار والهيبة ، وتمكّن في جلوسه ، وزبر من يرفع صوته^(٢) .

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة [شيء] من القرآن ، تبركاً وتيمناً بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ول يكن القاريء حسن الصوت ، جيد الأداء ، فصيح العبارة ، وكلما مر بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مر بصحابي ترضي عنه .

وحسن أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الحبر البحري ابن عباس . وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الثورى أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فاما لقب يتميز به فلا بأس^(٣) .

(١) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالى إذا كان جاهلا بالعلم ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلاه ، وهذا قيد صحيح .

(٢) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انתרه وجزره ، ويقول : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، فمن رفع صوته عند حدوثه وكلما رفع صوته .

(٣) لا بأس أن يذكر الشیخ من يروى عنه بلقب ، مثل « غندر » ، أو وصف ، نحو « الأعش » ، أو حرف ، مثل « الحناظ » ، أو بحسبته إلى أمه ، مثل « ابن علية » ، إذا عرف الراوى بذلك ، ولم يقصد أن يعييه ، وإن كره اللقب به ذلك .

• • • • •

(فائدة) : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، رضى الله عنهم ، يعقدون مجالس لإملاء الحديث ، وهي مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير . ومن آدابها أنه يجب حل الشیخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ، وفيها من لا يفقه كثیراً من العلم ، فيحدثهم بأحاديث الرهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، وليتجنب أحاديث الصفات ، لانه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والواقع في التشبيه والتجمیع ، ويحتنب أيضاً الشخص والإسرافيات ، وما شجر بين الصحابة من الخلاف ، لذا يكون ذلك فتنة الناس . ثم ينضم مجلس الإمام بشيء من طرف الأشخاص والنوادر ، كعادة الأئمة السالفين . رضى الله عنهم .

وإذا كان الشیخ المعلم غير متمكن من تخریج أحاديثه التي يملأها ، إما لضعفه في التخرج ، وإما لاشغاله ب أعمال تهمه ، كالافتاء أو التأليف ، استعن على ذلك بممن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الإمام سنة جيدة ، اتبع السلف "صالح رضوان الله عليهم" ، ثم انقطع بعد الحفاظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ . قال السيوطي في التدريب (١٧٦، ص) : وقد كان الإمام درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ ابن الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ٧٥٦ ، فأتم أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته ، سنة ٨٠٦ ثم أتم ولده إلى أن مات ، سنة ٨٢٦ ، سنتان مجلس وكراً : ثم أتم شيخ الإسلام ابن حجر ، إلى أن مات ، سنة ٨٥٢ ، أكثر من ألف مجلس . ثم درس تسعه عشر سنة ، فافتتحه أول سنة ٨٧٨ ، فأتم مائتين مجلساً ، ثم خمسين أخرى .

وقد انقطع الإمام بعد ذلك ، إلا فيما ذكر . لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية .

وقد رأيت بعض أمال الحافظ بن حجر ، مخطوطة في بعض المكتب ، وباليتها نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

وأعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث :

فأعلاها . «أمير المؤمنين في الحديث» ، وهذا القب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر ، الذين هم أئمة هذا الشأن ، والرجوع إليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وإن حق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والدارقطني ، وفي المتأخرین ابن حجر العسقلاني ، رضى الله عنهم جميعاً .

.....

ثم يليه : «الحافظ» ، وقد بين الحافظ المازى الحد الذى إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ» ، فقال : «أقل ما يمكن أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم — أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحاكم للغالب» . فقال له التقى السبكى : «هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟» ، فقال : «مارأينا مثل الشيخن الدمياطى ، ثم قال : «ابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين التربى من التربى ؟» ، فقال السبكى : «كان يصل إلى هذا الحد» ، قال : «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر ، لأجل الفقه والأصول» . وقال أبو الفتح بن سيد الناس : «أما المحدث في عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة ، وجمع رواهه ، واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره ، وتميز في ذلك ، حتى عرف فيه خطبه ، واشتهر ضبطه ، فأن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله — فهذا هو الحافظ» .

وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبي الفضل العراقى فقال : «ما يقال سيدى في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح نقص بعض الأوصاف التي ذكرها المازى وأبو الفتح في ذلك ، لنقص ، زمانه أم لا ؟» ، فأجاب : «الاجتهد في تلك يختلف باختلاف غلة الظن في وقت بلوغ بعضهم الحفظ ، وغلبة في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير الحالفة الذي يصفه بذلك» .
وكلام المازى فيه صيق ، بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى .

وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، لأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق . ولاشك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أنواع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين : فسكان الامر في ذلك الزمان أسهل ، باعتبار تأخر الزمان . فإنما أكثري ي تكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره ، من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستقباط الأحكام ، فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، انتقام الموانع .

وقد روى عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . فإن صع كان المراد رتبة السكال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه . نقل ذلك كله السيوطي في التدريب (ص ٧ - ٨) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » . قال الناج السبكي في كتابه : « معيذ النعم » فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس فرقة ادعت الحديث ، فسكن قصارى أصرها النظر في مشارق الأنوار للصاغانى ، فإن ترمعت فإلى مصابيح البغوى ، وظننت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثلهما : لم يكن حدثاً ، ولا يصير بذلك حدثاً ، حتى يلتج الجل في سم الخياط ! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث — على زعمها — اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، أو مختصره المسماى بالتقريب للنووى ، ونحو ذلك ، وحيثنى ينادى من انتهى إلى هذا المقام : حدث المحدثين ، وبخارى المصر ! وما ناسب هذه الآلفاظ السكارى ، فإن ذكرناه لا يبعد حدثاً بهذا القدر . إنما المحدث : من عرف الأسانيد والعمل ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومن ثم أحد ابن حنبل ، وسن البهقى ، ومعجم الطبرانى ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطباقي ، وهو على الشيوخ ، وتكلم في العمل والوفيات والأسانيد : كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء » .

ودون هذين من يسمى « المستد » — يكسر الفون — وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها ، من غير معرفة بعلومها أو إتقانها ، وهو الرأبة فقط . وقد وصف الناج السبكي مؤلماً الرواية فقال . « ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبهما الساع على المشايخ ، ومعرفة العالى من المسموع والنازل ، ومؤلفهم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم بجد نفسه في تهجي الأسماء والمتون ، وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرئه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أن حصلت جزءه ابن عرفة عن سبعين شيخاً . وجزءه الانصارى عن كذا كذا شيخاً . وجزءه لطفة ، ونسخة ابن مسهر ، وإنما ذلك ١١ وإنما كان السلف يسمعون . فيقرؤون ؟ فيحرلون ، فيفسرون ، ويحفظون فيعملون » .

النوع الثامن والعشرون

آداب طالب الحديث :

ينبغى له ، بل يجب عليه ، إخلاصُ النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكنْ قصدهُ عرضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك .

وليبادر إلى سماع العالى في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة .

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغى له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث .

كان بشر بن الحارث الحاف يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائة حديث خمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس الملاني : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جلة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً . وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيئات أن تجده من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ بن حجر العسقلاني رحمة الله ، ثم قارب السخاوي والسيوطى أن يكون حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد .. ومن يدرى ؟ فلعل الأمم الإسلامية تستعيد بعدهما ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ » .

قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

قالوا : ولا يطُول على الشِّيخ في السَّماع حتَّى يضجِّرَه . قال الزهرى : إذا طال المجلس كان للشَّيطان فيه نصيب .

وليسْ فِدَغِيَرَه من الطَّلَبَة ، ولا يكتُسْ شَيْئاً من الْعِلْم ، فقد جاء الرَّجُرُ عن ذَلِك (١) .

قاوا : ولا يستكِفْ أن يكتُبَ عَمَنْ هو دونه في الرواية والدراءة .

قال وكيع : لا يَنْبُشُ الرَّجُلُ حتَّى يكتُبَ عَمَنْ هو فوقَه ، ومنْ هُو مُثْلُه ، ومنْ هُو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموقٍ من ضَيْعَ شَيْئاً من وقته في الاستكثار من الشِّيوخ . بِمَجْرِدِ الْكَثْرَةِ وصَيْطَرَتْهَا . قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم الرَّازِي : إذا كَتَبْتَ فَهَقْمَيْشَ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتَّشَ (٢) .

قال ابن الصلاح : ثم لا يبغى لطالب الحديث أَنْ يقتصر على مجرد سماعه وكتابته ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطالع .

ثم حَثَ على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها (٣) .

(١) تبلِيفُ الْعِلْم واجب ولا يجوز كتمانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأمه ، وأجازوا كتمانه عن لا يكون مستعداً لأخذته ، وعن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلَّامَةِ عن شَيْءِ الْعِلْم ؟ فلم يجِبْ ، فقال السائل : أَمَا سمعتَ حديثاً فَكَتَبَهُ أَجْمَعُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِلِحَاظِهِ مِنْ نَارٍ ؟ فقال : هَذِهِ الْجَامِعَةُ وَادْعُوهُ إِلَيْهِ جَاهَهُ مِنْ يَقْنَهُ وَكَتَمَهُ فَلَيَلْجُمَنِي بِهِ . . . وَقَالَ بعْضُهُمْ . . . تَصْفُحُ طَلَابُ عَلَّامَهُ ، كَمَا تَصْفُحُ طَلَابُ حَرْمَكَهُ .

(٢) القوش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال العراق : كأنه أراد : أكتب الفاَزَدةَ مِنْ سمعتها ولاتؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما ثات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتح حينئذ .

(٣) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين . ثم بالسنن ، كسنن أبي داود ، والترمذى والنسائي ، وابن ماجه ، ومحبى ابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالى والنازل :

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمةٌ من الأمم
يمكُنُها أن تُسندَ عن نبِيِّها إسناداً متصلةً غير هذه الأمة^(١) .

أكبر كتاب في أحاديث الأحكام ، ولم يصنف في باب مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مسند أحد بن حنبل ، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام ، وأهمها موطاً مالك ، ثم كتب ابن جرير ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن مصوص ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ثم كتب الملل ، ثم يشتمل بكتب رجال الحديث وترجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(١) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الحافظ بن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوبه التقل عنده المسلمين ، فذكر التواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومتناقضات الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما ينافي على العامة ، وإنما يمرره كواف أهل العلم فقط .

ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا القل希ٰ أصلاً ، لأنَّه يقطع بهم دوره ماقطع بهم دون القل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من اطيافهم على الكفر المعمور الطوال ، وعدم إيصال الكافية إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبة ، وكلهم معروف الحال والعين والمدة والزمان والمكان ، على أن أكثر ما جاءه هذا المجنِّي فإنه متقول قل الكواف : إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الفهان ، والخدعه رب العالمين » .

فلهذا كان طلب الإسناد العالى مرغباً فيه ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : الإسناد
العالى سنة عمن سلف .

وقيل ليعي بن معين في مرض موتة : ما تشتئ ؟ قال : بيت خالي ، وإسناد عالي .

« وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين ، دون سائز أهل الملل كالماء ، وأبقاءه عندم
عضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعمائة وخمسين عاماً -- هذا في نصره ، والآنمنذ
سنة ١٣٧١ - في الشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى
عددهم لأخالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواطئ على تقبيده من كان الناقد فريباً منه ، قد
تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في
شيء من النقل ، إن وقعت لأحدكم ، ولا يمكن فاسقاً أن ينتحم فيه كلمة موضوعة ، والله
تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولاتعداها ، والحمد لله رب
العالمين .»

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، ولهذا سر حرص العلماء على الرحلة إليه واستجوبوها . وأخطأوا من زعم أن النزول أذضل ، ناظرآ إلى أن الإسناد كلها زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه ، قال ابن الصلاح (ص ٣٦) : « العلو يبعد الإسناد من الحلال ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الحلال من جهته ، سروا أو عمداً ، ففي قلتهم فلة جهات الحلال ، وفي كثريتهم كثرة جهات الحلال ، وهذا محل واضح » .

ولمذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد ، والجهاز المحفوظ ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طلباً لعلو الأسناد . وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهة من العباد ، فيما حكاه الراهن مُرَى في كتابه الفاصل .

ثم إن علوًّا الأسناد أبعدٌ من الخطأ والعلة من نزوله .

وقال بعض المتكلمين : كلما طال الأسناد كان النظرُ في التراجم والجرح والتعديل أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا لا يقابل ما ذكرناه . والله أعلم .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ ، أو منصف ، أو بتقدم السباع : فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ها هنا على (الموافقة) ، وهي : انتهاء الأسناد إلى شيخ مسلم مثلاً . (والبدل) ، وهو : انتهاءه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة) ، وهو : أن تساوى في إسنادك الحديث لمصنف . (المصادفة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة ، حتى كأنه صاحبك به وسمعته منه .

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحائمه ، قد صنف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجندي بالنسبة إلى بقية الفنون^(١) .

(١) العلو في الأسناد خمسة أقسام :

الأول - وهو أعظمها وأجلها - : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا ثبات له ، لاسيما إن كان فيه بعض الالتباس بين المتأخرین . من أدعى سعاماً من الصحابة . قال الذهبي : ودق رأيت الحديث يفرح بموالي هؤلاء فاعلم أنه عامي . نقله السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) .

• • • • • • • •

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو ، حتى غال فيه بعضهم ، كا يفهم من كلام
الذهبى ، وكما رأينا كثيرا فى كتب الترجم و غيرها .

وأعلى ما وقع للحافظ بن حجر — وهو مسند الدنيا في عصره — أن جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته : إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لامة مشائخ الدين حلت عنهم ، وقد جمعت ذلك بقارب الآلف من مسموعاتي منهم . وأما هذه الأحاديث فانها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد تحررت فيها جمدى ، وانتقتها من بحثي ماعندى .

وهذا الجزء نقلته بخطي من ذاories عن نسخة مكتوبة في سنة ١٤٨٩ هـ . ثم
قابلت على نسخه عتبة مقرومة على لاؤلوف وعليها خطه ، كتبت في رمضان سنة ٨٥٢ ، أى
قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريراً ، وقد نقل السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) الحديث
الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : «أعلى ما يقع لنا ولا ضر ابدا في
هذا الزمان — توف السيوطي سنة ٩١١ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسباع ما بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً . . . وذلك صحيح ، لأن بين السيوطي وبين
ابن حجر شيئاً واحداً ، فهما اثنان زيادة على العشرة .

القسم الثاني : أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث ، كالاعمش ، وابن جرير ، ومالك ، وشعبة ، وغيرهم ، مع صحة الإسناد إليه .

القسم الثالث . علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب
الستة ، والموطأ ، ونحو ذلك .

وصورته : أن تأتي حديث رواه البخاري مثلا ، فترويه بأسنادك إلى شيخ البخاري ، أو شيخ شيخه ، وهكذا ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددا مما لورويته من طريق البخاري .

وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة:

الاول : الملاطفة . وصورتها : أن يكون مسلم - مثلا - روى حديثاً عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى ، بعد أقل مما لوروبته من طريق مسلم عنه .

.....

والثاني : البدل ، أو الایدال ، وصورة في المثال السابق ، أن ترويه بأسناد آخر عن مالك ، أو عن نافع ، أو عن ابن حجر ، بعد أقل أيضاً ، وقد يسمى هذا « موافقة » بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بأسناد مسلم ، كمالك ، أو نافع .

والثالث : المساراة . وهي كما قال ابن حجر في شرح الخبة : « كأن يروي النسائي — مثلاً — حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بأسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع يقيناً فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، فمسارى النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص » .

وقال ابن الصلاح (ص ١١٩) : أما المساراة فهي في أعياننا : أن يقل العدد في إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه — بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي — مثلاً — من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك مساريأً مسلماً — مثلاً — في قرب الإسناد وعدد رجاله .

والرابع : المصالحة . قال ابن الصلاح : « هي أن تقع هذه المساراة — التي وصفناها — لشيخك ، لا لك فيقع بذلك لك مصالحة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث به ، لكونك قد لقيت شيخك المساوى مسلماً . فإن كان المساراة لشيخ شيخك كانت وصالحته المصالحة لشيخك ، فتقول : كان شيخي سمع مسلماً وصالحاً ، وهكذا .

وهذان النوعان — المساواة والمصالحة — لا يمكنان في زماننا هذا — سنة ١٣٥٥ حين طبع الكتاب للمرة الأولى ، وسنة ١٢٧١ ، حين طبعه للمرة الثانية — ولا فيها قاربه من العصور الماضية ، بعد الإسناد بالنسبة إليها ، وهو واضح .

ثم إن هذين التوقيعين أيضاً — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فن بعده إلى التاسع : ليسا في الحقيقة من العلو ، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده .

قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) : « أعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لو لازم ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك » . ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السعدي أن روى عن الفراوي حديثاً أدعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري ،

فاما من قال : إن العالى من الاسناد ما صحَّ سندُه . وإن كثرت رجاله - :
فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحَّ الاسنادان ، لكن أقربه
رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السُّلْطَنِ .
وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو . اللهم إلا أن يكون
رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع ثقات .

كما قال وكيم لاصحابه : أبى أحب إلَيْكُمْ الأعمشُ عن أبى وائل عن ابن مسعود ،
أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود ؟ ف قالوا : الأول ،
قال : الأعمش عن أبى وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديث ينهاوا له الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله
الشيخ^(١) .

فقال أبو المظفر : « ليس لك بعال ، ولكنه للبخارى نازل ! ». قال ابن الصلاح : « وهذا
حسن لطيف ، يخندش وجه هذا النوع من العلو » .

القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذى نروى عنه عن وفاة شيخ آخر ،
وإن تساوى في عدد الإسناد . قال النووي في التقريب : « فما أرويه عن ثلاثة عن البهقى
عن الحاكم : أعلى ما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البهقى
على ابن خلف ». .

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الرواى مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ، ولا إلى
شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ ،
وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السباع . فمن سمع من الشيخ قدِيمًا كان أهل من سمع منه
أخيراً ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر
منذ أربعين ، فالأول أعلى من الثاني . قال في التدريب (ص ١٨٧) : « ويتنا كد ذلك في حق
من اختلط شيخه أو خرف » ، يعني أن سباع من سمع قدِيمًا أرجح وأصح من سباع الآخر .
ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل ،
ويذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .

(١) فلذا فيما مضى (ص ١٨٠) : إن الإسناد العالى أفضل من غيره ، ولكن هذا

النوع الثالثون

معرفة الشهور :

والشهرة 'أمرٌ نسبيٌ' ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتوارد ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون 'المشهور متواتراً أو مستفيضاً' ، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة .

وعن القاضي المأورِ ذي : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه .

وقد يكون المشهور مُحْبِحاً ، كحديث 'الأعمال بالنيات' ، وحسناً .

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية^(١) . وهذا

ليس على إطلاقه ، لأنَّه إنْ كان في الإسناد النازل قائمة تبره ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوئق من رجال العالى ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلًا بالصياغ وف المعنى وإجازة أو تساهل من بعض روائمه في الحمل أو نحو ذلك .

قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلف : الأصل الأخذ عن العلامة ، فنزو لهم أولى من العلو عن الجهة ، على مذهب الخلقين من القلة ، والنازل حديثه هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو بن حبيب المعنى . قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيخوخ أولى ؛ وإن كان للهتن فالفقهاء . »

وقد تناول كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد . وجعلوه مقصدًا من أهم المقاصد لديهم ، حتى كان يفسرهم المرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلامي ابن المبارك والسلفي – اللذين نقلنا آنفًا – واجملهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه

(١) وجع الحافظ السخاوي كتاباً في ذلك سماه : (المقاصد المحسنة) ، في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدفع الزيدي –

كثير جداً ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة »^(١) ، و « من آذى ذمي فانا خصمه يوم القيمة »^(٢) ، و « نخركم يوم صومكم »^(٣) ، و « لسائل حق وإن جاء على فرس »^(٤) .

النوع الحادى والثلاثون

معرفة الغريب والعزيز :

أما الغرابة : فقد تكون في المتن ، بأن يتفرد بروايته راو واحد ، أو في بعضه ، كإذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره . وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة .

صاحب تيسير الوصول – في كتاب ساه (تبيين الطيب من الحديث ، فيما يدور على السنة الناس من الحديث) ، واستدرك عليه رمذبه الشیعی الموت البیروتی في رسالة تسمی أمن المطالب ، في أحاديث مختلفة المراتب والبعجنون : (كشف الخفا ومزيل الإلباش ، مما اشتهر من الأحادیث على السنة الناس) . وكلها مطبعة .

(١) « آذار » شهر معروف .

(٢) هو بهذا النظير لأصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن ورد متأخر بأسانيد لابأس بها ، انظر الكلام عليه في كشف الخنا (ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٤٤١) .

(٣) لفظه المعروف : « يوم صومكم يوم نحركم » . وهو أصل له انظر كشف الخنا (ج ٢ ص ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤) .

(٤) هذا الحديث له أصل ، فقه رواه أحمد في المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حدید الحسن بن علي . وروايه أبو داود من حديثه أيضاً ، ومن حدید الحسن عن أبيه حل بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في (ذيل القول المسدد في الذب عن المسند) ، (ص ٦٨ - ٧٠) ، وفي تعلیقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حاسد الفقی على منتقى الأخبار (ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣) .

وقد تكون الغرابة في الاستناد ، كإذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجہ آخر أو وجہه ، ولكن بہذا الاستناد غريب .

فالغريب : ما قرر به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حکمہ .

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشیخ ، سُمِّيَ : « عزيزاً » ، فإن رواه عنه جماعة ، سُمِّيَ : « مشهوراً » ، كما تقدم . والله أعلم .

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب الفاظ الحديث :

وهو من المهمات المتعلقة بهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعناه صناعة الاستناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنف في ذلك : النضر بن شمائل ، وقال غيره : أبو عبيدة معمر بن المشتبئ .

وأحسن شيء وضع في ذلك : كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتقربها الخطابي ، فاورز زيادات . وقد صنف ابن الأنباري المتقدم ، وسلم الرازى ، وغير واحد .

وأجل كتاب يوجد فيه بحاجة ذلك : كتاب (الصحاح) للجوهرى . وكتاب (النهاية) لابن الأثير ، رحهما الله (١) .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه . والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمن عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب ، فقال : « سلوا أصحاب الغريب ، فإذ أكره أن أسألكم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ، وأجرد التفسير : ما به . فدرؤاية أخرى ، أى عن الصواب . أو عن أحد الرواة الائمة .

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المُسَلَّل :

وقد يكون في صفة الرواية : كـإذا قال كل منهم «سمعت» ، أو «حدثنا» ، أو «أخبرنا» ، ونحو ذلك . أو في صفة الراوى : بـأن يقولـ حـالـةـ الـرـواـيـةـ قـوـلاـقـدـ قالـهـ شـيخـهـ لـهـ ، أو يـفـعـلـ فـعـلـ شـيخـهـ مـثـلـهـ .

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المقى التيمى المتوفى سنة ٢١٠ وقد تارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شمبل المازفى التحوى المتوفى سنة ٤٢٠ عن نحو ٨٥ سنة ، والاصمى ، واسمـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ قـرـيبـ ، المتـوفـىـ سـنـةـ ٢١٣ـ عنـ نـحـوـ ٨٨ـ سـنـةـ ، وهـؤـلـاءـ مـتـعـاصـرـونـ مـتـقـارـبـونـ ، وـيـصـعـبـ الجـزـمـ بـأـيـهـ صـنـفـ أـوـلـاـ ، وـالـرـاجـعـ أـنـهـ أـبـوـ عـبـيـدـ .

ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٩٧ سنة ، بـجمـعـ كـتـابـهـ فيهـ ، فـصـارـ هوـ الـقـدـوةـ فـهـذـاـ الشـائـنـ ، فـإـنـهـ أـفـنـىـ فـيـهـ عـمـرـهـ ، حـتـىـ لـقـدـ قـالـ : إـنـ جـمـعـ كـتـابـ هـذـاـ فـيـ أـرـبعـينـ سـنـةـ ، وـرـبـماـ كـنـتـ أـسـفـيـدـ الـفـائـدـ مـنـ الـأـفـوـاهـ ، فـأـضـعـهـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـكـانـ خـلـاصـةـ عـمـرـيـ .

ثم كـثـرـ بـعـدـ ذـلـكـ التـالـيفـ فـيـهـ ، اـنـظـرـ كـشـفـ الـطـلـونـ (جـ٢ـ صـ١٥٥ـ - ١٥٧ـ) ، وـانـظـرـ أـيـضاـ مـقـدـمةـ النـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـىـ .

وـمـنـ أـمـ الـكـتـبـ المـؤـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ (الـفـاقـقـ) لـالـخـشـرىـ ، وـهـوـ مـطـبـوعـ فـجـبـدارـ آبـادـ ، ثـمـ طـبـعـ فـمـصـرـ بـتـحـقـيقـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ أـبـيـ الـفـضـلـ إـبرـاهـىـ . وـالـنـهاـيـةـ لـابـنـ السـعـادـاتـ مـبـارـكـ بـنـ أـبـيـ الـكـرـمـ الـمـعـرـفـ بـابـنـ الـأـئـمـىـ الـجـزـرـىـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٦٠٦ـ ، وـهـوـ أـوـسـعـ كـتـابـ فـيـ هـذـاـ وـأـجـعـهـ ، وـقـدـ طـبـعـ بـمـصـرـ مـرـقـيـنـ ، أـوـ أـكـثـرـ ، وـلـخـصـهـ السـيـوطـىـ ، وـقـالـ : إـنـهـ زـادـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ . وـمـلـخـصـهـ مـطـبـوعـ بـاـمـشـ النـهاـيـةـ .

ثـمـ إـنـ مـنـ أـمـ مـاـ يـلـحـقـ بـهـذـاـ النـوعـ : الـسـعـثـ فـيـ الـمـجازـاتـ الـتـىـ جـاءـتـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ، إـذـ هـىـ عـنـ أـفـصـحـ الـعـربـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ بـعـنـهـاـ إـلـاـ أـنـمـةـ الـبـلـاغـةـ . وـمـنـ خـيرـ مـاـ أـلـفـ فـيـهـ كـتـابـ (الـمـجازـاتـ النـبـوـيـةـ) تـأـلـيفـ الـإـمـامـ الـعـالـمـ الشـاعـرـ الشـرـيفـ الرـضـىـ - مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـينـ - المتـوفـىـ سـنـةـ ٤٠٦ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـهـوـ مـطـبـوعـ فـبـغـدـادـ سـنـةـ ١٣٢٨ـ ، ثـمـ طـبـعـ فـمـصـرـ بـعـدـ ذـلـكـ .

فم قد يتسلسل الحديث من أواله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أواله أو آخره .
وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع . ومع هذا قلما يصح حديث
بطريق مُسَكَّل . والله أعلم ^(١) .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه :

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول الفقه أشبه .
وقد صنف الناس في ذلك كتاباً كثيرة مفيدة ، من أجلها : كتاب الحافظ
الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله .

وقد كانت للشافعى رحمة الله في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الإمام أحمد
ابن حنبل ^(٢) .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « كنتُ
نهيتك عن زيارة القبور فزوروها ^(٣) » ، ونحو ذلك .

(١) أي يكون الضعف في وصف التسلسل ، لافي أصل المتن ، لأنه قد صحت متواتن
أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ؛ فن بين أهم فنونه وأدقها وأصعبها ، قال
الزهرى : « أعيماً الفقهاء وأبغزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه » . والإمام الشافعى
رضى الله عنه كان له يد طولى في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ، وقد قدم من
مصر : « كنت بتكتب الشافعى ؟ » ، قال : « لا » . قال : « فربطت ، ما علمنا الجمل من
المفسر ، ولناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالستنا الشافعى » .

وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن مومني الحازمي المترقب سنة ٨٤٨هـ كتاباً تفيضاً في
هذا الفن ، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد
والطباطبائي .

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتمامه : وكنت نهيتك عن حرم الأضاحى فوق
ثلاث ، فتكلوا ما بدللكم .

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما سلكه الشافعى في حديث : « أفتر الحاجم والمحجوم ^(١) » ، وذلك قبل الفتح ^(٢) ، فشأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قُتُل بِهُوتَة ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائم محرم ^(٣) » ، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح ^(٤) .

فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » . فلم يقبله كثير من الأصوليين ، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » ، لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية ^(٥) .

النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متنا وإسناداً ، والإحتراز من التصنيف فيها :

فقد وقع من ذلك شيء كثير بجماعة من الحفاظ وغيرهم ، من ترسّم بصناعة الحديث وليس منهم . وقد صنف العتستكري في ذلك مجلداً ^(٦) كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصحف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوثقه على ذلك .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) أى سنة نمسان من المجرة . وفي الأصل : « وذلك في زمن الفتح » . وهو خطأ واضح .

(٣) راه سلم .

(٤) وأيضاً مات ابن عباس إنما صحّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر من المجرة .

(٥) حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه الوضوء ما مسّ النار » ، رواه أبو داود والنسائي . وحديث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل » ، رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(٦) في نسخة « كتاباً » .

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحف فرامة القرآن : فغريب جداً لأن له كتاباً في التفسير ، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب^(١) . وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك ، فنره ما يكاد الليب يضحك منه ، كما حكى عن بعضهم : أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمير » ، ما فعل النَّفَّيْر^(٢) ، ثم أملأه في مجلسه على من حضره من الناس بفعل يقول : « يا أبا عمير ما فعل البعير » ! فاقترن به عندم ، وأرجوها عنه ١١

وكذا اتفق لبعض مدرسِي النَّظامية ببغداد : أنه أول يوم لجلسته أورَدَ حديث « صلاة في إثر صلاة كتاب في علَيْيْن » ، فقال : « كَسَّا زِيْرَ في غَلَسَ » ١

(١) فن = التصحيف والتحريف ، فن جليل عظيم ، لا ينتنه إلا الحفاظ الماذقون . وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطير أن يقدم عليه من ليس له بأهل .

وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها .
ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين :

أحدهما للحافظ الدارقطني – علي بن عمر – المتوفى في ٨ ذى القعدة سنة ٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنحوى وابن حجر والسيوطى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطنى التي رأيتها ويظهر أن السيوطى رآه ، لأنَّه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧) .

الكتاب الثاني : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام الغوى الحجة أحد العسكري – الحسن بن عبد الله بن سعيد – المتوفى في صفر سنة ٢٨٣ ، كذا ذكر ذلك تليذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) ، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة . وقد طبع نصه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد ، وليننا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متقدماً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة .

(٢) « النَّفَّيْر » بالتون والعين المعجمة . تصغير « نَفَر » ، طائر صغير يشبه المصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « بَعِير » . بالباء والعين المهمة ١١

فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه «كتاب في علينا» ١١

وهذا كثير جداً . وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة^(١) .

(١) هذا النوع يسمى عندم «التصحيف والتحريف» .

وقد قسمه الحافظ بن حجر إلى قسمين : جمل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير القطع مع تفاصيل الخط : تصحيفاً ، وما كان فيه ذلك في الشكل : تحريفاً . وهو اصطلاح جديد . وأما المتقدمون ، فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه (ص ٢) : « شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة الخط ، فيقع فيها التصحيف ، ويدخلها التحريف ». وقال أيضاً (ص ٩) : « فأما قولهم : الصحف والتصحيف ، فقد قال الخليل : إن الصحف الذي يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتاهار الحروف . وقال غيره : أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ، فلكان بقى في حبوبه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا . أى روه عن الصحف ، وهم مصحفون والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الآسناد أو في المتن من القراءة في الصحف . وقد يكون أيضاً من السباع ، لاشتباه الكلمتين على السامع . وقد يكون أيضاً في المعنى ، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ في الفهم .

فن ذلك العرام بن مراجم — بالراء والجيم — القيسي ، يروى عن أبي عثمان الندي ، روى عنه شعبة ، صحف بحبي بن معين في اسم أبيه ، فقال : « مراجم » بالزاي والحادي المهملة . ومنه حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب لشقيق الشعر » ، صحفه وكيف فقال : « الخطب » بالحاء المثلثة المفتوحة بدل الحاء المعجمة المضومة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملائكة : « يا قوم ، فكيف نعمل وال الحاجة ماسة !؟ » .

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقمة » ، فقالوا : إن شعبة صحفه إلى « ما لا يرى » ، وهو يسمى عندم : « تصحيف السباع » ، وهذا المثال فيه نظر كثير عندي . فإن خالد بن علقمة الهمданى الوادعى يروى عن عبد خير عن على في الوضوء ، وروى عنه أبو حنيفة

• • • • •

والشوري وشريكه وغيرهم ، وروى شعبةالحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي ، فذهب القتاد إلى أنه أخطأ فيه ، وأن صوابه : خالد بن علقة .

وقد يذكر هذا ، أي أن شعبة أخطأ ولكن كيف يكون تصحيف سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ! ما أظن ذلك ، فإن الرواوى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطئ فيه . والذى يظهرلى أنهما شيخان وروى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والإسناد فى المسند بتحقيقنا ، رقم (٩٢٨-٩٨٩) . وقد فصلنا القول فى ذلك . في شرحنا على الترمذى (ج ١ ص ٦٧-٧٠) .

والمثال الجيد لتصحيف السماع : اسم « عاصم الاحول » ، رواه بعضهم : « عن واصل الأدب » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « ذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر : كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضاً : « ما رواه ابن طياعة باسناده عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد » ، وهذا تصحيف ، وإنما هو « احتجز » بالراء ، أي اخند حجرة من حصير أو نحوه للصلة .

ومنه أيضاً حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » . . . بفتح العين والنون ، وهي رمح صغير له سنان ، كان يفرز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في الفضاء ستة له . فاشتبه على الحافظ أى موسى محمد بن المثنى العنزي ، من قبيلة « عنزة » . معنى الكلمة فظانها القبيلة التي هو منها ، فقال . « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا » !

قال السيوطى في التدريب (١٦٧) . « وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابى : أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة أصفها : عنزة ، بسكنون النون ، ثم رواها بالمعنى على وجهه ، فأخذتا من وجهين ١١ » .

وهذا الذى استغرب به الحافظ السيوطى رحمة الله ، قد وقع مثله معه ، فهيا استدركناه عليه سابقاً (ف تعليقنا على النوع الثامن عشر) ، فإنه نقل حدثاً عن أبي شهاب ، وهو الحناظ ، فتصحيف عليه وظنه « ابن شهاب » ، ثم نقله بالمعنى ، فقال : « كذبة الزهرى » .

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهمي^١ أبو الحجاج المزري ، تعمده الله برحمته ، من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمعنى ، بل لم يكن على وجه الأرض — فيما نعلم — مثله في هذا الشأن أيضاً . وكان إذا تعرّف عليه أحد برواية [شيء] ما يذكره بعض الشرائح^(١) على خلاف المشهور عنده ، يقول : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجردة الصحف والأخذ منها .

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث :

وقد صنف فيه الشافعى فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلد^(٢) . وكذلك ابن قتيبة ، له في مجلد مفيد . وفيه ما هو غثٌ ، وذلك بحسب ما عنده من العلم^(٣) .

(١) في الأصل «شراح» ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال النووي في التقرير : «هذا فن من أم أنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتى حدثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الفواعدون على المعانى . وصنف فيه الشافعى رحمة الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ، يتبه بها على طريقه » .

وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما نكلم عليه في كتاب (الأم) . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعى كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) . وأبن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكرروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعى التي سماها (توالى التأسيس بمعال ابن إدريس) ، ضمن مؤلفاته التي سردها نقاً عن البيهقي (ص ٧٨) . والبيهقي من أعلم الناس بالشافعى وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة .

(٣) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة ١٣٢٦ ، باسم (تأويل مختلف الحديث) . وقد

والتعارضُ بين الحديثين : قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، كالناسخ والمنسوخ ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ . وقد يكون بحيث يمكن الجمع ، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه ، أو يهجم فيفيتى بوحدة منها ، أو يقى بهذا في وقت ، وبهذا في وقت ، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة .

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثمة حديثان متعارضان من كل وجه ؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما (١) .

أصفهان الحافظ بن كثير . وكذلك أصفهان الصلاح . فقال نحو ذلك ، (ص ٢٤٤) ، قال : « ركتاب مخالف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ، إن يكن قد أحسن ، ن وجه ، فقد أساء فيأشياء منه ، فصر باعه فيها ، وأتي بما غيره أولى رأوى » .

(١) إذا تعارض حديثان ظاهراً ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب للعمل بهما معاً . وقد مثل السيوطي لذلك بحديث : « لا عدوى » مع حديث : « فر من الجنديوم فرارك من الأسد » ، وهو حديث صحيحان . قال في التدويب (ص ١٩٨) : « قد سلك الناس في الجمع مسلك : أحد هما : أن هذه الأمراض لا تدعى بطبيعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعاداته مرضاً ، وقد يتختلف ذلك عن سبيبه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح . الثاني : أن تقى العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لثلا يتفق للذى يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنافية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الخرج ؛ فأمر بتجنبه ، حسناً للدادة ، وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيسكون معنى قوله « لا عدوى » ، أى إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبيين له أنه يعدى . قاله القاضي أبو بكر الباغلاني . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية الخاطر الجنديوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته ، وتزداد حمرته ، ويتويد حدبيده ، لاتديموا النظر إلى الجنديومين ، فإنه محول على هذا المعنى : وفيه مسلك آخر . وأضعفها المسلك الرابع ، كا هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تغير الصحيح من

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزدفي [متصل] الآسانيد :

وهو أن يزيد رأي في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره . وهذا يقع كثيراً في
أحاديث متعددة .

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح :
وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بُشْرُ بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول :
سمعت وائلة بن الأستقح سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله

القرب من المجزوم . فهو ينظر فيه لصلاحه الصحيح أولاً . مع قوة التشيه بالقرار من
الأسد ، لأنَّه لا يفرُّ الإنسان من الأسد رعاية خاطر الأسد أيضاً !!

وأفادها عند المسلط الأول الذي اختاره ابن الصلاح ، لأنَّه قد ثبتت من العلوم
الطبية الحديثة أنَّ الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكتوبات ، ويحملها الهواء أو البصاق
أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها . وأنَّ تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه
بالنسبة لـ كل نوع من الأنواع . وأنَّ كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية . تمنع قبولهم
بعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فاختلاط الصحيح
بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتناقض هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما . فإنَّ علينا أنَّ أحد هما ناجح
الآخر ، أخذنا بالناجح . وإنَّ لم يثبت النسخ ، أخذنا بالراجح منها . وأوجه الترجيح
كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها . وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ -
٢٢) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى
مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ، ولخصها السيوطي في الدرر (١٩٨ - ٢٠٠)
ولذا لم يمكن ترجيح أحد المحدثين وحب التوقف فيما .

صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها ». ورواه آخرون عن ابن المبارك ، فلم يذكروا سفيان ، وقال أبو حاتم الرازي : وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد ، وهاتان زياتان^(١) .

النوع الثامن والثلاثون

معرفة الخفي من المراسيل :

وهو يَعْمَلُ المفْقِطُعَ والمُضَلَّ أَيْضًا . وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمheim المراسيل) .

وهذا النوع إنما يدركه نُقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابُذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وقد كان شيخنا الحافظ المزري إماماً في ذلك ، وعجبًا من العجب ، فرحمه الله وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاه .

فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء ، من لم يدرك ثقافت الرجال وضفافهم ، قد يفتئر بظاهره ، ويرى رجاله ثقفات ، فيحكم بصحته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الإعصار ، أو الإرسال ، لأنَّه قد لا يميز الصحابيَّ من التابعيِّ . والله المعلم للصواب .

ومثل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوام بن حوشب^(٢) عن عبد الله ابن أبي أوقي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبر ، قال الإمام أحمد : لم يلقَ العوامُ بنَ أبي أوقي^(٣) ، يعني

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده . وسفين ذلك في التعليق عليه .

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحوشب » بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو . وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوقي هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبي أوقي ، فكان السند منقطعًا .

فيكون منقطعاً بينهما ، فضعف الحديث ، لاحتلال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه .
والله أعلم ^(١) .

(١) قد يجيء الحديث الواحد بأسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحد هما زيادة راو ، وهذا يشتبه على كثيرون من أهل الحديث ، ولا يدرك إلا النقاد . فتارة تكون زيادة راجحة ، بكثرة الرواين لها ، أو بعض طبعهم ولاتفاقهم ، وتارة يحسم بأن راوي الزيادة وهم فيها ، تبعاً للترجيح والقد .

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع « الإرسال الخفي » ، وإذا رجح النقص كان الراهن من « المزيد في متصل الأسانيد » .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيم — بعض الياء التحتية المتشاءمة وفتح الثالث المثلثة وإسكان الياء التحتية المتشاءمة ، وآخره هيئ مممة — عن حذيفة مرفوعاً : « إن ولاتهموا أبا بكر فقوى أمين » . فهو منقطع في موضوعين : لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعان بن أبي شيبة عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق .

ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا إدريس التولاني قال : سمعت وأنا أقول : سمعت أبا م虬لا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تخلسو حل القبور ، ولا تصلوا إليها » .

فزيادة « سفيان » و « أبا إدريس » و « يزيد في زيادة سفيان » من الرواين عن ابن المبارك . فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسباع . والوهم في زيادة « أبا إدريس » من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسباع .

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الرواين شيخه ، وإن عاصره ، أو بعدم سماعه منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه ، وإن كان سمع منه غيره . وإنما يحسم بهذا ، إما بالقرائن القوية . وإما بأخبار الشخص عن نفسه ، وإنما بمعرفة الأئمة الكبار والنوس منهن حل ذلك .

وقد يجيء الحديث من طريقين ، في أحدهما زيادة راو في الاستناد . ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر . فيحمل هذا على الرواين سمعه من شيخه ، وسمعه من شيخ شيخه ، فروايه مررة هكذا ، ومرة هكذا .

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) :

والصحابي : مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالٍ إِسْلَامِ الرَّاوِيِّ ،
وَإِنْ لَمْ تَطْمُلْ صَحْبَتُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ شَيْئاً .
هذا قول جمهور العلماء ، خلَفَا وَسَلَفَا .

وقد نصَّ على أنَّ مجرد الرواية كافٍ في إطلاق الصحبة : البخاريٌّ وأبو زُرْعة ،
وغير واحد من صنفِ أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مندة وأبي موسى
المَدِيني ، وأبن الأثير في كتابه « الغابة »^(١) في معرفة الصحابة ، وهو أجمعها وأكثرها
فوائدًا وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر ما شجر
بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم^(٢) .

(١) دَأْسُ الغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَّابَةِ ، كَمَا هُوَ مذَكُورٌ عَلَى طَرَةِ الْكِتَابِ الْمُطَبَّوِعِ بِمَصْرِ
الْغَابَةِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ لِبَالِيَاءِ الْمُشَتَّةِ آخِرِ الْحَرُوفِ .

(٢) أَوْلَى مِنْ جَمْعِ أَسْمَاءِ الصَّحَّابَةِ وَتَرَاجِهِمْ — فِيهَا ذَهَبٌ إِلَيْهِ السَّيِّطُوْيِّ — الْبَخَارِيُّ
صَاحِبُ الصَّحِيحِ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ . لَأَنَّ « كِتَابَ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ » ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ كَاتِبِ
الْوَاقِدِيِّ يَجْعَلُ تَرَاجِمَ الصَّحَّابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِ إِلَى عَصْرِهِ ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنَ الْبَخَارِيِّ ، وَكِتَابِهِ
مُطَبَّوِعٌ فِي لِيدَنْ ، ثُمَّ أَلْفَ بَعْدَهَا كَثِيرُونَ فِي بَيَانِ الصَّحَّابَةِ .

وَالْمُطَبَّوِعُ مِنْهَا : « الْإِسْتِعْبَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ » ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . وَ« دَأْسُ الغَابَةِ فِي
مَعْرِفَةِ الصَّحَّابَةِ » ، لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِهِ . وَمُختَصَرُهُ ، وَاسِمُهُ ، تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ
الصَّحَّابَةِ ، لِلْذَّهْبِيِّ . وَ« الْأَصَابَةُ فِي تَبَيِّنِ الصَّحَّابَةِ » ، لِالْحَافِظِ بْنِ حِسْنٍ ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا جَمِيعًا
وَتَحْرِيرًا ، وَإِنْ كَانَتِ التَّرَاجِمُ فِيهِ مُخْتَصَرَةً ، وَهُوَ فِي مُهَانَيَةِ مُجَدَّدَاتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي آخِرِ الْجَزِءِ
السَّادِسِ مِنْهُ : أَنَّهُ مَكَّثَ فِي تَأْلِيفِهِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينِ سَنَةً . وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ فِيهِ بِالْتَّرَاجِيِّ ، وَأَنَّهُ

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحابة مع الرواية أن يَرْوِيَ حَدِيبِنَا أو حَدِيبِيْنِ .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو معه غزوةً أو غزوتين ، وروى شعبة عن موسى السبلاني^(١) . وأتني عليه خيراً ، قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : ناسٌ من الأعراب رأوه ، فاما من صحبته فلا . رواه مسلم بحضور أبي زرعة^(٢) .

وهذا إنما نفي فيه الصحابة الخاصة ، ولا ينفي ما اصطلاح عليه الجمهور من أن مجرد الرواية كافية في إطلاق الصحابة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رأاه من المسلمين . وهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث : « تَخْرُجُونَ فِي قَالٍ : هُلْ فِيمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » فيقولون : نعم ، فيفتح لكم^(٣) حتى ذكر « من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث بتمامه^(٤) .

كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمة الله ورضي عنه . وبمجموع التراجم التي في الإصابة (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرر . للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكية أو لقب أو نحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك . ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله .

(١) قوله : « السبلاني » ، قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف « السبلاني » ، بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعروف إنما هو بسكنون الباء المشاة من تحته . هكذا ضبطه السمعانى في الأنساب إهـ فـا هنا تبع لـابن الصلاح ، وما صححه العراق تبعـاً للـسمعـانـى بـخلـافـه .

(٢) قال ابن الصلاح : « وإننا نـادـه جـيدـ ، حدـثـ به مـسـلمـ بـحـضـرـةـ أـبـيـ زـرـعـةـ » .

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين من روایة جابر بن عبد الله الانصاری عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « يأنى على الناس زمان فيغزو قاتم من الناس ، فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأنى على الناس زمان فيغزو قاتم من الناس . فيقال . هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله

وقال بعضهم ، في معاوية وعمر بن عبد العزيز : **لِيَوْمَ شَهِدَهُ معاوية** ^م مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته ^(١) .

(فرع) والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، إِنَّا أتَنَا اللَّهَ عَلَيْهِ

طليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان فيغزوا قفاراً من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، اه . وانفرد أبو الزبير المكي عن جابر عن مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ المستقلاني بشذوذها ، كاف (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحاب النبي أو رأه من المسلمين) اخ . من فتح الباري أول الجزء السابع .

(١) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤-٥) في تعريف الصحابي : « أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيما لقيه من طلاقه أو قصرت . ومن روى عنه أوفى به ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رأه رؤية ولم يهالسه ، ومن لم يره لعارض كالمعنى » . ثم بين أنه يدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والإنس . وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك . وكذلك من لقيه مؤمناً بغشه ، كمن لقيه من مؤمن أهل الكتاب قبل العشة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة ، وللعياذ بالله .

ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً ، كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ، وقد انفق أهل الحديث على عده في الصحابة .

ثم قال : « وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين ، كالخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » .

ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محول على من بلغ سن النubir ، إذ من لم يمهد لاتصح نسبة الرواية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابياً من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعياً ، وبذلك اختار أن حصر عدم اشتراط البلوغ .

وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين .

في كتابه العزيز ، وبما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من التواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ما شَبَّهَ بِلِنْهُمْ بعده عليه الصلاة والسلام ، فنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهد ، كيوم صفين . والاجتهد يخطئ ، ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومحجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنتان ، وكان على أصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً – : قول باطل مرفوع .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال – عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين » .

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » . وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » ، وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسام « مؤمنين » مع الاقتتال .

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طائف الروافض وجهمهم وقلة عقليهم ، ودعائهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسمونهم : فهو من المذيان بلا دليل ، إلا مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهو مُتبَع ، وهو أقل من أن يُرَد . والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتهانهم أو أمره بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم

والأفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنّة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواطتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات ، في سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الجميلة التي لم تكن [في] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضي الله عنهم أجمعين ، ولعن من ينهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله ابن عثمان [أبي قحافة] التئممي ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وُسْمِي بالصديق لما درته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كتبة ، إلا أبو بكر ، فإنه لم يتلَعَّثْ » . وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنداته وفتاوی عنده ، في مجلد على حدة . والله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .

هذا رأى المهاجرين والأنصار . حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بعنه ستة . فانحصر في عثمان وعلى ، واجتهد فيما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بليلتها ، حتى سأله النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يرهم يهدلون بعثمان أحداً ، فقد مه على على ، وولا الأمر قبله . ولهذا قال الدارقطني : من قدّم علياً على عثمان فقد أزرى بالهاجرين والأنصار . وصدق رضي الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنّة إلى تقديم علي على عثمان . وينسكي عن سفيان الثوري ، لكن يقال أنه رجع عنه . ونقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابن خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل يمنعة الرضوان يوم المذبحة .

وأما السابقون الأولون ، فقيل : هم من صلّى [إلى] القبلتين ، وقيل : أهل بلز ، وقيل : بيعة الرضوان ، وقيل غير ذلك : والله أعلم ^(١) .

- (١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، يجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم إثنى عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك . والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :
- ١ — قوم تقدم إسلامهم بمسك ، كالخلفاء الرابة .
 - ٢ — الصحابة الذين أسلوا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة .
 - ٣ — مهاجرة الحبشة .
 - ٤ — أصحاب العقبة الأولى .
 - ٥ — أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .
 - ٦ — أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة .
 - ٧ — أهل بدر .
 - ٨ — الذين هاجروا بين بدر والخديبية .
 - ٩ — أهل بيعة الرضوان في الخديبية .
 - ١٠ — من هاجر بين الخديبية وفتح مكة . نحالة بن الوليد وعمرو بن العاص .
 - ١١ — مسلمة الفتح ، الذين أسلوا في فتح مكة .
 - ١٢ — صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما . وأفضل الصحابة على الإطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، يليجاع أهل السنة قال . القرطبي : ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع . ثم عثمان بن عفان ، ثم علّي بن أبي طالب ، وحكي الخطاب عن أهل السنة من الكفرة تقديم علّي عثمان ، وبه قال ابن خزيمة . ثم بعدم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن فضيل ، طلحة بن حبيب الله ، الزبير بن العوام . عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبد الله بيعة الرضوان بالخديبية .

ومن هم مزية فضل غيرهم - : السابرون الأولون من المهاجرين والأنصار . واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : القيل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي . وقيل :

(فرع) : قال الشافعى : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأه من المسلمين نحو من سنتين ألفاً . وقال أبو زرعة الرازى : شهد حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وقضى عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة^(١) .

قال أحد بن حببل : وأكثرهم روایة ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة^(٢) .

هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وهو قول سعيد بن المسيب وحمد بن سيرين وفتادة وغيرهم . وقيل : هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار . وقيل : هم الذين أسلوا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل هذا : كله في التدريب (٣٠٧-٣٠٨) .

(١) عدد الصحابة كثير جداً ، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة : أنه سئل عن عد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ومن يضيّط هذا ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه بتبوك سبعون ألفاً » . ونقل عنه أيضاً : أنه قيل له : « أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ فقلل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ! ومن يخصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائه ألف وأربعة هشر ألفاً من الصحابة ، من روى عنه وسمع منه . فقيل له : يا أبو زرعة ، هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأهراط ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رأء وسمع منه بعرفة » .

(٢) أكثر الصحابة روایة للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبدالله بن عباس حبر الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الحذري ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمر بن العاص . وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزى في تلقيع فهوم أهل الأثر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) . وقد اعتمد في عده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد ، لأنّه أجمع الكتب . فذكر أصحاب الآلف ، يعني من روى منه أكثر من ألف حديث ؛ ثم أصحاب الآلاف ، يعني من

روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المتن ، يعني من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . ومكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثان ، ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسند بقى روى فيه عن ألف وثلاثمائة حديث ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم بهذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإنقاذه واحتفاله في الحديث ». أظطر نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١) ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى : أفقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجحت من التدمير في الأندلس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمأاً للأحاديث - : مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مستدعيه ، وبين ما في مسنن أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث ثابتة الإمام أحمد ، بل هو في اعتقادى ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد .

فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من
سبعين ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حدیث رسول الله صلی الله
عليه وسلم فارجموا إليه ، فإن كان فيه ، وإنما فليس بمحاجة » .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب [ماما] ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صل الله عليه وسلم رجم [إليه] .

وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المستند » .

وقال ابن الجزرى : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فإنه ما من حديث غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند » . انظر خصائص المسند للحافظ أبي موسى المدىنى ، والمقصد الأحمد لابن الجزرى ، المطبوعين في مقدمة المسند بتحقيقنا (ج ١ ص ٢١ ، ٢٢) .

نعم إن مسند أحاديثه أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقى في مثل أحاديث أبي هريرة . والمتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستينا .

.....

ومع هذا فإن في مستند أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلىأربعين ألفاً . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ، ولا يزيد على الأربعين . وسيتبين دلله بالضبط عند ما أكمل الفهارس التي أعلماها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لفولام التسعة المكتوبين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مستند أحاديث ، ما عدا عائشة ، فإني لم أبدأ في مستندها بعد : أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مستند أحاديث ٢٨٤٨ حدثياً (ج ٢ ص ٢٢٨ - ٥٤١) .

عائشة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها ٢٢١٠ ، وحديثها في المستند (ج ٦ ص ٢٨٢ - ٢٩) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حدثياً ، وفي مستند أحاديث ٢١٧٨ حدثياً (ج ٣ ص ٩٨ - ٢٩٢) .

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حدثياً ، وفي مستند أحاديث ١٦٩٦ حدثياً (ج ١ ص ٢١٤ - ٢٧٤ من طبعة الحلبي . وج ٢ ص ٢٥٢ - ج ٥ ص ١٨٣ من طبعتنا بشرحتنا) .

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حدثياً ، وفي مستند أحاديث ٢٠١٩ حدثياً (ج ٢ ص ٢ - ١٥٨ من طبعة الحلبي . وج ٦ ص ٢٠٩ - ج ٩ ص ٢٢٩ من طبعتنا) .

جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حدثياً ، وفي مستند أحاديث ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ - ٤٠٠) .

أبو سعيد الخدري . عند ابن الجوزي ١١٧٠ حدثياً ، وفي مستند أحاديث ٩٥٨ حدثياً (ج ٢ ص ٢ - ٩٨) .

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حدثياً ، وفي مستند أحاديث ٨٩٢ حدثياً (ج ١ ص ٢٧٤ - ٤٦٦ من طبعة الحلبي . وج ٥ ص ١٨٤ - ج ٦ ص ٢٠٥ من طبعتنا) .

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفي قد يمّاً ،
ولهذا لم يعدهُ أحمد بن حنبل في العَبَادَةَ ، بل قال : العَبَادَةُ أربعةٌ : عبد الله بن الوزير ،

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث وفي مستند أحمد ٧٢٢
حديثاً (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢٢٦) .

واعلم أن هذه الأعداد في مستند أحمد يدخل فيها المكرر ، أى إن الحديث الواحد بعد
أحاديثه بعد طرقه التي رواه بها .

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بمحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً .
ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مستند أبي هريرة فظاهر لي أن عدد أحاديثه في مستند أحمد
بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثاً فقط .

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٢٤ ! وهل ثات أحد
هذا كله ١٤ ما أظن ذلك .

وانما الذي أرجحه : أن ابن الجوزي عد ما رواه بقى لابي هريرة مطلقاً . وأدخل فيه
المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مراراً بتنوع طرقه . وقد يكون بقى أيضاً يزوى الحديث
الواحد مقطعاً أجزاء ، باعتبار الأبواب والمعان . كما يفعل البخاري ، ويؤيده أن ابن حزم
يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه .

وأيضاً فإن في مستند أحد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مستند الصحاحي الذي
رواها ، وبعضاً يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في
مستند كل واحد منها ، وتارة يذكره في مستند أحد هما دون الآخر .

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مستند لغير راويها ، ولم يذكرها
في مستند راوتها أصلاً .

ولكن هذا كله لا ينتهي منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مستند أبي هريرة .
ولم نتمكن من تحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي ، كما صنعنا في رواية أبي
هريرة ، إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مستند بقى ، فكانت
٣١٠٦٤ حديثاً ، وهذا يقل عن مستند أحد أو يقارب به .

وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١) .

{ فرع } : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ومن الولدان : علي ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ولا دليل عليه من وجه يصح^(٢) . ومن الموالى : زيد بن حارثة . ومن الأرقاء : بلال . ومن النساء خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقاً ، وهو ظاهر السياقات في أولبعثة ، وهو محكم عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازى وجماعة ، وادعى التَّعْلَمَيُّ المفسِّرُ على ذلك الإجماع ، قال : وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها .

{ فرع } : وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك^(٣) . ثم أبو الطفَيْل عابر

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتسبوا إلى عليهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العادة » .

وابن مسعود ليس منهم ، لأن تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهرى في الصدح على ثلاثة منهم ، خذف ابن البارى .

وذكر الرافعى وال ZX عشرى أن العادة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وهذا خلط من حيث الاصطلاح .

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عادة » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً ، وقال العراق (من ٢٦٢) : « يجتمع من الجموع نحو ٣٠٠ رجل » .

(٢) وقال الحكم : « لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخت أن حل بن أبي طالب أو لم يسلماً » . واستذكر ابن الصلاح دعوى الحكم الإجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأدريج أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الآذان حل ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » .

(٣) الذى جزم به ابن الصلاح ، وصوبه شارحه العراق ، ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن مندة وغيرهم : أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفَيْل عابر وائلة .

ابن وائلة الليثي، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها^(١) . ويقال : آخر من مات بمكة ابن عمر . وقيل : جابر ، وال الصحيح أن جابرأ مات بالمدينة ، وكان آخر من مات بها . وقيل : سهل بن سعد . وقيل : السائب ابن يزيد . وبالبصرة : أنس . وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى . وبالشام عبد الله ابن بُسر^(٢) بحمص وبدمشق وائلة بن الأسعق^(٣) . وبصر عبد الله بن الحارث ابن جزء^(٤) . وباليمامة الهرماس بن زياد^(٥) . وبالجزيرة العرس بن عميرة^(٦) . ويافريقية رويفع بن ثابت^(٧) . وبالبادية سلمة بن الأكوع . رضي الله عنهم .

{فرع} : وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتوازر ، وتارة بأخبار مسفيضة ، وتارة بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارة بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة .

فاما إذا قال المعاصر^(٨) العدل : « أنا حبابي » : فقد قال ابن الحاجب في مختصره : احتمل الخلاف ، يعني لأنه يخبر عن حكم شرعى ، كلو قال في الناسخ : « هذا ناسخ هذا » ، لاحتمال خطنه في ذلك .

(١) مات عاشر سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ ، والأخير صحيح الذهبى .

(٢) بسر ، بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٣) « وائلة » ، بالياء المثلثة ، « والاسع » ، بأسكان السين المهملة وفتح القاف .

(٤) « جزء » ، بفتح الجيم وإسكان الزاي .

(٥) « الهرماس » ، بكسر الهاء واسكان الراء وآخره سين مهملة .

(٦) « الجزيرة » ، هي ما بين الدجلة والفرات من العراق : « والعروس » ، بضم العين المهملة واسكان الراء وآخره سين مهملة . و « عميرة » ، بفتح العين المهملة وكسر الميم .

(٧) « رويفع » ، تصغير « رافع » .

(٨) قوله « المعاصر » ، أى للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة .

أما لو قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ، أو : «رأيته فعل كذا » ، أو : «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ونحو هذا — فهذا مقبول لا حالة ، إذا صح السند إليه ، وهو من عاصره عليه السلام^(١) .

النوع الموف أربعين

معرفة التابعين :

قال الخطيب البغدادي : التابعى : من صحبة الصحابة . وفي كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقى الصحابة وروى عنه وإن لم يصحبه .

(فلت) : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي ، كما كشفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رأاه عليه السلام . والفرق : عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة . ذكر أن أعلام من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيس

(١) تعرف الصحبة بالتراث ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ، أبوالاستفاضة ، كعبان بن ذئبة وهكاشة بن حصن ، أو بقول صحابي : ما يدل على أن فلاناً — مثلاً — له صحبة ، كاشهد أبو موسى لحمة بن أبي حمزة التوسى ، بذلك يقول تابعى ، بناء على قبول التركيبة من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : إنه صحابي ، إذا كان معروفاً العدالة وثابت المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

أما شرط العدالة فواضح ، لأنَّه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً .

وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦) : « فيعتبر بعض ما تألف سنة وعشرين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هجرة لاصحابه : (أوريتكم ليتشكم هذه ؟ فain على رأس ما تألف سنة منها لا يبني على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بفترة » .

ابن عبّاد، وأبا عثمان التميمي، وأبا وايل، وأبار جام العطّار دى، وأبا ساسان حُضَيْن بن المُسْنَد^(١)، وغيرهم. وعليه في هذا الكلام دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم: قاله ابن خرّاش. وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يسمع^(٢) من عبد الرحمن بن عوف. والله أعلم.

وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق، قوله واحداً، لأنّه ولد في خلافة عمر لستين مصنعاً أو بقيتاً، وهذا اختلاف في سماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فَنَّ بعدَه من العشرة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من العشرة — وفى سعد ابن أبي وقاص، وكان آخرهم وفاة^(٣) والله أعلم.

قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخوالياني.

(قلت): أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لامه أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفنته وبرأ^(٤) عليه، وسماه «عبد الله»، ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة، لمجرد الرقية، ولقد عدّوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد عند الشجرة^(٥) وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحوه من مائة يوم، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي صلى الله

(١) حضرين، بعض الحادى المهملة وفتح الصناد المعجمة.

(٢) يعني قيساً.

(٣) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيب، هل أدرك عمر أولاً؟ ففاعل «أدرك عمر» وفاعل «لم يسمع من أحد من العشرة»، إنّه يعود على سعيد بن المسيب، واسم «كان آخرهم وفاته» يعود على سعد بن أبي وقاص.

(٤) يعني التي بذى الحليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمر، وتسمى الآن «أيام على»، ويسمىها أهل المدينة «الحسا».

عليه وسلم ولا رأه ، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعدَّ في صغار الصحابة من محمد ابن أبي بكر . والله أعلم .

قد ذكر الحكم : النعيم ، وسُويَّدًا ، ابْنَى مُقْرَنٍ^(١) من التابعين ، وهما حماسيان .

وأَمَا الْخَضْرَمُونُ ، [فِيهِمْ : الَّذِينَ] أَسْلَمُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَوْهُ .

وَالْخَضْرَمَةُ : الْقَطْنُ ، فَكَانُوهُمْ قُطِّعُوا عَنْ نُظَرَائِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وقد عدَّ منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشيباني .
وسُويَّدُ بنَ غَفَلَةَ^(٢) ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان التميمي ، وأبو الحلال
العتكى^(٣) ، وعبدُ خير بن يزيد الخيزرانى^(٤) ، وريحة بن زرارة^(٥) ، قال
ابن الصلاح : ومن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخوارزى عبد الله بن ثوب^(٦) .

(١) « سويد ، بالتصغير ، و مقرن ، بضم الميم وفتح القاف وتنديد الاء المكسورة .

(٢) « غفلة » بفتح الغاف وفاء ، ولا مفتوحات .

(٣) « الحلال » بفتح الحاء المهملة وتحفيظ اللام ، « العتكى » بفتح المهملة وتأهيل مشاهدة مفتوحتين .

(٤) « الخيزرانى » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٥) « زرارة » بضم الزاي في أوله . وريحة هذا هو « أبو الحلال العتكى » ، السابق ذكره ، كما نص عليه الدولابي في الكني (ج ١ ص ١٥٦) ، والذهبى في المشتبه (ص ١٩٢)
وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه .

(٦) « ثوب » بضم الثانية المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبى في المشتبه (ص ٨٠)
وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) .

(قلت) : وعبد الله بن عكيم^(١) ، والأحنف بن قيس^(٢) .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟

ظاهر: أنه سعيد بن المسيب ، قاله أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْحَسْنُ . وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلِيَّسُ الْقَرَّىنيُّ ، وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَيَاحٍ .

وسيدات النساء من التابعين: حَفْصَةُ بْنَ سَيْرَةِ ، وَعَمْرَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأُمُّ الدُّرْدَاءِ الصَّفْرَى . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

ومن سادات التابعين: الفقيهُ السَّبْعَةُ بالحجاجز ، وهم: سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسلامان بن يَسَار ، وعُبيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ [بن مسعود] ، والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل: أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحوش بن هشام .

وقد عَدَ عَلَى [المَدِينِي]^(٣) في التابعين من ليس منهم . كَا أَخْرَجَ آخْرَوْنَ مِنْهُمْ مِنْهُمْ مَوْدُودٌ فِيهِمْ . وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا [فِي الصَّحَابَةِ مِنْ لَيْسَ صَحَافِيًّا]^(٤) كَا عَدُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ [فِيمَنْ ظَلَوْهُ تَابِعِيًّا]^(٥) وَذَلِكَ بِحَسْبِ مِلْغَمِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) عَكِيمٌ ، بِالْمِنْ الْمَهْلَةِ وَالْتَّصْفِيرِ .

(٢) وقد سرد العراقي شرح مقدمة ابن الصلاح تسلسل ما ذكره مسلم ، وزاد عليه بما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً ، وحافظ برهان الدين أبي إسحاق ابراهيم ابن محمد بن خليل سبط ابن الججمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « تذكرة الطالب المعلم » بن وقال إنه مختصر مسلم ، وهي مطبوعة بحلب .

(٣) كلمة « المديني » بعد « على بن » هي من زيادتنا ، وهي مطموسة في الأصل ، فزدناها ما كرمه المؤلف في أول الباب الموق خمسين أن لعل بن المديني كتاباً في الأسماء والكتاب .

(٤ و ٥) ما بين الفوسفين منطمس في الأصل ، فزدناه ما يدل عليه خروي الكلام ، وما

النوع الحادى والأربعون

معرفة رواية الأكابر عن الأصغر :

قد يروى الكبيرُ القدرُ أو السنُّ أو هما عَمَّ دونه في كلِّ منهما أو فيما .

ومن أجلِ ما يُذكَر في هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن تَسْيِم الدارِيِّ ما أخبره به عن رقية المجلال في تلك الجزيرة التي في البحر .
والحديث الصحيح^(١) .

وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخَّامِر^(٢)
عن معاذ ، وهم بالشام ، في حديث : لا تزال طائفتان من أمتى ظاهرين على الحق^(٣) ،

تغْيِيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل ، ثم وقنا على ما نقله صديق حسن
خان في كتابه (منهج الأصول) نقلاً عن كتاب الحافظ بن كثير هذا ، فوجدناه موافقاً
لما حضناه هنا .

(١) يعني : صحيح مسلم ، فإن الحديث فيه ، ولم يروه البخاري .

(٢) يعني : ومعاوية صحابي ، ومالك بن يخامر تابعى كبير ، وقدة عده بعضهم في الصحابة
ولم يثبت له ذلك ، كافى الخلاصة .

(٣) رواية الصحابي عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ،
وزعم أن الصحابة إنما رواوا عن التابعين الأسرائيليات والمرقوفات فقط ، وهو زعم غير
صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف في الحافظ الخطيب البغدادي ، وجع الحافظ العراقى
من ذلك نحو عشرين حديثاً .

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن عبد القارى التابعى عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شومنه فقرأه فيما
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما نما قرأه من الليل » ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١
ص ٢٠٧) .

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدى الصحابي عن مروان بن الحكم التابعى عن زيد

قال ابن الصلاح : وقد روی العبادلة^(١) عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حکى عنه عمر ، وعلي ، وجاءة من الصحابة^(٢) .

وقد روی الزهری ويحيی بن سعید الأنصاری عن مالک ، وهما من شيوخه .
وكذا روی عن عمرو بن شعیب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : [عشرون]^(٣) ،
ويقال : بعض وسبعون . فانه أعلم . ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال
الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبیه على ذلك من الفائدة معرفة الرأوى من المروى
عنه . قال : وقد صح^(٤) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » .

ابن ثابت : « أن رسول الله صلی الله عليه وسلم أملأ عليه (لا يسْتُو القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله) بقام ابن أم مكتوم وهو يملأ على ، قال : يا رسول الله ، وانه لو
استطعْتْ الجَهَادَ لِجَاهِدَتْ ، وكان أعمى . فأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَنَدَهُ عَلَى
فَخْذِي ، فَقَتَلَهُ عَلَى ، حَتَّى خَفَتْ أَنْ تَرَى فَخْذِي ، ثُمَّ سَرَّى عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى (غير أولى الضرر) » .
رواہ البخاری (ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨) .

(١) يعني عبدالله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص .

(٢) يعني : روايتهم عن كعب الأحبار .

(٣) كلمة «عشرون» متدرسة في الأصل . ولكننا أخذناها من عبارة ابن الصلاح .

(٤) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه .
وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التريض ، فقال : « وقد ذكر
هن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم » ، فذكره ورواه
أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شيبة عن عائشة قالت : قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم : « أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » ثم قال أبو داود بعد إخراجه : « ميمون
ابن شيبة لم يدرك عائشة ، فأهلها بالانقطاع : وقال البزار في مسنده بعد أن أخرجها من

النوع الثاني والأربعون

معرفة المُدَبَّجِ (٢١) :

وهو رواية الأقران سنتاً وستةً . واكتفى الحاكم بالمقاربة في السندي ، وإن تناولت الأسنان . فتى روى كل منهن عن الآخر سمي « مُدَبَّجاً » . كأبي هريرة وعائشة ، والزهري وعمر بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلى ابن المديني ، فالميرود عن الآخر لا يسمى « مدَبَّجاً » . والله أعلم (٢٢) .

طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، وتعقب البزار بما لا ينبع عنه ملخصاً من كلام العراق في شرحه لعلوم الحديث .

(١) بضم اليم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم .

(٢) قال في التدريب (ص ٢١٨) : لطيفة : « قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث كاروى أحادى بن حنبل عن أبي خثيمه زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن حلى بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواجاً النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » . فأخذ والأربعة فوقه خمسة أقران » .

ومن المداجع أيضاً نوع مقلوب في بدنيجه ، وإن كان مستويآً في الأمور المتعلقة بالرواية ، أى ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع « المقلوب » الماضي في أنواع الضعيف . ومثال هذا النوع هجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جرير ، وروى أيضاً ابن جرير عن الثوري عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً ، كما ترى .

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات من الرواية :

وقد صنف في ذلك جماعةٌ : منهم علي بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فن أمثلة الأخرين : عبد الله بن مسعود وأخوه : عتبة ، عمرو بن العاص وأخوه : هشام ؛ وزيد بن ثابت وأخوه : يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه : أرقم ، كلّا هما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هرقل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعبد وعثيأن بنو حنيف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة ، وعبد الله .
أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله – الذي يقال له عباد – ومحمد ، وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : إبراهيم ، وآدم ، وعمران ، ومحمد . قال الحكم : سمعت الحافظ أبا على الحسين بن علي – يعني النيسابوري – يقول : كلهم حدثوا .

ستة إخوة : ومحمد بن سيرين وإخوته : أنس ، ومتبيّد ، ويحيى ، وخصة ، وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ أبو على النيسابوري فيهم ، وكريمة ، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان متبيّد أكبرهم ، وخصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَبِئْكَ حَتَّا حَقَّا ، تَبَعِّدَا وَرِقَا » (١) .

(١) رواه الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في الترسيب . (ص ٢١٩) .

ومنال سبعة إخوة : التهان بن مقرن وأخوه : سنان ، وسُويَّد ،
وعبد الرحمن ، وعَقِيل ، وَمَعْنِيل ، ولم يُسمَّ السابع ، هاجروا وصحابوا النبي صل
الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كلُّهم ، قال ابن عبد البر وغير واحد :
لم يشارَّ لهم أحد في هذه المكرمة .

(قلت) : وتم سبعة إخوة صحابة ، شهدوا كلُّهم بدرأ ، لكنهم لام ،
وهي عفراة بنت عبيد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنباري ، فأولدها
معاذًا وموذًا ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبُكَير بن عبد ياليل بن ناشر ،
 فأولدها لياساً وغالداً وعاقداً وعاصراً ، ثم عادت إلى الحارث ، فأولدها عوناً .
فاربعة منهم أشقاء ، وهم بنو البُكَير ، وتلاته أشقاء ، وهم بنو الحارث ،
وبسبعينهم شهدوا بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ وموذ ، ابنتا عفراة ،
هما اللذان أبناها أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي ، ثم احْزَرَ رأسه وهو طريح
عبد الله بن مسعود الْهُذَلِي رضى الله عنهم ^(١) .

النوع الرابع والأربعون

معرفة روایة الآباء عن الأبناء :

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً .

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبي بكر الصديق
روى عن ابنته عائشة . وروت عنها أمها أم رومان أيضاً .

(١) ومن الإخوة الصحابة نسمة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى
السيسي ، وهم . بشر ، ونيم ، والحارث ، والحجاج ، والساب ، وسعيد ، وعبد الله ومصر .
وابن قيس . مكتداً ذكره السيوطي في التدريب (ص ٢١٩) وهو التوافق لما في الإصابة
وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط ، على خلاف في الأصحاب (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤) .

قال : روى العباس عن أبيه : عبد الله والفضل .

قال : وروى سليمان بن طرخان التميمي عن ابنه المعتمر بن سليمان .

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرروا الأحوال ، فإن اليد مغلقة ، والرجل موثقة »^(١) . قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال وروى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المفسرى عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من روایة أبي عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده^(٢) عن أبي أمامة مرفوعاً . « أخذوا رواية أبو ماندكم البقل ،

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٩٢) ونسبة لابي داود في مراسيله عن الزهرى ، ولابي يعلى والطبراني في الأوسط . عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، نحوه ، « الأحوال » جمع حل : ما يحمل على الذابة . والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فأن يده مغلقة بثقل الحمل ، ورجله موثقة كذلك ، فارحوه بتوصيف الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل . وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط : لأنه رأى بغير آنقة حمله على جهة الإمام $\text{ا}^{\text{ه}}$. أفاده المناري في شرح الجامع الصغير .

(٢) ذكر العراق سنته نقلًا عن السمعاني في الذيل من روایة العلام بن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرمانى ، عن ابن عياش ، وهو إسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبي أمامة . قال العراق : وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، دواد أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلام بن مسلمة الرواس ، بهذا الإسناد ، وقال فيه — أى العلام المذكور — « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحمل الاحتياج به بحال » . ونقل نحو ذلك عن أى الفتح الأزدي وابن طاهر ابن الجوزى $\text{ا}^{\text{ه}}$ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح .

فإنه مطردة للشيطان مع التسمية . سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وأخْلِقَ به أن يكون كذلك^(١) .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء ». فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة^(٢) .

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على فَسَقَ سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، رضي الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقربياً عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد رَوَى حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ عَنْ أَخِيهِ مَارِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار ، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحد بن حنبل . وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أوينس .

(١) أي جدير به وحقيقة أن يكون موضوعاً .

(٢) قال العراقي . مكنا رواه البخاري في صحيحه . فيكون أبو بكر الراوى هنا عن عائشة : هو خفيف أخيها عبد الرحمن ، وهي عمة أخيه .

النوع الخامس والأربعون

رواية الابناء عن الآباء :

وذلك كثير جداً . وأما رواية ابن عن أبيه عن جده ، فكثيرة أيضاً ، ولكنها دون الأول ^(١) ، وهذا كعب بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لا ماداه ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل ^(٢) ، وفي الأحكام الكبير والصغرى ^(٣) .

(١) رواية الابناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويختفي أن يفهم على القارئ . وقد ألف فيها أبو نصر الوائل كتاباً .

وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه من جده ، وهذا مما يفترض به بحق ، ويفيد على الراوي . قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : « حتم الاستناد بعضاً هو والآباء ، وبعضاً معال ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي ، من المعال » .

(٢) التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، الشيخ ابن كثير ، جمع فيه بهذه كتاب شيخيه الحافظين أبي الحاج المزري وشمس الدين الذهبي ، وما تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، و Mizan al-Adl في فن الرجال ، وزاد عليهما زيادات مفيدة في البرح والتعديل ، وهو تسع مجلدات ، رأيت منه المجلد الآخر في إحدى مكتاب المدينة المنورة بخط قديم منسخ في حياة المؤلف من نسخة . قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حزرة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : يروى كثيراً عن أبيه عن جده . والمراد بهذه هنا . عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده .

أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أقل بعدهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد بجد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فنكون أحاديث مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطنى إلى التفصيل ، ففرق بين أن يتصح بجده أنه عبد الله ، فيتحقق به ،

• • • • •

أولاً يصح فلا يحتاج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتاج به ، وإن فلا .

وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر أبيه في الرواية احتاج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتاج به . وقد أخرج في صحيحه حدينا واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو وعن أبيه مرفوعاً لا أحد لكم بأحلكم إلى وأقربكم من مجلساً يوم القيمة » ، الحديث .

قال الحافظ العلاني : « ماجاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السنن فهو شاذ نادر .

وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمدآ فلاصحة له ، فيكون مرسلاً .

قال الذهبي في الميزان : « هذا لاثيء ، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذي ربه ، حتى قيل : إن محمدآ مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيباً جده عبد الله . فإذا قال عن أبيه عن جده ، فأنما يريد بالضمير في « جده » أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو ، بسنوات . فلا ينكر له السباع من جده ، سيما وهو الذي ربه وكفله . » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً .

قال البخاري : « رأيت أحد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا - يingtibon بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مازك أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدم ٤٤ . » .

وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال . « إذا كان الراوي عن حسرة وبن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

قال الترمذى : « وهذا التشبيه نهاية في الجلالات من مثل إسحق » .

وقال أيضاً : « إن الاحتجاج به هو الصحيح الخثار الذى عليه المحتقون من أهل الحديث ، ومأهل هذا الفن ، وعنه يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) ، والمردان (ج ٢

ومثل بَهْزَ بن حَكِيمَ بن مَعَاوِيَةَ بْن حَيْدَةَ الْقَشْتَرِيِّ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ .
ومثل طَلْحَةَ بْن مُصَرَّفَ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَهُوَ عُمَرُ بْن كَعْبٍ وَقَيْلٍ : كَعْبٍ
ابْن عَمْرُو . وَاسْتَقْصَاهُ ذَلِكَ يَطْوُلُ .

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ الْوَالِيلِيَّ كِتَابًا حَافِلًا ، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ
أَشْيَاءَ مَهِمَّةً قَيْسَةً .

وَقَدْ يَقْعُدُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ فَلَمَّا عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ أُبَيِّهِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ،
وَلِكَنْهُ قَلِيلٌ ، وَقُلْ مَا يَصْحُّ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص ٢٨٩ - ٢٩١) وَالْتَّدْرِيبُ (مِنْ ٢٢١ - ٢٢٢) ، وَنَصْفُ الرَّوَايَةِ (ج ١ ص ٥٨ - ٥٩) ،
وَج ٤ ص ١٨ - ١٩) ، وَشَرْحَنَا عَلَى التَّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٤) .
وَشَرْحَنَا عَلَى (الْمُسْنَدِ) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ (٦٥١٨) .

وَمِنْ أَكْثَرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ - نَهْرُ بْن حَكِيمٍ بْن مَعَاوِيَةَ بْن حَيْدَةَ الْقَشْتَرِيِّ ،
وَجَدِّهِ - : هُوَ مَعَاوِيَةَ بْن حَيْدَةَ ، وَهُوَ صَحَابَيَّ مَعْرُوفٍ . وَحَدِيثُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (ج ٤
ص ٤٤٦ - ٤٤٧ وَج ٥ ص ٢ - ٧) . وَأَكْثَرُ حَدِيثِهِ مِنْ رَوَايَةِ حَفِيدِهِ بَهْزَ عَنْ أُبَيِّهِ
هُنَّهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضُهُ أَصْحَابَ السِّنْنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ بَعْضَهُ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقاً ،
لَا نَهْرُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَرْجُحٌ ، رَوَايَةُ عُمَرِ بْن شَعْبِنَ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ رَوَايَةُ بَهْزَ عَنْ
أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ؟ فَبَعْضُهُمْ رَجَحَ رَوَايَةَ بَهْزَ ، لَأَنَّ الْبَخَارِيَّ اسْتَشَدَ بِبَعْضِهَا فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا .
وَرَجَحَ غَيْرُهُمْ رَوَايَةُ عُمَرِ بْن شَعْبِنَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ ، وَالْبَخَارِيُّ قَدْ
اسْتَشَدَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُمَرِ بْن شَعْبِنَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَنَا مَعْلَقاً فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَخَرَجَهُ
الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْن شَعْبِنَ ، وَقَالَ : [إِنَّهُ لَمْ يَرِ في الْبَخَارِيِّ إِشَارةً إِلَى حَدِيثِ
عُمَرِ بْن شَعْبِنَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ] . ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ حَكَمَ بِصَحَّةِ رَوَايَةِ عُمَرِ بْن شَعْبِنَ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَهُوَ
أَقْوَى مِنْ اسْتَشَهَادِهِ بِفَسْخَةِ بَهْزَ .

النوع السادس والأربعون

معرفة رواية السابق واللاحق :

وقد أفرد له الخطيب كتاباً . وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يُرْوَى عن المروي عنه متأنِّ .

كاروَى الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس ، وقد تُوفى الزهرى سنة أربع وعشرين وأمائه ، ومن روى عن مالك زكرياً بن دُويـد الكندي^(١) ، وكانت وفاته بعد وفاة الزهرى بمائة وسبعين وثلاثين سنة أو أكثر . قاله ابن الصلاح .

وهكذا روى البخارى عن محمد بن إسحاق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف الشيبابورى ، وبين وفاتهما مائة وسبعين وثلاثون سنة ، فإن البخارى تُوفى سنة ست وخمسين وأمائه ، وتُوفى الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثين . كذا قال ابن الصلاح^(٢) .

(قلت) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزئ في كتابه «التذبيب» . وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

(١) «دويد» بدل ابن مملتين مصر ، وزكرياً هذا ، قال ابن حجر في اللسان : «كذاب ، ادعى السباع من مالك والتوري والكتبار ، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد ستين وأمائه» . فهذا المثال من المواقف غير جيد ، والصواب أن يذكر «أحمد بن إسماعيل السهبي» ، فقد هر نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالكه ، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة في الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ، ومات الزهرى سنة ١٤٥ في بينماها ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : «وأكثر ما وقفتا عليه من ذلك بين الروايين فيه في الرقة مائة وخمسون سنة ، وذلك : أن الحافظ السلف سمع منه أبو علي البرداني أحمد مشائخه حدثاً ورواه عنه ، ومات على وأس خمسين سنة ، ثم كان آخر أصحاب السلف بالسباع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مسكي ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ » .

النوع السابع والأربعون

مُعرفة من لم يَرُو عنه إلَّا رأيًّا واحدًا ، من صحابي وتابعٍ وغيرِه :

ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك^(١) .

تفرد حامر الشعبي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شهر^(٢) ، وعروة ابن مضر^(٣) ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيف الأنصاري ، وقد قيل : إنَّهَا واحد ، والصحيح أنَّهَا أثناان ، ووهب بن خنبش ، ويقال : عَمِّرِمْ بْنُ خَنْبَش^(٤) . والله أعلم .

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن^(٥) بالرواية عن أبيه . وكذلك حكيم ابن معاوية بن حبنة^(٦) عن [أبيه] . وكذلك شُتْرِيرَ بن شَكَلَ بن حَبِيدَ^(٧) عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليل عن أبيه .

(١) هو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في المند ، فمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها .

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الماء .

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المتشدة .

(٤) هرم ، بفتح الماء وكسر الراء ، و « خنبش » ، بفتح الماء المعجمة وإسكان التون وفتح الباء الموحدة وأخره شين معجمة . والصواب أن اسمه « وهب » ، وأخطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته « هرما » ، كا نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) .

(٥) « حزن » ، بفتح الماء المهملة وإسكان الراء .

(٦) « حيدة » ، بفتح الماء المهملة وإسكان الباء التحتية وفتح الدال المهملة .

(٧) « شتير » ، بالشين المعجمة والتاء المشاة مصغر ، و « شكل » ، بالشين المعجمة والكاف المفتوحة . و « حيد » ، بالتصغير .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد برواية عن أبيه ، وعن دكين بن سعد^(١) المزني ، وصَنْبَاجُونَ الأَعْسَرَ^(٢) ، ومُرْدَاسُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِي . وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد أدعى الحاكم في الإكليل^(٣) أن البخاري ومسلم لم يخرجا في صحيحهما شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونُقِض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد ابن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب . وروى البخاري عن طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسماى حديث . « يذهب الصالحون : الأول فالاول » ، وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب ، ولم يرو عنه غيره ، حديث : « إن لاعطى الرجل وغيره أحب إلى منه » . وروى مسلم حديث الآخر المزني : « إنه ليُسْفَانٌ على قلبي » ، ولم يرو عنه غير أبي بُردة . وحديث رفاعة ابن عمرو ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعة ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منها إلى أنه ترفع الجهة عن الراوى برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشترط] العدالة في شيوخه ، كذلك ونحوه ، فتعديل ، وإنما فلا .

(١) دكين « باندال المهملة والتصغير » .

(٢) « صَنْبَاجُونَ الأَعْسَرَ » بضم الصاد المهملة وبالتون المفتوحة وكسر الباء الموحدة ، وهو الأعسر بالعين والسين المهمليتين .

(٣) كذا قال المؤلف هنا ، والذى ذكره ابن الصلاح (ص ٢٠٩) أن الحاكم قال ذلك فى ، المدخل إلى الإكليل ،

ولذا لم نقل إنه تعديل — فلا تضر جهالة الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ، بخلاف غيرهم ، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، لأن جميع من تقدم ذكرهم حخابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد — فهيا نعلم — حماد بن سلامة عن أبي العُشرَاءِ الدارمي^(١) عن أبيه بحديث : « أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاهُ إِلَّا فِي الْلَّبَّةِ ؟ » فقال : أَمَّا لَوْ طَعَنْتَ فِي خَذْهَا لَأَجْزُأَ عَنْكَ ». ^(٢)

ويقال : إن الزهرى تفرد عن نصف وعشرين تابعياً . وكذلك تفرد عمرو ابن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحاق السبئى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى — عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة ، [لم برو عنهم غيره].

النوع الثامن والأربعون

معرفة من له أسماء متعددة :

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاص] متعددة ، أو يذكر بعضها ، أو يكتبه — فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره .

وأكثر ما يقع ذلك من المدرسین ، [يُغَرِّبون به على الناس] ، فيذكرون

(١) « العشاء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالواه والمد .

(٢) فالأصل لفظ الحديث : « إِنَّمَا تَكُونُ الذَّكَاهُ ، إِلَّا فِي تَحْرِيفٍ وَصَوَابِهِ : أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاهُ ، إِلَّا فِي بَصِيرَةِ الْاسْتِهْمَانِ وَالْمَحْضِ ، فَصَحَّحَنَا عَلَى مَا فِي الْمُتَقَدِّمِ (ج ٤ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبة الخمسة ، يعني أحد وأباداود والترمذى والنisanى وابن ماجه . وأبو العفراء اختلف في اسمه ونسبة . ونقل في التهذيب عن البخارى قال : « في حدبه واسمه وسماحة من آية نظر » .

الرجل ياسمِّ ليس هو مشهور أَبَهُ ، أو يكتُنونه ، ليهموه على من لا يعرفها ، وذلك كثير .

وقد صنَّف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً . وصنَّف الناس كُتُبَ الْكُسْنَى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المدلسين] .

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم من يكتبه بأبي النضر ، ومنهم من يكتبه بأبي سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذي يروى عنه عطية العوف التفسير ، موهماً أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبدالله المدى ، المعروف بـ سَبَلَانٌ^(١) ، الذي يروى عن أبي هريرة ، ينسبونه في ولاته إلى جهات متعددة . وهذا كثير جداً . والتدعى أقسام كثيرة ، كما تقدم . والله أعلم .

(١) سَبَلَانٌ ، بفتح المهمة والموحدة ، ويقال له : « سالم مولى مالك بن أوس بن الحذفان التصري » ، و « سالم مولى شداد بن الأحاد التصري » ، و « سالم مولى التصريين » ، و « سالم مولى المجرى » ، و « أبو عبدالله مولى شداد بن الأحاد » و « سالم أبو عبدالله الدومي » ، و « سالم مولى دوس » . ذكر كذلك كاه عبد الغني بن سعيد ، قاله ابن الصلاح ١٥ (ص ٢٦ من التدريب) .

والخطيب البغدادي يروى عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبد الله بن أحمد بن عثمان الصصري ، والجيمع شخص واحد من مشايخه . وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجيمع عبارة واحدة .

ويروى أيضاً عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم حل بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي المعدل ، والجيمع شخص واحد . والله من ذلك الكبير ، والله أعلم . قاله ابن الصلاح .

قال في التدريب : « وتبع الخطيب في ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرین ، وأخرم أبو الفضل بن حجر ، فلم يأْرِ العراق في أماله بصنع شيئاً من ذلك » .

النوع التاسع والأربعون

معرفة الأسماء المفردة والمعنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه :

وقد صنف في ذلك الحافظ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيْجِي^(١) وغيره ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره ، وفي كتاب الإكال لابن نصر بن ماكولا كثيراً .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة ، منهم «أَجْدَه» بالجميْنِ بْنِ عُجَيْنَ ، على وزن «عُلَيْان»^(٢) : قال ابن الصلاح : ورأيته بخط ابن الفُرَّات خففاً على وزن «سُفْيَان» ، ذكره ابن يونس في الصحابة . «أَوْسَطَ بْنُ عَمْرُو الْبَسْجَلِ» تابعي . «تَدَوْمُ بْنُ صَبَيْحٍ^(٣) الْكَلَاعِيُّ» عن قُبَيْعٍ^(٤) الْحِمَيْرِيُّ ابن امرأة كعب الأحبار . حُبَيْبَ بْنَ الْحَارِث^(٥) ، صحابي . «جِيلَانٌ بْنُ فَرْوَةَ أَبُو الْجَلَدِ الْأَخْبَارِيِّ»^(٦) ، تابعي . «الْدَّجَنَيْنُ بْنُ ثَابَتَ أَبُو الْفَصْنِ»^(٧) ، يقال : إنه جحا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره^(٨) .

(١) بفتح الياء وإسكان الراء ، نسبة إلى «برديج» ، وهي بلية بأقصى أذربيجان ، كما قال السمعاني في الأنساب .

(٢) كلاماً بالعين المهمة ، وبضم أوله وفتح ثانية وتشديد الياء التحتية .

(٣) «تدوم» : بفتح التاء المثلثة الفوقة ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال . «وصبيح» بالتصغير .

(٤) «تبيع» : بالتصغير ، وهو «ابن عامر» .

(٥) «حبيب» : بالجميْنِ مصغراً .

(٦) «جيلان» : بكسر الجيم . و«الجلد» ، بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهمة .

(٧) «دجين» : بالدال المهمة والجميْنِ مصغراً . «والفصن» : بضم الفين المعجمة وسكون اللصاد المهمة .

(٨) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت ، خالقه في ذلك الشهادتين في

زِرْ بْنُ حُبَيْشَ^(١) . «سَعِيرُ بْنُ الْجِمْسَ»^(٢) . سَنْدَرُ الْخَصْيُ^(٣) ، مولى زَنْبَاعَ الْجَذَّامِيِّ ، له صحة^(٤) . شَكْلَ بْنُ حَمَيْدٍ^(٥) صحابي . شَمَفْعُونَ^(٦) بالشين والغين المعجمتين «بَنْ زَيْدٍ أَبُو رَبِحَانَةَ» ، صحابي ، ومنهم من يقول بالعين المهملة . صَدَى^(٧) بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَّامَةَ^(٨) ، صحابي . صَنَابِعَ^(٩) ابن الأعْسَرَ . ضَرِيبَ بْنُ نُقَيْرَ بْنُ سُمَيْرٍ^(١٠) : كلها بالتصغير .

الألقاب ، فقال : «جحا» : هو الدجین بن ثابت ، وروى ذلك عن يحيی بن مهین : وما اختاره ابن الصلاح من المفايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدی . قاله العراقي . انظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) .

(١) وما ذكره المصطفى في عد «زر بن حبيش» من الأفراد، تبع في ذلك ابن الصلاح . وتعقبه العراقي بذلك ملائمة آخرين ، كلهم يسمى «زرًا» ، وأحدهم صحابي ، وتلاته شعراء .

(٢) «سعير» بهممتين مصغر . و«الجنس» بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة .

(٣) «سندر» ، بالسين المهملة بوزن جعفر . وقصته في مسند أَحْمَدَ (رقم ٦٧١٠) ، ٧٠٩٦ . وفتح مصر لابن عبد الحكم (ص ١٣٧ - ١٣٨) .

(٤) وكذلك «سعير» ، ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاماً عنه «سعير» و«سندر»: ذكر أئمماً اثنان ، أحد ما ذكره ابن مندة وأبو نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المديني في ذيبه على ابن مندة ، ثم أجاب العراق : أن الصواب أئمماً واحد ، ونقل عن ابن الأثير خلطه أئمماً واحد .

(٥) «شكّل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين .

(٦) «صدى»: بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياه مشددة .

(٧) «صنابيع»: بضم الصاد المهملة وكسر الباء الملوحدة وآخره حاء مهملة ، ابن الأعسر ، بفتح الميم وإسكان العين وفتح السين المهملتين . قال ابن الصلاح : صحابي ، ومن قال فيه صنابيع — يعني بيه — فقد أخطأ ، وأورد العراقي على ابن الصلاح «صنابيع» آخر ، وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الاول ، فلا تعدد .

(٨) الاول : أوله ضاد معجمة ، والثاني ظانية قاف ، والثالث أوله سين مهملة .

«أبو السْلِيل الْقَيْنِسِي»^(١) البصري، يروى عن معاذ. «عَزْوَان»، بالعين المهملة
«ابن زيد الرّقاشي»^(٢)، أحد الزهاد، تابعي. كَلَدة^(٣) بن حَنْبِيل، صحابي.
«لُبْيَيْ بْنَ لَبَّا»، صحابي^(٤). لِمَازَة بْنَ زَبَّار^(٥). «مُسْتَمَرَ بْنَ الرَّيَّانَ»
رأى أنساً. «نُبَيْشَةُ الْخَيْر»^(٦)، صحابي. «نَوْفُ الْيِكَالِي»، تابعي^(٧).
«وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدَ»، صحابي. «هُبَيْبَ بْنُ مُغْفِل»^(٨). «هَدَانَ»^(٩).
بريد عمرو بن الخطاب، بالدال المهملة، وقيل بالمعجمة.

(١) في الأصل «العدوى» وهو خطأ ، بل « هو القيسى » ، كما في ابن الصلاح (ص ٣١٨) والنهذب والتقريب وغيرهما .

(٢) كذا هنا ، وهو المرافق لما عنـد ابن الصلاح والمفـى ، وفي المشتبه الذهـي
 (ص ٣٨٦) : « ابن يزيد » وفيه نظر .

(٢) «كَلْدَةٌ» ، بِالْكَافِ وَاللَّامِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّةِ الْمُفْتَحَاتِ .

(٤) لَبِيٌّ : بضم اللام وفتح الياء وتشديد الياء ، بوزن «أبِي» ، و لَبِيٌّ : بفتح اللام وخفيف الياء ، بوزن «عَصَا» .

(٥) «لّازة» : بـكـسـرـ الـلـامـ وـتـخـيـفـ الـمـيمـ ، وـ«زـيـارـ» : بـفتحـ الـرـاءـ وـقـشـيدـ الـمـوـحـدـةـ .

(٦) نيشة : ذكر العراقي أن صحابياً آخر يسمى نيشة، ولم راد آخر يجهول
يسمى نيشة، أيضاً.

(٧) نوف البكالى : هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الاحبار ، له ذكر في الصحيحين في قصة الحضر ، في حديث ابن عباس . وشم نوف بن عبد الله ، روى عن عل بن أبي طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن أبي حاتم . وقد ذكر ترجمتي « نوف » بن جبان في الفتاوى .

(٨) « مغفل » بضم الميم ولإسكان الفين المعجمة وكسر الفاء .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته :

(مسنلة) هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثله أسماء آبائه ؟
 فالجواب . أنه مسند بن مسره هد بن مسره بيل بن مسفر بيل بن مطر بيل
 ابن أرندل بن عرباندل بن ماسك الأسدى^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فنها : « أبو العبيدين »^(٢) ، واسمه
 « معاوية بن سبارة » ، من أصحاب ابن مسعود . « أبو العشراء الدارمي » ،
 تقدم^(٣) . « أبو المدلة »^(٤) . من شيوخ الأعشش وغيره ، لا يُعرف اسمه ،
 وزعم أبو نعيم الأصبهاني ، أن اسمه « عبيد الله بن عبد الله المدلي » . « أبو مرأة
 المجلعي »^(٥) . « وعبد الله بن عمرو » ،تابعى . « أبو معين »^(٦) : « حفص

(١) لم أجده ضبطاً لباقي أسماء آبائه . ونقل في التهذيب عن العجلي أن نسبة هكذا : « مسند
 ابن مسره هد بن مسربيل بن مستوره » ، قال العجلي : « كان أبوه فقيه يسألني على نسبة فأخبره ،
 ليقول : يا أحد ، هذه رقية المقرب » . ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الحالمي أنه
 مسند بن مسره هد مسربيل بن مغربيل بن مرغيل بن أرندل بن عرباندل بن ماسك . ولم يتابع
 عليه » . ولعل هذه الغرائب من زیادات من يحبون الإغراب في كل شيء .

(٢) بالتشيية مع التصغير .

(٣) في صفحة (٢٣٤) .

(٤) « المدلة » : بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المضادة وآخره تاء تائيه ،
 وفي الأصل (المدلت) وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعشش لم أجده من سبقه إليه ، ففي التهذيب (١٢ : ٢٧)
 أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي ، نقل ذلك عن ابن المديني فلعل المؤلف اطلع
 على روايات لم يطلع عليها ابن حجر .

(٥) « مرأة » : بضم الميم وبالباء المشتقة التحتية .

(٦) « معين » : بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . وووقع في الأصل « معين »
 برواية النون في آخره ، ولعله شاهد لتصحيف السباع : سمع الكتاب من الممل تنوين الدال
 خفته نوناً ، فكتب كما وهم أنه سمع .

ابن غيبة لان ، الدمشق عن مكحول .

(قلت) : وقد روی عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم . هو مجہول ، لأنہ لم یطلع على معرفته ومن روی عنه ، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به ، کا جهل الترمذی صاحب الجامع ، فقال : ومن محمد بن عيسى بن سوزة ؟ !

ومن الکنى المفردة « أبو السنابل عبيد ربه بن بعكله » : رجل من بنی عبدالدار صحابی ، اسمه واسم أبيه وكنته من الأفراد ^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سفينة » الصحابی ، اسمه « مهران » ^(٢) ، وقيل غير ذلك . « مندل بن العائزی » ^(٣) . اسمه « عمرو » . « سخنون سعید » ^(٤) صاحب المدونة : اسمه « عبد السلام » . « مطین » ^(٥) . « مشکدانة الجعفی » ^(٦) ، في جماعة آخرين ، سند كرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

(١) أبو السنابل بن بعكله : مشهور بكنته ، وفي اسمه خلاف كثير .

(٢) « مهران » : بكسر الميم . وسفينة هذا : مولى النبي صلی الله علیه وسلم .

(٣) « مندل » ، في الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون وفتح الدال المهملة .

(٤) « سخنون » ، بفتح السين وبضمها ، ونقل في المعنى أنه لقب لغيره أيضاً ، فلا يكون من الأفراد .

(٥) « مطین » . بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن اسم المفعول ، « محمد بن عبد الله الحضری الحافظ » ، وبكسر الياء المشددة ، بوزن اسم الفاعل ، لقبه « محمد بن عبد الله » ، أحد شیوخ ابن مندة .

(٦) « مشکدانة » ، بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف ، کلمة فارسية معناها : وعاء المسک ، وهو لقب « عبد الله بن عمر بن أبيان الاموی مولام » . وقيل له « الجعفی » ، نسبة إلى حاله « حسين بن عل الجعفی » .

النوع الموف خمسين

معرفة الأسماء والكنى :

وقد صنف في ذلك جماعة من المخاتط : منهم : على بن المديني ، ومسلم ، والنسيان ، والدؤلابي^(١) ، وابن منذدة ، والحاكم أبو أحمد المخاتط ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يُعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عده :

(أحداها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، ويُكنى بأبا عبد الرحمن أيضاً . وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنى ، يُكنى بأبا محمد أيضاً . قال الخطيب البغدادى : ولا نظير لها في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا^(٢) .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : أسمى كنيتي . وأبو حَصِين^(٣) بن يحيى بن سليمان الرازى ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يُعرف بغير كنيته ، ولم يوقف على اسمه ، منهم

(١) المخاتط أبو بشر محمد بن أحد الدؤلابي - بفتح الدال وإسكان الواو وقيل بضم الدال - وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع في حيدر آباد بالمندستة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً .

(٢) يعني غير الكنية التي هي اسمه . قاله ابن الصلاح .

(٣) حصين ، بفتح الحاء المثلثة .

«أبو أنس^(١)» بالنون الصحابي . «أبو مُوَيْهِبَة^(٢)» صحابي . «أبو شَيْبَة»، الخُدُرِي المدنى ، قُتُل في حصار القدس-طنطينية ، ودفن هناك رحمه الله . «أبو الأبيض»^(٣) عن أنس . «أبو بكر بن نافع»، شيخ مالك^(٤) . «أبو النجيف»، بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالناء المثنى من فوق مضمومة ، وهو مولى عبد الله ابن عمرو^(٥) . «أبو حَرَبَ بن أبي الأسود^(٦)» . «أبو حَرِيزَ المَوْقِنِي»، شيخ ابن وهب . «والموقف»، محله بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداها لقب ، مثاله : على بن أبي طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له «أبو زَاب» ، لقباً . «أبو الزَّنَاد» ، عبد الله بن ذكوان ، يكتفى بأبي عبد الرحمن ، و «أبو الزَّنَاد» لقب ، حتى قيل : إنه كان يَغْضَبَ من

(١) «أناس» ، بضم الميم وبضم المثلثة وآخره سين مهملة .

(٢) بضم الميم وكسر الماء والمواحدة وبالتصغير .

(٣) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في الكني : أن اسم «أبو الأبيض» ، «عيسي» ، وعدد في كتاب المجرح والتعديل ، فرة سماه «عيسي» ، ومرة نقل عن أبي زرعة أنه لا يُعرف له اسم . أفاده العراق .

أقول : أبو الأبيض هذا هو المعنى الشائع ، ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن عساكر أنه خطأ من سماه «عيسي» ، وقال «يحتل أن يكون وجد في بعض الروايات : أبو الأبيض عيسى» : فتصحفت عليه ، .

(٤) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن هر . قاله ابن الصلاح .

(٥) واعتبرض العراق على ابن الصلاح في جعل أبي النجيف مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : «ولئما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح» ، قال : «وذكره فيمن لا يُعرف اسمه : ليس بمحيد» ، ثم أنسد عن عمرو بن سواد : أن اسمه «ظلم» ، وكذا جزم ابن ماكولا وغيره . و «ظلم» ، بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام .

(٦) «حرب» : بفتح الحاء المثلثة وإسكان الراء وآخره باه موحدة ، وأبوه أبوالأسود الدؤلي المعروف . ووقع في الأصل «أبو حَرَثَ بن الأسود» ، وهو خطأ وتصحيف .

ذلك . «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و «أبو الرجال» لقب له ، لأنَّه كان له عشرةُ أولاد رجال : «أبو تمسيلة»^(١) . يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد ، «أبو الآذان» ، الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكنى بأبي بكر ، ولقبه بأبي الآذان لكبر آذنه . «أبو الشيخ» الأصبهاني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] وكنيته أبو محمد ، و «أبو الشيخ» لقب «أبو حازم» العبداري الحافظ ، عمر ابن أحد ، كنيته أبو حفص ، و «أبو حازم» لقب . قاله الفلكي في الألقاب .

(الرابع) : من له كنيتان ، كابن جرَّيج ، كان يكنى بأبي خالد ، وبأبي الوليد وكان عبد الله العُمُرِي يكنى بأبي القاسم ، فتركها ، وأكنته بأبي عبد الرحمن .

(ـ قلتـ) : وكان السُّمَيْلِي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري ، حفيد الفرَّاءِ أوِّي ثلَاثَ كُنْتَى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختُلُفَ في كنيته ، فاجتمع له كنيتان وأكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختُلُفَ في كنيته ، فقيل : أبو خارجة ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد . وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(السادس) : من عرفت كنيته واختلف في اسمه ، كأبي هريرة رضي الله عنه : اختلف في اسمه وأسم أبيه على أزيد من عشرين قولًا ، واختار ابن إسحق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم . وهذا كثير في الصحابة فلن بعدم .

«أبو بكر بن عَيَّاش» : اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا . وصحح

(١) «تميلة» ، بالتأم المثنية الفوقيه وبالتصغير .

أبو زُرْعَة وابنُ عبد البر أن اسمه «شعبة» ، ويقال : إن اسمه كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لأنه روى عنه أنه كان يقول ذلك .

(السابع) : من اختلف ذاته وفي كنيته ، وهو قليل ؛ كسفينة ، قيل : اسمه مهران ، وقيل غيره ؛ وقيل . صالح ، وكنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البَخْتَرِي .

(الثامن) : من اشتهر باسمه وكنيته ، كالآئمة الأربعه^(١) : أبو عبد الله : مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . وأبو حنيفة ، النعمان بن ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، وكان اسمه معيناً معروفاً كأبي إدريس الخوَّلاني عاذ الله بن عبد الله . أبو مسلم الخوَّلاني : عبد الله بن ثوب^(٢) . أبو إسحاق السبَّاعي : عمر بن عبد الله . أبو الضحى : مسلم بن صبيح^(٣) . أبو الأشعث الصنْعاني شرَاحِيل بن آدة^(٤) . أبو حازم : سَلَمة بن دينار . وهذا كثير جداً .

(١) يعني أن الآئمة الثلاثة : مالكا ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكتفى بأباعبد الله ، والنعمان بن ثابت يكتفى بأبا حنيفة . وزاد ابن الصلاح عليهم من يكتفى بأبى عبد الله : سفيان الثورى .

(٢) ثوب ، بضم الثاء المثلثة وتحقيق الواو .

(٣) صبيح ، بالتصغير .

(٤) «شراحيل» : بفتح الشين المعجمة وتحقيق الراء . و «آدة» : بالمد وتحقيق الدال المهملة .

النوع الحادى والخمسون

معرفة من اشتهر بالإسم دون السكينة :

وهذا كثير جداً ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو من يكنى بأبى محمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، والحسن ابن علي ، وحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى ، وطلحة بن عَبْدِ الله ، وعبد الله ابن بُحَيْنَةَ^(١) وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة بن صَعَيْر^(٢) ، وعبد الله ابن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله عمرو^(٣) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب ابن مالك ، وَمَعْقِلٌ بْنُ سَنَانَ .

وذكر من يكنى منهم بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن .

ولو تقصدنا ذلك لطال الفصل جداً . وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماًعاشرأ من الأقسام المتقدمة في النوع قبله .

(١) هو عبد الله بن مالك ، و « بحينة » بالتصغير ، اسم أمه ، ولذلك يكتب « ابن » بين اسمه وأسمها بالألف .

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو الأصل ، عبد الله بن عمرو ، وهو خطأ .

النوع الثاني والخمسون

معرفة الألقاب :

وقد صنف في ذلك غير واحد، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ^(١). فايند التنبيه على ذلك : أن لا يُظنَّ أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم.

وإذا كان اللقب مكروراً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتقييز، لا على وجه الذم واللهم والتباز. والله الموفق للصواب.

قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم «الضال» ، وإنما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد «الضعيف» ، وإنما كان ضعيفاً في جسمه ، لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو عارم ، أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، وكان عبداً صالحًا بعيداً من العرامة ، والعارم : الشريّر المفسد .

(غُندَر) : لقب محمد بن جعفر البصرى الروى عن شعبة ، ومحمد بن جعفر الرازى روى عن أبي حاتم الرازى ، ومحمد بن جعفر البغدادى الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهانى وغيره ، ومحمد بن جعفر بن دران البغدادى ، روى عن أبي خليفة الجعْمَحِى ، ولغيرهم .

(غُنجار) : لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخارى^(٢) ، وذلك لحرارة وجهته ، روى عن مالك والثورى وغيرهما . و(غُنجار) آخر متاخر ،

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ، وتأليفه أحسنها وأنصرها وأجمعها اهتمامه بتدريب (ص ٢٣٢).

(٢) في الأصل «أبى محمد» ، وهو خطأ ، صحيحة من ابن الصلاح والتذيب والمعنى .

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد^(١) البخاري الحافظ ، صاحب تاريخ بخارا^(٢) ، توفي سنة ثقى عشرة وأربعينه .

(صاعقة) : لُقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري ، لقوة حفظه وحسن مذاكرته .

(شباب) : هو خليفة بن خياط المؤرخ .

(زنبيج)^(٣) محمد بن عمرو الرازي ، شيخ مسلم .

(رسته) : عبد الرحمن بن عمر .

(سفيند) : هو الحسين بن داود المفسر .

(بندار) : محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بندار الحديث^(٤) .

(قيصر) : لقب أبي التّضْرُّ هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل .

(الأخفش) : لقب جماعة ، منهم : أحمد بن عمّران البصري النحوي ، روى عن زيد بن الحبيب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفي التّحويين أخافش ثلاثة مشهورون ، أكبرهم : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور ، والثاني : أبو الحسن سعيد بن مساعدة ، راوي كتاب سيبويه عنه ، والثالث :

(١) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٣٣١) وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٩) . وفي المغنى « محمد بن محمد » ، ولعله نسبه إلى جده .

(٢) الأجد والأصح رسم « بخارا » ، بالألف . انظر القاموس المحيط .

(٣) « زبيج » : بالزاي والنون والجيم مصغرًا ، هو لقب أبي غسان محمد بن عمرو الأصباني الرازي شيخ مسلم .

(٤) أي مكترأ منه ، والبندار : المكتثر من الثني ، يشتريه ثم بييعه . قاله السمعانى . وفي القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء .

أبو الحسن علي بن سليمان ، تلبيس أبوى العباس أحد بن يحيى (نعلب) ومحمه
ابن يزيد (المبرد) .

(مُرَبِّع) ^(١) : لقب محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي .

(جَزَّارَة) ^(٢) : صالح بن محمد الحافظ البغدادي ^(٣) .

(كِيلَجَة) ^(٤) : محمد بن صالح البغدادي أيضاً .

(مَاغَمَة) : على [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادي الحافظ ، ويقال:
«عَلَانُ مَاغَمَة» ، فيجمع له بين القفين ^(٥) .

(عَبْيَندُ الْعِجْلُ) ^(٦) : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : وهو لا يبغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين
وهو الذي لقبتهم بذلك .

(سَجَادَة) : الحسن بن حماد ، من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحد ،
شيخ ابن عدى .

(١) مُرَبِّع : بضم الميم وتشديد الale الموحدة المفتوحة ، على وزن اسم المفعول .

(٢) جَزَّارَة ، بفتح الراء .

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبدالله بن بسر أنه كان يرق بجزرة بالخاد
المعجمة والراء والزاي ، فصححها «جزرة» بالheim والزاي والراء ، فذهب عليه لقباً له ،
وكان ظريفاً ، له نوادر تحمسك اه من المقدمة .

(٤) كِيلَجَة ، بكسر السكاف وفتح اللام والجيم .

(٥) يعني أنه كان يلقب بالقفين ، فتارة يجمع له بهنما ، وتارة يفرد كل واحد منها .
و «ماغمه» ، بلفظ النفي لفعل الفم ، كما ضبطه ابن الصلاح .

(٦) عَبْيَندُ الْعِجْلُ ، بالتصغير وتنوين الدال ورفع كافه «الْعِجْلُ» ، والمجموع لقب له .

(عبدان) : لقب جماعة ، فنهم : عبد الله بن عثمان ، شيخ البخاري .

فهو لا من ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً . والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك :

ومنه ما تتفق في الخط صورته ، وتقترف في اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدثين كثُرَ عشاره ،
ولم يعدم مخجلأ . وقد صنف فيه كتب مفيدة . من أكملها : الإكمال لابن ماكولا ،
على إعواز فيه

(قلت) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نقطة كتاباً قريباً من
الإكمال ، فيه فوائد كثيرة . وللحافظ أبي عبد الله البخاري — من المشايخ المتأخرین —
كتاب مفید أيضاً في هذا الباب (١) .

ومن أمثلة ذلك «سلام» و«سلام» (٢) ، «عمارة» و«عمارة» (٣) ، «حزام»

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتاباً : «المؤلف والمختلف» ،
و«مشتبه النسبة» ، وكلامها مطبوع بال minden .

(٢) الأول بتشديد اللام ، والثاني بتخفيفها .

(٣) أحدهما بفتح العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم فيما ، ويوجد أيضاً
«عمارة» ، بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضاً «عمارة» ، بالمعنى المعجمة اضمومه مع تخفيف
الميم .

حَرَامٌ^(١) ، **عَبَّاسٌ** ، **عَيْاشٌ**^(٢) ، **غَنَامٌ** ، **عَثَامٌ**^(٣) ، **بَشَارٌ** ،
يَسَارٌ^(٤) ، **بِشَرٌ** ، **بُسْتَرٌ**^(٥) ، **بَشِيرٌ** ، **يُسَيْرٌ** ، **نُسَيْرٌ**^(٦) ، **حَارَةٌ** ،
جَارِيَةٌ^(٧) ، **جَسَرٌ** ، **حَرِيزٌ**^(٨) ، **جِبَانٌ** ، **جِيَانٌ**^(٩) ، **رَبَاحٌ** ،

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثانى بفتح المهملة وبالراء ، مع التخفيف فيما ، ويوجد أيضاً **خَرَامٌ** ، بضم الحاء المعجمة وتشديد الراه ، و **خَرَامٌ** ، بفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي و **خَرَامٌ** ، بضم المعجمة وتحقيق الزاي .

(٢) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثانى بالياء التحتية والشين المعجمة ، ويوجد أيضاً **عَنَاسٌ** ، بالتون والسين المهملة ، و **عَيَّاسٌ** ، بالياء التحتية والسين المهملة ، و **عَثَامٌ** ، بالياء المثنية الفوقيـة والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثانى .

(٣) الأول بالغين المعجمة والنون ، والثانى باليين المهملة والتاء المثلثة ، ويوجد أيضاً **غَنَامٌ** ، بالمعجمة مع المثلثة كلها بفتح الأول وتشديد الثانى .

(٤) الأول بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثانى بالياء التحتية المثنية وتحقيق السين المهملة .

(٥) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، والثانى بضم الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد **دَيْسَرٌ** ، بضم الياء التحتية المثنية وإسكان السين المهملة ، و **دَيْسَرٌ** ، بفتحهما ، و **دَنْسَرٌ** ، بفتح التون وإسكان السين المهملة ، و **دَنْسَرٌ** ، بفتح التون وإسكان المعجمة ، **دَبْشَرٌ** ، بالياء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين .

(٦) الأول بالياء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ، والثانى بالياء التحتية المثنية المضمرة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم التون وفتح المهملة . ويوجد أيضاً **دَبَشِيرٌ** ، بالموحدة المضمرة وفتح المعجمة ، و **دَيْسَيرٌ** ، بضم التحتية وفتح المهملة ، و **دَيْسَيرٌ** ، بفتح التحتية وكسر المهملة ، و **دَنْسَرٌ** ، بفتح التون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثنية الفوقيـة .

(٧) الأول بالحاء المهملة والراء والتاء المثلثة ، والثانى بالجيم والراء . والياء المثنية التحتية ويوجد أيضاً **جَازِيَةٌ** ، بالجيم والزاي والياء التحتية .

(٨) الأول بفتح الجيم وكسر الراه وآخره راه ، والثانى بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي ويوجد أيضاً **حَرِيرٌ** ، بوزنها ولكن أوله حاء مهملة وآخره راه ، ويوجد أيضاً **جَرِيرٌ** ، بضم الجيم وفتح الراه وآخره راه ، و **جَزِيرٌ** ، بضم الحاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راه ، و **جَزِيرٌ** ، بضم الجيم وإسكان الراه وضم الياء الموحدة وآخره زاي .

(٩) الأول بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة ، والثانى بفتح المهملة وبالياء المثنية

رياح^(١) ، دُرَيْج ، شُرَيْج^(٢) ، عَبَاد ، عَبَاد^(٣) . ونحو ذلك .

وكا يقال : العَنْسِي ، والعَيْشِي ، والعَبَّاسِي^(٤) ، الْحَمَّال ، والجَمَّال^(٥) ،
الْخَيَاط ، والخَنَاط ، والخَبَاط^(٦) ، الْبَزَارُ وَالبَزَاز^(٧) ، الْأَبْلُسِي ، وَالْأَبْلُسِي^(٨) ،

العنبة . ويوجد أيضاً « خبان » بضم المهمة وبالباء الموحدة ، و « حنان » بفتح المهمة
وبالتون ، و « جبان » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جنان » بفتح الجيم وبالتون ،
و « جيان » بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية ، وكل هؤلاء تشديد ثانية ، ويوجد أيضاً
« حنان » بفتح المهمة وبالتون و « جنان » بكسر الجيم وبالتون ، وهما بتخفيف الثانية فيهما .

(١) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الياء
المثناة التحتية .

(٢) كلاماً بالتصنيف ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم . والثاني أوله شين معجمة
وآخره حاء مهملة .

(٣) الأول بالكسر وتشديد الموحدة ، والثاني بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد أيضاً
« عباد » بالكسر وتخفيف الموحدة ، « عياد » بالفتح وتشديد المثناة التحتية ، و « عناد » ،
بالفتح وتخفيف التون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة . ويوجـد أيضـاً « عياذ » ،
بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة .

(٤) كلها أولها عين مهملة مفتوحة والأول باسكان التون وبالسين المهملة ، والثالث
مثله وإنما بالياء الموحدة بدل التون ، والثاني باسكان الياء المثناة بالشين المعجمة .

(٥) كلاماً بفتح أوله وتشديد اليم ، والأول بالحاء المهملة . والثاني بالجيم . ويوجد
أيضاً « جمال » بفتح الجيم مع تخفيف اليم ، و « جمال » بكسر الحاء المهملة مع تخفيف اليم .

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانية ، والأول بالحاء المعجمة والياء المثناة التحتية ، والثالث
مثله ولكن بالياء الموحدة ، والثاني بالحاء المهملة والتون .

(٧) الأول آخره راء ، والثاني آخره زاي .

(٨) الأول بالهززة والياء الموحدة المضمومتين وكسر اللام الشديدة ، نسبة ، إلى ، الآلة ،
وهي بلدة قديمة حل أربعة فراسخ من البصرة ، والثاني بفتح المزءة وإسكان الياء المثناة

«البَصْرِيُّ، وَالنَّصْرِيُّ^(١)»، «الشَّوْرِيُّ، وَالشَّوَّزِيُّ^(٢)»، «الجَرَّيْرِيُّ»
وَالجَرِيرِيُّ، وَالجَرِيرِيُّ^(٣)»، «السَّلَمِيُّ، وَالسَّلَمِيُّ^(٤)»، الْهَمْدَانِيُّ،
وَالْهَمْدَانِيُّ^(٥)»، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُضْبَطُ بِالْحَفْظِ مُحرَّرًا فِي مَوَاضِعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْمَعْنَى الْمَيْسِرِ، وَبِهِ
الْمُسْتَعْنَى^(٦).

التحتية وكسر اللام المخففة، نسبة إلى «أيلة»، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأخر)، وموضعها الذي يسمى الآن «العقبة». ويوجد أيضاً «الإبل»، بكسر المهمزة ثم باه مشاة تحتية نسبة إلى «ليلة»، من قرى باخرز بفتح الحاء وإسكان الراء — بنیسابور، و «الآبل»، بعد المهمزة وكسر الباء الموحدة، نسبة «آبل السوق».

(١) كلاماً بالصاد المهملة، والأول بالباء الموحدة والثاني بالنون، ويوجد أيضاً «النضرى»، و «النضرى»، كلاماً بالنون والصاد المعجمة، والأول بفتح الصاد والثاني بإسكانها.

(٢) الأول بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، والثاني بفتح الثاء المشائة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاي. ويوجد أيضاً «البورى»، و «البورى»، كلاماً بضم أوله وبالراء وأولها بالباء الموحدة، والثاني، و «التوزى»، بضم الثاء المشائة الفوقية وكسر الزاي.

(٣) كلها براءين، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها، والثالث بفتح الحاء المهملة. ويوجد أيضاً «الجزيزى»، بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء، و «الجزيزى»، مثله، إلا أنه بالتصغير، و «الجزيزى»، بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المشائة التحتية وبعدها زاي، نسبة، إلى «حزير»، قريه من قرى الين.

(٤) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحتين، نسبة إلى «بني سلمة»، بكسر اللام من الأنصار، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «بني سليم»، بالتصغير، «السلمي»، بفتح السين المهملة وإسكان اللام، نسبة إلى «سلم»، أحد أجداد المنسوب إليه.

(٥) الأول بأسكان الميم وبالدال المهملة، نسبة إلى «هدان»، قبيلة معروفة، والثاني بفتح الميم والمذال المعجمة، نسبة إلى مدينة «هدان»، من بلاد الفرس، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين منسوبون لقبيلة، وأكثر المتأخرین منسوبون للبدنة.

(٦) من أعم علوم الحديث معرفة المؤلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو ما

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب :

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً .

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً :

(أحدما) : أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : «الخليل بن أحد» سنة : أحدم : النحوى البصرى ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : لم يسم أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأحد قبل أبي الخليل بن أحد ، إلا أبو السفر سعيد بن أحد ، في قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن محمد . فالمعلم أعلم .

(الثانى) : أبو بشر المزنى ، بصرى أيضاً ، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية [بن قرة] ، وعن عباس العنبرى وجماعة .

يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتفقه إلا عالم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا بالنظر ، وإنما هو الضبط والتوثيق في التقل ، كما رأيت في الأمثلة السابقة .

وقد صنف الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه في أحتمام الرجال) ، طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف ، وفيها زدتاته عليها ، ولذلك اعتمد في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتاب .

ثم ألف الحافظ بن حجر المسقلان المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (بصير المشتبه بتحريف المشتبه) ، اعتمد فيه على الضبط بالكتاب ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفق كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه .

(والثالث) : أصبهانى^(١) ، روى عن روح بن عبادة وغيره .

(الرابع) : أبو سعيد السجّنـى ، القاضى للفقـيـه الحـنـقـى المشـهـور بـخـرـاسـانـ روـى عن ابن خـزـيمـة وـطـبـقـتـهـ .

(الخامس) : أبو سعيد البـُسـتـى القـاضـى ، حدـثـ عنـ الذـى قـبـلـهـ ، وـرـوـى عنهـ الـبـهـقـى .

(السادس) : أبو سعيد البـُسـتـى أـيـضـاـ ، شـافـعـىـ ، أـخـذـ عنـ الشـيـخـ أـبـى حـامـدـ الإـسـفـارـانـىـ ، دـخـلـ بـلـادـ الـأـنـدـلـسـ .

(القسم الثانى) : «أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ حـمـدـانـ» ، أـربـعـةـ : الـقـاطـبـىـعـىـ وـالـبـصـرـىـ وـالـدـيـنـوـرـىـ ، وـالـطـرـسـوـسـىـ .

«مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـوسـفـ» ، اثـنـانـ مـنـ نـيـسـاـبـورـ : أـبـوـ العـبـاسـ الـأـصـمـ ، وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـأـخـرـمـ^(٢) .

(الثالث) : «أـبـوـ عـمـرـانـ الـجـوـنـىـ» ، اثـنـانـ : عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيـبـ ، تـابـعـىـ وـمـوـسـىـ بـنـ سـهـلـ ، يـرـوـىـ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ .

«أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ» ، ثـلـاثـةـ : الـقـارـىـ المشـهـورـ^(٣) ، وـالـسـلـمـىـ الـبـاـخـدـاـنـىـ^(٤) صـاحـبـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ ، تـوـفـىـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـمـائـيـنـ ، وـآخـرـ حـصـنـىـ مجـهـولـ .

(١) صحيح العراق أن هذا الثالث يسمى : «الخليل بن محمد» ، لا «ابن أحمد» كما سماه بذلك أبو الشیخ في طبقات الأصحابين ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، وغلط العراق من سماه «ابن أحد» ، كابن الصلاح وابن الجوزي والمرادي في كتاب مشتبه أسماء المحدثين به ملخصاً في شرح مقدمة ابن الصلاح للعراق . أقول : وكذلك هو في تاريخ أصبهان لابي نعيم (ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ طبعة ليدن) .

(٢) وهو من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك .

(٣) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً .

(٤) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى «باجداد» ، قرية بنواحي بغداد . وهذا اسم حسين

(الرابع) : « صالح بن أبي صالح »، أربعة.

(الخامس) : « محمد بن عبد الله الأنصاري »، اثنان : أحدهما المشهور صاحب المجزء ، وهو شيخ البخاري ، والآخر ضعيف ، يكفي بأبي سلمة .

وهذا باب واسع كبير ، كثير الشَّعْبَ ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته .

النوع الخامس والخمسون

نوع يترکب من النوعين قبله :

والخطيب البغدادي فيه كتابُه الذي وسمه بتخلص المتشابه في الرسم .

مثاله : « موسى بن عَلَى »، بفتح العين ، جماعة ، « موسى بن عَلَى »، بضمها ، حصرى يروى عن التابعين ^(١) .

ومنه « المُتَخَرِّجِي »، و « المُتَخَرِّجِي » ^(٢) .

ومنه « ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْضِي »، و « ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدُّبْلِيِّ الْمُجَازِي » .

و « أَبُو عَمَرِ الشَّيْبَانِي » ^(٣) النحوى ، « إسْقُونِ مِرَارَ » ^(٤) ، و « يَحِيَّيى

ابن عياش بن حازم ، له ترجمة في التذبيب .

(١) هو موسى بن عَلَى بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفي اسم أبيه روایتان : بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكره تصنیف اسم أبيه .

(٢) الاول : بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وفتح الراء المشدة ، نسبة إلى « المخرم » علة ي بغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره . والثاني : بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء الخففة ، نسبة إلى « مخرمة »، والده « المسور » ، والمنسوب إليه هو : عبد الله المخرمي المدق من طبقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء .

(٤) « مِرَارَ »، يكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبي في المشتبه وابن حجر في التقرير ، وهو الراجح .

ابن أبي عمرو السئيسياني^(١).

«عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النيسابوري» ، شيخ مسلم ، وعمرٌ بن زرار ، الحدّث^(٢) يروى عنه أبو القاسم البغوي .

النوع السادس والخمسون

في صنف آخر مما نقدم :

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة في المقارنة ، هذا متقدم وهذا متاخر .

مثاله : «يزيد بن الأسود» ، خزاعي^(٣) صحابي ، و «يزيد بن الأسود» الجُرّشى ، أدرك الجاهلية وسكن الشام ، وهو الذي استنقبه معاوية . وأما «الأسود بن يزيد» . فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود . «الوليد بن مسلم» ، الدمشق ، تلميذ الأوزاعي ، وشيخ الإمام أحمد ، ولهم آخر بصرى تابعي .

ويوجد آخر يقال له أيضاً «أبو عمرو الشيباني» ، كهذا ، واسمه «سعد بن إياس الكوفي» .

(١) «السياني» ، بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المتناثرة ثم بالباء الموحدة نسبة إلى «سيان» ، بطن من مراد .

ويوجد أيضاً «سينان» ، قرية من قرى مرو . والمنسوب إليها هو «الفضل بن موسى» ، حدث مرو .

(٢) هذا اسمه «عمرو» ، أيضاً بفتح العين ، وفي الأصل «عمر» ، وهو خطأ و«المدّى» بفتح الحاء والماء المهملتين ثم بثاء مثلثة ، نسبة إلى «الحدث» ، وهي قلمة حصينة .

(٣) يزيد بن الأسود هذا . يقال في اسمه أيضاً «يزيد بن أبي الأسود» . وهناك صحابي آخر صغير ، يدعى «يزيد بن الأسود بن سلطة بن حجر» . وهو كندي ، وذبه أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . أنظر الاصابة (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) .

فاما « مسلم بن الوليد رَبَاح » فذاك مدنى ، يروى عنه الدَّرَأُ وَرْدَى وغيره .
وقد وهم البخارى في تسميته له في تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعني شيخنا الحافظ المزوّى في تهذيه بيان ذلك ، « ميّزَ
المتقدم والتأخر من هؤلاء بياناً حسناً ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي
« التكليل » . والله الحمد .

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم :

وهم أقسام :

(أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كـ « معاذ و معاوذ » ، ابنـ « عفراء » ،
وهما اللذان أثبتنا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عفراء بنت عبيد ، وأبوبهم الحرف
ابن رقاعة الأنصارى . ولهم آخر شقيق لها : « عوذ »^(١) ، ويقال : « عون » .
وقيل : « عوف » . فانه أعلم .

بلال بن « حامنة » المؤذن ، أبوه رَبَاح .

ابن « أم مكتوم » الأعمى المؤذن أيضاً ، وقد كان يَؤُمِّ أحياناً عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غيته ، قيل : اسمه عبد الله بن زاندة ، ويقال : عمرو بن قيس ،
وقيل غير ذلك .

عبد الله بن « اللثيبة » ، وقيل : « الأتبية » ، صحابي^(٢) .

(١) « عوذ » ، بالذال المعجمة ، والراجح في اسمه أنه « عوف » ، كما نص عليه ابن
حجر في الاصابة . وقد مضى ذكره هو وإخوته في (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) « اللثيبة » . بضم اللام وإسكان الناء المثنية الفوقيه وكسر الباء الموحدة وتشديد
اللهم التحتية ، و « الأتبية » بوزنه ، وفي ضبط كل منها أقوال أخرى .

سُهيل ابن دَيْضَاءِ ، وأخواه منها : **سَهيل وصفوان** ، واسم يضاه « دَعْدَ »
واسم أبيهم **وَهْبٌ** .

شُرُحْبَيل ابن دَحْسَنَةَ ، أحد أمراء الصحابة على الشام ، هي أمه ، وأبوه
عبد الله بن المطاع^(١) الكندي .

عبد الله ابن دُجَيْنَةَ ، وهي أمه ، وأبوه : مالك بن القشب^(٢) الأستدى .

سعد ابن دَجَيْنَةَ^(٣) هي أمه ، وأبوه **بُجَيْرٌ** بن معاوية^(٤) .

ومن التابعين فن بعدهم : **محمد ابن دَلَخْفِيَّةَ** ، واسمها **خُولَةُ** ، وأبوه
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

إسماعيل ابن عَلَيَّةَ ، هي أمه ، وأبوه إبراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث والفقه
ومن كبار الصالحين .

(قلت) : فاما ابن عَلَيَّةَ الذي يعزوا إليه كثير من الفقهاء ، فهو إسماعيل
ابن إبراهيم هذا ، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن^(٥) .

(١) فالأصل : « ابن أبي المطاع » ، وهو خطأ ممحناه من الإصابة وغيره من
كتب الرجال .

(٢) « القشب » : بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) « جبنة » . بفتح الجيم المهملة وإسكان الباء المودحة .

(٤) « بجير » : بضم الباء وفتح الجيم . وفي الأصل « بجي » ، وهو خطأ ممحناه من ابن
سعد والإصابة وغيرهما . وسعد ابن جبنة هذا صحابي ، من ذريته : أبو يوسف الفاضلي صاحب
أبي حنيفة ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن جبنة .

(٥) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن علية شخصان : أحدهما أحد أئمة الحديث والفقه
ومن كبار الصالحين ، والثاني مبتدع يقول بخلق القرآن ! كما يستفاد من التعبير بما ألمى إلى
التفصيل والتوضيح ، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل « أما » ، وما بعدها
والذى في الميزان والتذبيب أنه شخص واحد إمام ، بدت منه هفوة وتاب منها ، رحمة تعلى .

ابن هَرَاسَةَ ، هو أبو إِسْحَاقْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَرَاسَةَ ، قَالَ الْخَاتَمُ عَبْدُ الْفَنِي
ابن سَعِيدَ الْمَصْرِيَ : هِيَ أُمُّهُ ، وَاسْمُ أُبِيَهُ « سَلَمَةٌ »^(١) .

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ ، كَيْفَ تَعْنِيْلَ بْنَ دُمْنِيَّةَ ، قَالَ الزَّبِيرُ
ابن بَكَارٍ : هِيَ أُمُّ أُبِيَهُ « أُمِيَّةٌ »^(٢) .

وَبَشِيرُ بْنُ دُخْلَانَ ، أَسْمُهُ « مَعْبُدٌ » ، دُخْلَانَ ، أَمُّ
جَدِّهِ الْثَالِثُ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو : وَمِنْ أَحَدِهِنَّ ذَلِكَ عَهْدًا شَيْخَنَا أَبُو أَحَدِ عَبْدِ الْوَهَابِ
ابن عَلِ الْبَدَادِيَ ، يَعْرَفُ بِابْنِ دُكَيْنَةَ ، وَهِيَ أُمُّ أُبِيَهُ .

(قَلْتُ) : وَكَذَلِكَ شَيْخَنَا الْعَلَامَةُ دُبَيْعُ الْعَبَاسُ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، هِيَ أُمُّ أَحَدِ
أَجَادَهُ الْأَبْعَدِينَ ، وَهُوَ أَحَدُ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ تَيْمِيَّةِ الْمَحْرَانِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ ،
وَهُوَ رَاكِبُ حَلِ الْبَغْلَةِ يَرْكَضُهُ إِلَى نَحْرِ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ يُنْوِهُ بِاسْمِهِ يَقُولُ :
« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِيبٌ » ، أَنَا بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ .

وَكَبِيْرُ عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ الْفِهْرِيُّ ، أَحَدُ
الْعَشَرَةِ ، وَأَوْلَى مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْأَمْرَاءِ بِالشَّامِ ، وَكَانَ وَلَيْتَهُ بَعْدَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،
وَضَيْعَتِ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١) كَذَا نَقَلَ الْمُؤْلِفُ ، وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أَنَّهُ « إِبْرَاهِيمَ
ابن رَجَاءٍ » . وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِبْرَاهِيمَ هَذَا ضَعِيفٌ مُتَرَوِّكٌ لِمُحَدِّثٍ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ .

(٢) هَذَا قَوْلُ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُهُورُ أَنَّهُ مَنِيَّةُ أُمِّهِ ، لَا اسْمُ جَدِّهِ ،
وَهُوَ الْأَجْعَجُ .

مُحَمَّمَعُ ابن جَارِيَة ، هو : بِجَمْعِ بْنِ يَزِيدَ أَبْنَ جَارِيَة .

ابن جَرَيْج ، هو : عَبْدُ الْمَلَكَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرَيْجَ .

ابن أَبِي ذِئْبٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، هو أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الْأَمَّةِ .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْسِيِّ ، صَاحِبِ الْمَصْنُفِ ، وَكَذَا أَخْواهُ : عَثْمَانُ الْحَافِظُ ، وَالْقَاسِمُ .

أَبُو سَعِيدٍ بْنِ يَوْنَسَ صَاحِبِ تَارِيخِ مَصْرَ ، هو : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَوْنَسَ ابْنُ الْأَعْلَى الصَّدَّافِ .

وَمِنْ نَسْبَ لِلْغَيْرِ أَيْهِ : الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةِ الْكَنْدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ ، وَ«الْأَسْوَدُ» هُوَ : ابْنُ عَبْدِ يَغْوُثَ الزَّهْرَى ، وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ ، وَهُوَ رَبِيلِهِ ، فَتَبَناَهُ ، فَنَسَبَ إِلَيْهِ .

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ، هو : الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ ، وَ«دِينَارُ» زَوْجُ أُمِّهِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ : الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ بْنُ وَاصِلٍ .

النوع الثامن والخمسون

فِي النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهَا :

وَذَلِكَ : كَأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو «الْبَدْرِيِّ» : زَعْمُ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ مِنْ شَهِيدِ بَدْرٍ ، وَخَالِفُهُ الْجَمَهُورُ ، قَالُوا : إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنَسَبَ إِلَيْهَا^(١) .

(١) هذا الذي ذهب إليه البخاري وافقه عليه مسلم بن الحجاج ، وهو الصحيح ، فإنه البخاري روى في كتاب المغازى في باب شهود الملائكة بدرًا (ج ٧ ص ٢٤٦ فتح البارى طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال : «آخر المغيرة العصر» ،

سليمان بن طرخان «السيّمسي» : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم ، فنسب إليهم ، وقد كان من موالي بني مرّة .

أبو خالد «الدّالّاني» : بطن من همدان ، نزل فيهم أيضاً ، وإنما كان من موالي بني أسد .

إبراهيم بن يزيد «الخوزي»^(١) . إنما نزل شعب الخوز بمكة .

عبد الملك بن أبو سليمان «العرزّمي»^(٢) : وهم بطن من فزارَة ، نزل في جبّاتهم بالكوفة .

محمد بن سنان «العوقي»^(٣) : بطن من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه نزل عندم بالبصرة .

أحمد بن يوسف «السلّامي» : شيخ مسلم : هو أزدي ، ولكنه نسب إلى قبيلة أمه . وكذلك حفيده : أبو عمرو إسماعيل بن نجاشيد^(٤) «السلّامي» . حفيد هذا : أبو عبد الرحمن «السلّامي» الصوفي^(٥) .

فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرأً . فإذا نص صريح ، ونقل صحيح . قال ابن حجر : «الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة في ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة» . والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن إسحق والواقدي وأبن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم حل النفي ، وهو يأسناد صحيح متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرین عن المثبت .

(١) «الخوزي» : بعض الحاخاء المعجمة وبالزاي ، وإبراهيم هذا ضعيف جداً .

(٢) «العرزّمي» : بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم .

(٣) «العوقي» : باليمن المهملة والواو المفتوحةن وبعدها قاف .

(٤) في الأصل «أحمد بن نجاشيد» ، وهو خطأ . و«نجاشيد» ، بعض التون وفتح الجيم .

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد الملهبي الأزدي ، وحفيده ابن ابته : إسماعيل ابن نجاشيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني ، وهو : أبو عبد الرحمن

ومن ذلك : **مَقْسُمٌ** « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى لعبد الله ابن الحارث بن نوقل .

وخلاله ، **الحَذَّاء** ، : إنما قيل له ذلك لجلوسه عندم .

ويزيد **الفَقِيرُ** : لأنَّه كان يالم من فَقَارٍ ظهره .

النوع التاسع والخمسون

فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ :

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ، والخطيب البغدادي ، وغيرهما .

وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث ، كحديث ابن عباس : « أنَّ رجلاً قال : يارسول الله ، الحج كلَّ عام ؟ ». هو الأقرع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : « أَنَّهُمْ مَرْءُوا بَحْرًا قَدْ لُدِغَ سَيْدُمُ ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ ». هو أبو سعيد نفسه . في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعني ابن الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ، واختصر الشيخ محى الدين التووى كتاب الخطيب في ذلك ^(١) .

وهو فنٌ قليل الجداول بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شئ يتعلّق به كثير من المحدثين وغيرهم .

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلى ، ونسب سليماً إلى جده لامه ، وإلى جده لابيه لأنهما ابنا عم . انظر ابن الصلاح (ص ٢٧٥) ، والأنساب للسعانى (ورقة ٣٠٣) ، وتنزكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٢٣٣) . ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) .

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملitan ، واسمه ، الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات ، زاد في آخره زيادات مفيدة .

وأم مافيه مارفع إيماناً في إسناده فإذا ورد في سند : عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو نكرة أو ضعيف ، أو من يُنظر في أمره ، فهذا أقمع ما في هذا .

النوع الموف بالستين

معرفة وفیات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم :

ليُعرَف من أدركهم من لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ، فيتحرر المتصل
والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتّهتمم الشیخ خاصّبواه بالستين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم السكشى^(١) فحدث عن عبد بن حميد ،
سألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ، فقلت لاصحابنا : إنه يزعم أنه
سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية
وستين في الإسلام ، وهما حكيم بن حرام ، وحسان بن ثابت ، رضي الله عنهما .
وحكى عن ابن إسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كل منهما
مائة وعشرين سنة^(٢) . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يُعرف هذا لغيره من العرب .

(١) « السكشى » : نسبة إلى « كشن » ، بفتح السكاف وتشديد الشين المعجمة ، وهي قرية قريبة من جرجان .

(٢) يعني حساناً وأباه وجده وجد أبيه كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

(قلت) : قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة فسقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتطرق هذا في غيرهم .

وأما سليمان الفارسي ، فقد حكى العباس بن يزيد البصري أن الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثة مائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى [الأولى] [سنة ثلاثة عشرة .

وُعمر : من ثلاث وستين أيضاً ، في ذى الحجة سنة ثلاثة عشرة وعشرين .

(قلت) : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ^(١) . وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقُتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين ، في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاثة وستين في قول .

وطلحه والزير : قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين^(٢) . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

(١) يزيد كتابه البداية والم نهاية ، وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلداً كبيراً ، وبقي مجلدان لم يطبعاً .

(٢) في شهر جمادى الأولى .

وتوفي سعد عن ثلث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر من توفي
من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث أو أربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنين وثلاثين .

وأبو عبيدة : سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وخمسون ، رضى الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة^١ : فعبد الله بن عباس . سنة ثمان وستين ، وابن عمر
وابن الزبير : في سنة ثلث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع وستين . وأما
عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافاً للجوهرى حيث عده
منهم^(١) ، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المشبوبة .

سفيان الثورى : توفي بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع
وستون سنة .

وتوفي مالك بن أنس^٢ بالمدينه ، سنة تسعة وسبعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

وتوفي أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

وتوفي الشافعى محمد بن إدريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع
وخمسين سنة .

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع
وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعى نحواً من مائة سنة ،

(١) انظر ما مضى في (ص ١٨٩).

وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، بيروت من ساحل الشام ، وله من العمر [سبعون سنة] ^(١) .

و كذلك إسحاق بن زاهويه قد كان إماماً متبعاً ، له طائفه يقلدونه ويجهدون على مسلكه ، يقال لم : الإسحاقيه ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبعين سنة] ^(٢) .

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخاري : ولد سنة أربع وتسعين ومائة ^(٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية يقال لها خرْنَفَك .

ومسلم بن الحجاج : توفي سنة إحدى وستين ومائتين ^(٤) ، عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين ^(٥) .

التّرمذِي : بعده بأربع سنين ، [سنة] تسعة وسبعين ^(٦) .

أبو عبد الرحمن النسائي : سنة ثلاثة وثلاثمائة .

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، صاحب السنن التي كُمِلَ بها الكتبُ الستة : السنن الأربع بعد الصحيحين ، التي اعنى بأطراها

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي وإسحاق مقدار عمر كل منهما ، ترك موضعهما بياضاً ، فكتباها بين قوسين . اعتماداً على ترجمتهما في تهذيب التهذيب .

(٢) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٣) لحسن بقين من رجب بن نيسابور .

(٤) في شوال بالبصرة .

(٥) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزوّي اعني برجالها وأطراها ، وهو كتاب قوى التبويب في الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومائتين . رحمهم الله .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ اتسع بتصانيفهم في أعصارنا : أبو الحسن الدارقطني^(١) : توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة^(٢) ، عن تسعة وسبعين سنة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : توفي في صفر سنة خمس وأربعين ، وقد جاوز المئتين^(٣) .

عبد الغني بن سعيد المصري : في صفر سنة تسعة وأربعين بمصر ، عن سبع وسبعين سنة^(٤) .

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : سنة ثلاثين وأربعين ، وله ست وتسعون سنة^(٥) .

ومن الطيبة الأخرى : الشيخ أبو عمر النساري : توفي سنة ثلاثة وستين وأربعين ، عن خمس وتسعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي : توفي بنисابور سنة ثمان وخمسين وأربعين ، عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : توفي سنة ثلاثة وستين وأربعين ، عن إحدى وسبعين سنة .

(١) في ذى القعدة ببغداد .

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها في ربيع الأول سنة ٣٢١

(٣) ولد في ذى القعدة سنة ٣٢٢

(٤) ولد سنة ٣٣٤

(قلت) : وقد كان ينسجى أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

كالطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها .

والحافظ أبي يعلى الموصلى : [توفي سنة سبع وثلاثمائة] .

والحافظ أبي بكر البزار : [توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين] .

ولإمام الأئمة محمد ابن الحسن بن خريمة : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح .

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح أيضاً ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

والحافظ أبو محمد بن عدّي ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة .

النوع الحادى والستون

معرفة الثقة والضعفاء من الرواة وغيرهم :

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأدقها ، إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتبآ كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم . ولابن حبان كتاباً نافعاً : أحدهما في الثقة ، والآخر في الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .

والتواریخ المشهورة ، ومن أجملها : تاریخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب : وتاریخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساکر . وتهذیب شیخنا الحافظ أبي الحجاج المزی . ومیزان شیخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبی .

وقد جمعتُ بينهما . وزدتهُ في تحرير الجرح والتعديل عليهما ، في كتاب ، وسميتُهُ « التكيل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . وهو من أفعى شيء للفقيه البارع ، وكذلك للمحدث .

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين : بغية ، بل يُتاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركوا حديثهم خصائص يوم القيمة ؟ قال : لأنَّ يكون هؤلاء خصائص أحب إلى من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصائص يومئذ ، [يقول لي : لمَ لَمْ تَذَبَّ الكذب عن حديثي ؟]^(١) .

وقد سمع أبو ثُرَاب النَّخْشَبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَالَ لَهُ : أَتَقْتَابُ الْعَلَيَاءَ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَيَحْكُمُ ! هَذَا نَصِيحةٌ ، لَيْسَ هَذَا غَيْرَهُ .

ويقال : إنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى لِلْكَلَامِ فِي الرِّوَاةِ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ ، وَتَبَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، ثُمَّ تَلَمِّذَهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَعَلَى بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْفَلَّاْسِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجاءة من السلف . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدین النصيحة »^(٢) .

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعتبر ، لما يلينهما من العداوة المعلومة .

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلامَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ فِي الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وكذا كلامُ مَالِكِ فِيهِ ، وقد وسَعَ السَّمَيْلِيُّ القَوْلَ فِي ذَلِكَ ، وكذا كلامُ النَّسَافِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ حِينَ مَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ .

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠) .

(٢) تمامه « الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم بسنده عن ثنيم الداري .

النوع الثاني والستون

معرفة من اختلط في آخره عمره :

إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض : كعبد الله بن لميضة ، لما ذهب
كتبه اختلط في عقله ، فن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبّلت^(١) روايتهم ،
ومن سمع بعد ذلك أو شَكَ في ذلك لم تُقبل .

ومن اختلط بأخرَة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السَّبْياني ، قال الحافظ
أبو يعلى الخليل : وإنما سمع ابن عينته منه بعد ذلك . وسعيد بن أبي عروبة ، وكان
سماع وكيم والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه . والمسعودي ، وريعة ، صالح
مولى التَّسْوِيَّة ، وحسين بن عبد الرحمن ، قاله النسائي وسفيان بن عيينة قبل موته
بستين ، قاله يحيى القبطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق
بن همام ، قال أَحَدُ بْنِ حَنْبَلْ : اختلط بعد ما عَسِيَ ، فكان يُلقَنْ ، فيتلقن فن سمع
منه بعد ما عَمِيَ فلا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيها رواه الطبراني عن إسحق بن إبراهيم الدَّبَّارِي
عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه . وذكر
إبراهيم الحرّبي أن الدَّبَّارِي كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين .
ويارِم^(٢) اختلط بأخرَة .

ومن اختلط من بعد هؤلاء أبو قلابة الرَّفَاشي ، وأبو أحمد الغطريبي ، وأبو بكر

(١) في الأصل «قبل» وهو لحن .

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، ومارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى النهلي
وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط ، قاله ابن الصلاح .

ابن مالك القطبي^(١) ، خَرِفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُرَأُ^(٢) .

النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات :

وذلك أمر اصطلاحى : فلن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم كذلك . ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم » ، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة^(٣) . ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فلن بعدهم . ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله ج وله كتاب طبقات الحفاظ ، مفيداً أيضاً جداً^(٤) .

(١) روى مسنده الإمام أحمد عن ولده عبد الله عنه .

(٢) وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن المجمعي الحبشي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « الأغباط » بن روى بالاختلاط ، طبعت في حلب .

(٣) مخرج في الصحيحين من حديث عرمان بن حصين .

(٤) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاده (هولندا) . وطبع « طبقات الحافظ » للذهبي في حيدر آباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » . ولعل الله يسهل من بطبع تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي .

النوع الرابع والستون

معرفة الموالى من الرواة والعلماء :

وهو من المهابات ، فربما نسب أحـدـم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنه منهم صـلـيـبـيـة^(١) ، وإنـماـ هوـ منـ موـالـيـهـ . فـيمـيزـ ذـلـكـ لـيـلـعـمـ ، وإنـ كانـ قدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـبـ : « مـولـىـ الـقـومـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ » .

ومن ذلك : أبو البختـرىـ « الطـافـىـ » ، وهو سـعـيدـ بـنـ فـيـرـ وـزـ ، وـهـوـ مـوـلاـهـ . وـكـذـلـكـ أـبـوـ العـالـيـةـ « الرـيـاحـىـ » . وـكـذـلـكـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ « الـفـهـمـىـ » . وـكـذـلـكـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ « الـقـرـشـىـ » ، وـهـوـ مـولـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـالـحـ كـاتـبـ الـلـيـثـ . وـهـذاـ كـثـيرـ .

فـأـمـاـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـبـخـارـىـ : أـنـهـ « مـولـىـ الـجـعـفـيـنـ » . فـلـإـسـلامـ جـدـهـ الأـعـلـىـ عـلـىـ يـدـ بـعـضـ الـجـعـفـيـنـ .

وـكـذـلـكـ الـخـسـنـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـاسـرـ جـسـىـ : يـنـسـبـ إـلـىـ وـلـاءـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـارـكـ ، بـأـنـ أـسـلـمـ عـلـىـ يـدـيهـ ، وـكـانـ نـصـرـانـىـاـ

وـقـدـ يـكـونـ بـالـحـلـفـ ، كـاـيـقـالـ فـيـ نـسـبـ الـأـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ « مـولـىـ التـيـمـيـنـ » ، وـهـوـ حـيـرـىـ أـصـبـحـىـ صـلـيـبـيـةـ . وـلـكـنـ كـانـ جـدـهـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ حـلـيـفـاـ طـمـ ، وـقـدـ كـانـ عـسـيفـاـ^(٢) عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ التـيـمـيـ أـيـضاـ ، فـنـسـبـ إـلـيـهـ كـذـلـكـ .

وـقـدـ كـانـ جـمـاعـةـ مـنـ سـادـاتـ الـعـلـمـاءـ فـيـ زـمـنـ السـلـفـ مـنـ الـموـالـىـ ، وـقـدـ رـوـىـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ : أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـمـ تـلـقـاهـ نـائـبـ مـكـةـ أـنـتـهـ الـطـرـيقـ فـيـ حـجـ أوـ عـرـةـ ،

(١) أـىـ مـنـ صـلـبـهـ وـنـسـبـهـ .

(٢) أـىـ أـجـيـراـ .

قال له : من استخلفتَ على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبْزَى ، قال : ومن ابن أبْزَى ؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل اليمين ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت الضحاك بن مَزَاحِم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النَّخَعَى ، وذكر أنه يقول له عند كل واحد : أَمِنَ الْعَرَبُ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي ؟ فيقول : مِنَ الْمَوَالِي ، فلما أنتهى قال : يا زهرى ، والله لتسودَنَ الموالى على العرب حتى يُنحطَبَ لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إِنَّمَا هو أمر الله ودينه ، فلن حفظه ساد ، ومن ضيَّعه سقط .

(قلت) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال : من هو سيد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال : أمويٌّ هو ؟ قال : نعم ، قال : فَبَمْ سادُهُمْ ؟ فقال : ب حاجتهم إلى عليه وعدم احتياجهم إلى دنياهם ، فقال الأعرابي : هذا العَمَرُ أَيْلِكَ هُو السَّوْدَد .

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم :

وهو ما يعني به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد مهمة .
منها : معرفة شيخ الراوى ، فربما اشتَقَّ بُلدانه ، فإذا عرفنا بلده تعيَّنَ بلديَّة غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعِمارات والعشائر والبيوت . والعجم إلى شعوبها ورسلاتيقها وبُلدانها ، وبنو إسرائيل إلى أسباطها . فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم ، نُسِبُوا إليها ، أو إلى مدنها أو قُرُّها .

فمن كان من قرية فله الاتساب إليها بعينها ، وإلى مدینتها إن شاء ، أو إقليلها .
وممَّن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الاتساب إلى أيهما شاء ، والأحسن أَنْ يذكرها ، فيقول مثلاً : الشَّائِي ثمَّ العَرَاقُ ، أو الدَّمْشَقُ ، ثمَّ المَصْرُ ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسُوغ الاتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر ، وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث »، وهو الحد والمنتهى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فآخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، وبلغ جميع المسلمين .

وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعينه^أ، بطرابلس الشام ، عمرها الله تعالى بالإسلام . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ووُجِدَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ أَيْضًا :

قُوِّبِلَتْ هَذِهِ النَّسْخَةُ عَلَى نَسْخَةٍ صَحِيقَةٍ مُعْتَمِدَةٍ ، قُرِئَتْ عَلَى الْمَصْنُفِ وَعَلَيْهَا خَطَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرزنجي : قد فرغتُ من كتابة هذا الكتاب المسمى بـ « اختصار علوم الحديث » للحافظ عmad الدين بن كثير ، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله تعالى بغير أنه : سنة اثنين وخمسين وتلثمانمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على سماكتها أفضضل الصلوات وأكمل التحيات . في مكتبة أحد عارف حكمت ، الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قوِبِلَتْ هَذِهِ النَّسْخَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ آنَّا ، وَكَانَتْ مُقَابِلَتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارِكِ مِنْ عَامِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِينَ بِمِائَةِ الْأَلْفِ وَالْثَّلَاثِمِائَةِ عَلَى يَدِ الْكَاتِبِ الْمَذْكُورِ السَّيِّدِ قَاسِمِ وَيَدِهِ الْأَصْلِ ، وَبِيدِ رَاجِيِ رَحْمَةِ الْمَنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى آلِ حَرَّ كَانِهِ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْأَسْنَدُ ، حَسْبَ رَغْبَةِ الْمُسْتَنسِخِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الصَّنِيعِ ، وَقَدْ قُوِّبِلَتْ بِهَا وَصُحِّحَتْ حَسْبَ الْإِمْكَانِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فهرس

المساعد الحيث

الموضوع	رقم النرج	رقم الصفحة	الموضوع	رقم النرج	رقم الصفحة
هل الحديث الصحيح يجب العلم اليقيني	٢٥		مقدمة الطبعة الثانية	٣	
الحسن	٢	٣٧	مقدمة الطبعة الأولى	٥	
الترمذى أصل في معرفة الحديث	٤١		تقديم الكتاب بقلم الاستاذ الشیخ	١١	
الحسن			محمد عبدالرازاق حزة		
أبو داود من مظان الحديث	٤١		ترجمة المؤلف	١٤	
الحسن			خطبة المؤلف	١٩	
كتاب المصايب للبغوى	٤٢		تعداد أنواع الحديث	٢٠	
قول الترمذى «حسن صحيح»	٤٣		الصحيح	١	٢١
الضعيف	٣	٤٤	تحقيق أصح الأسانيد		٢٢
المسند	٤	٤٤	أول من جمع الصحاح		٢٥
التصل	٥	٤٥	عد ماقصحيحين من الحديث		٢٥
المعروف	٦	٤٥	الزيادات على الصحيحين		٢٦
الموقوف	٧	٤٥	المستخرجات		٢٧
المقطوع	٨	٤٦	مسند الإمام أحمد		٢٧
المرسل	٩	٤٧	مستدرك الحاكم		٢٩
المقطوع	١٠	٥٠	الموطأ		٣٠
المعرض	١١	٥١	اطلاق اسم الصحيح على الترمذى		٣١
المدلس	١٢	٥٣	والنسائى		
الغاذ	١٣	٥٦	مسند الإمام أحمد		٣١
(النكت)	١٤	٥٨	الكتب الخمسة وغيرها		٣٣
الاعتبار والتابعات والشواهد	١٥	٥٩	التعليقات التي في الصحيحين		٣٣
			ليس في الصحيحين ضعيف		٣٥

رقم المصنفة	رقم النوع	الموضوع	رقم المصنفة	رقم النوع	الموضوع
١٦	١١٥	الافراد	١١	١٦	سماع من ينسخ وقت القراءة
١٧	١١٧	زيادة الثقة	١١	١٧	السماع من المستلمى لمن يسمع
١٨		المعلل	٦٣		كلام الشيخ
٦٥	١١٩	تحقيق الكلام في التعليل	٦٥	١٩	الإجازة
٧٢	١٢١	الماضطرب	٧٢	٢٠	تحقيق القول في الإجازة
٧٣	١٢٢	الدرج	٧٣	٢١	الزيارة
٧٤	١٢٥	أمثلة الدرج	٧٤	٢١	المكاتبة
٧٨	٢٦	الموضوع	٧٨	٢٢	الإعلام
٧٩	١٢٦	كتاب الموضوعات لابن الجوزي	٧٩		الوصية
٨٠	١٢٧	تحقيق القول في الحديث الموضوع	٨٠		الزجاجة
٨٧	١٢٩	المقلوب	٨٧		تحقيق القول في الوجادة
٩١	١٢٢	رواية الأحاديث الضعيفة	٩١		كتابة الحديث
٩٢	٢٥	من قبل روایته ومن لا تقبل	٩٢		تحقيق القول في كتابه
٩٥		هل يقبل المحرّح والتعديل مهمين؟	٩٥		كيفية كتابة
١٠٠	١٢٩	رواية عن أهل البدع	١٠٠		صفة روایة الحديث
١٠١	١٤١	التائب من الكذب	١٠١		رواية الحديث بالمعنى
١٠٢	١٤٤	نكير متعتمد الكذب في الحديث	١٠٢		اختصار الحديث
١٠٣	١٤٥	النبوى	١٠٣		التصحيح والتحريف والنقص
١٠٤	١٤٦	إذا أنكر الشيخ روایة تلميذه الثقة	١٠٤		تدخل ألفاظ الروايات
١٠٥	١٤٧	من أخذ على التحديد أجرة	١٠٥		فروع فيها ينبغي عند الرواية
١٠٥	٢٧	أعلى العبارات في المحرّح والتعديل	١٠٥		آداب الحديث
١٠٨	١٥١	كيفية سماع الحديث وتحمّله	١٠٨		إملاء الحديث وألقاب المحدثين
١٠٨	١٥٤	وضبطه	١٠٨		آداب طالب الحديث
١٠٨	٢٨	السن التي يصلح فيها الصيغة الرواية	١٠٨		الاسناد العالى والتازل
١٠٩	١٥٧	أنواع الرواية : السماع	١٠٩		اختصاص الأمة الإسلامية
١١٠	٢٩	القراءة على الشيخ	١١٠		بالاسناد

الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة
المدح	٤٢	١٩٧	أقسام الملو في الأسناد	١٦١	
الإخوة والأخوات	٤٣	١٩٨	المشهور	٣٠	١٦٥
رواية الآباء عن الآباء	٤٤	١٩٩	الغريب والمزيين	٣١	١٦٦
رواية الآباء عن الآباء	٤٥	٢٠٢	غريب ألفاظ الحديث	٣٢	١٦٧
رواية عمر بن شعيب عن أبيه		٢٠٢	المسلسل	٣٣	١٦٨
عن جده			ناسخ الحديث ومتناوشه	٣٤	١٦٩
بهز بن حكيم		٢٠٤	التصحيف والتعريف	٣٥	١٧٠
السابق واللاحق	٤٦	٢٠٥	تحقيق القول فيما		١٧١
من لم يرو عنه إلا راو واحد	٤٧	٢٠٦	مختلف الحديث	٣٦	١٧٤
من له أسماء متعددة	٤٨	٢٠٨	تحقيق القول في تعارض الأحاديث		١٧٥
الأسماء المفردة والكثي	٤٩	٢١٠	المزيد في متصل الأسانيد	٣٧	١٧٦
الأسماء والكثي	٥٠	٢١٥	الحقى من المراسيل	٣٨	١٧٧
من أشهر بالاسم دون الكنية	٥١	٢١٩	الصحاببة	٣٩	١٧٩
الألقاب	٥٢	٢٢٠	الكتب المؤلفة في تراجم الصحابة		١٧٩
المؤلف والختلف في الأسماء ونحوها	٥٣	٢٢٢	تحقيق تعريف الصحابي		١٨١
المتفق والمفترق من الأسماء ونحوها	٥٤	٢٢٧	طبقات الصحابة		١٨٢
نوع يتركب من التوين قبله	٥٥	٢٢٩	أكثر الصحابة رواية		١٨٥
صنف آخر مما تقدم	٥٦	٢٣٠	كتاب مسندي بقى بن خلاد		١٨٦
المفروبون إلى غير آباءهم	٥٧	٢٣١	كتاب مسندي الإمام أحمد وعدد		١٨٦
النب لله على خلاف ظاهرها	٥٨	٢٣٤	أحاديثه		
المهمات من الأسماء	٥٩	٢٣٦	العادلة من الصحابة		١٨٨
وفيات الرواة وأعمارهم	٦٠	٢٢٧	أول الصحابة إسلاماً		١٨٩
الثقافات والضعفاء	٦١	٢٤٢	آخر الصحابة موتها		١٨٩
من اختلط آخر عمره	٦٢	٢٤٤	بم تعرف حبكة الصحاب		١٩٠
الطبقات	٦٣	٢٤٥	التابعون	٤٠	١٩١
الموال من الرواة والعلماء	٦٤	٢٤٦	المحضر منون		١٩٣
أوطان الرواة والدائمهم	٦٥	٢٤٨	رواية الأكابر عن الأصاغر	٤١	١٩٥
			رواية الصحابة عن التابعين		١٩٥

